

معاهدة الـ التجارب النووية



منظمة معاهدة الـ
الشامل للتجارب النووية



CTBTO
PREPARATORY COMMISSION

النفودية الشامل للتجارب الخطرة

نص ببيان إنشاء لجنة تحضيرية
لمنظمة معاهدة الخطرة الشاملة
للتجارب النووية

www.ctbto.org



منظمة معاهدة الخطرة
الشامل للتجارب النووية



CTBTO
PREPARATORY COMMISSION

اعتمدت الجمعية العامة، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (بموجب القرار ٢٤٥/٥٠)، معاهدـةـ الحظر الشامل للتجارب النووية وفتح بـاب توقيعـ كافة الدولـ الأعضـاءـ عـلـيـهاـ فيـ ٢٤ـ أـيلـولـ/ـسبـتمـبرـ ١٩٩٦ـ.ـ وـسـتـدـخـلـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ بـعـدـ مضـيـ ١٨٠ـ يـوـمـاًـ عـلـىـ تـارـيـخـ إـيـدـاعـ صـكـوكـ التـصـديـقـ منـ لـدـنـ جـمـيعـ الدـوـلـ المـذـكـورـةـ فيـ المـرـفـقـ ٢ـ منـ الـمـعـاهـدـةـ.ـ وـإـنـ أـسـمـاءـ الـبـلـدـانـ هـيـ تـلـكـ كـانـتـ مـسـتـعـمـلـةـ اـبـانـ اـعـتـمـادـ الـمـعـاهـدـةـ.ـ

أما النـصـ المـتـعـلـقـ بـاـنـشـاءـ الـلـجـنةـ التـحـضـيرـيةـ لـنـظـمةـ مـعـاهـدـةـ الـحـظرـ الشـامـلـ لـلـتـجـارـبـ الـنوـوـيـةـ فـقـدـ اـعـتـمـدـ فـيـ ١٩ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبرـ ١٩٩٦ـ (الـقـرـارـ CTBT/MSS/RES.1ـ)ـ فـيـ اـجـتـمـاعـ لـلـدـوـلـ الـمـوقـعـةـ دـعـاـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـأـمـ المـتـحـدـةـ إـلـىـ عـقـدـهـ بـوـصـفـهـ وـدـيـعـ الـمـعـاهـدـةـ.ـ

المحتويات

الصفحة

ix

قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١	الديباجة
٣	الالتزامات الأساسية	المادة الأولى -
٣	المنظمة	المادة الثانية -
٣	ألف - أحكام عامة	
٥	باء - مؤتمر الدول الأطراف	
٥	التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات	
٧	السلطات والوظائف	
٩	جيم - المجلس التنفيذي	
٩	التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات	
١٢	السلطات والوظائف	
١٥	دال - الأمانة الفنية	
١٨	هاء - الامتيازات والخصائص	
١٩	تدابير التنفيذ الوطنية	المادة الثالثة -
٢٠	التحقق	المادة الرابعة -
٢٠	ألف - أحكام عامة	
٢٣	مسؤوليات الأمانة الفنية في مجال التحقيق	

الصفحة

٢٥	نظام الرصد الدولي باء-
٢٦	تمويل نظام الرصد الدولي
٢٨	التغييرات في نظام الرصد الدولي
٢٩	الترتيبات المؤقتة
٣٠	المرافق الوطنية المتعاونة
٣١	التشاور والتوضيح جيم-
٣٢	عمليات التفتيش الموقعي دال-
٣٣	طلب التفتيش الموقعي
٣٤	المتابعة بعد تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي
٣٥	قرارات المجلس التنفيذي المتابعة بعد موافقة المجلس التنفيذي
٣٧	على التفتيش الموقعي
٣٨	اجراء التفتيش الموقعي
٣٩	المراقب
٤٠	تقارير التفتيش الموقعي
٤٢	طلبات التفتيش الموقعي العابث أو التعسفي
٤٣	هاء- تدابير بناء الثقة المادة الخامسة- التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال، بما في ذلك الجزاءات

الصفحة

٤٤	تسوية المنازعات	المادة السادسة-
٤٥	التعديلات	المادة السابعة-
٤٨	استعراض المعاهدة	المادة الثامنة-
٤٩	مدة المعاهدة والانسحاب منها	المادة التاسعة-
٤٩	وضع البروتوكول والمرفقات	المادة العاشرة-
٤٩	التوقيع	المادة الحادية عشرة-
٥٠	التصديق	المادة الثانية عشرة-
٥٠	الانضمام	المادة الثالثة عشرة-
٥٠	بدء النفاذ	المادة الرابعة عشرة-
٥١	التحفظات	المادة الخامسة عشرة-
٥١	الوديع	المادة السادسة عشرة-
٥٢	النصوص ذات الحجية	المادة السابعة عشرة-

المرفقان بالمعاهدة

- ١ - قائمة بالدول وفقاً للفقرة ٢٨ من المادة الثانية
- ٢ - قائمة بالدول وفقاً للمادة الرابعة عشرة

بروتوكول ملحق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية		
الجزء الأول -		
٥٥	نظام الرصد الدولي ووظائف مركز البيانات الدولي	
٥٥	ألف- أحكام عامة	
٥٦	باء- الرصد السيزمولوجي	
٥٧	جيم- رصد التويidas المشعة	
٥٨	DAL- الرصد الصوتي المائي	
٥٩	هاء- الرصد دون الصوتي	
٥٩	واو- وظائف مركز البيانات الدولي	
٦٠	المنتجات النموذجية لمركز البيانات الدولي الخدمات التي يقدمها مركز البيانات الدولي إلى الدول الأطراف	
٦٢	فرز الظواهر على الصعيد الوطني	
٦٣	المساعدة التقنية	
٦٤	التفتيش الموقعي	الجزء الثاني -
٦٤	ألف- أحكام عامة	
٦٦	باء- الترتيبات الدائمة	
٦٦	تسمية المفتشين ومساعدي التفتيش	
٦٩	الامتيازات والمحصانات	
٧٢	نقاط الدخول	
	الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة	
٧٣	غير محددة المواعيد	
٧٣	معدات التفتيش المعتمدة	

جيم - طلب التفتيش الموقعي ، وولاية التفتيش ، والإخطار بالتفتيش	75	
طلب التفتيش الموقعي	75	
ولاية التفتيش	76	
الإخطار بالتفتيش	77	
دال - الأنشطة السابقة للتفتيش	78	
الدخول في إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش ، والأنشطة عند نقطة الدخول والنقل إلى منطقة التفتيش	78	
هاء - إجراء عمليات التفتيش	81	
قواعد عامة	81	
الاتصالات	84	
المراقب	84	
أنشطة التفتيش وتقنياته	85	
التحليقات	87	
الوصول المنظم	90	
جمع العينات ومناولتها وتحليلها	93	
اجراء عمليات التفتيش في مناطق لاتخضع لولاية أو سيطرة أي دولة	96	
الإجراءات اللاحقة للتفتيش	97	
المغادرة	97	
تدابير بناء الثقة	97	- الجزء الثالث-

المرفق ١ بالبروتوكول

١٠٠	قائمة المحطات السيمز مولوجية التي تتألف منها الشبكة الرئيسية	-ألف-	الجدول ١-
١٠٨	قائمة المحطات السيمز مولوجية التي تتألف منها الشبكة المساعدة	-باء-	الجدول ١-
١٢٥	قائمة محطات التوبيدات المشعة	-ألف-	الجدول ٢-
١٣٢	قائمة مختبرات التوبيدات المشعة	-باء-	الجدول ٢-
١٣٤	قائمة المحطات الصوتية المائية	الجدول ٣-
١٣٦	قائمة المحطات دون الصوتية	الجدول ٤-

المرفق ٢ بالبروتوكول

١٤١	قائمة بارامترات وصف خصائص عملية مركز البيانات الدولي الموحدة لفرز الظواهر
-----------	---	-------

نص بشأن إنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١٤٥	القرار المنصى للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
١٤٦	نص بشأن إنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
١٥٥	قائمة ارشادية بهام اللجنة التحضيرية في مجال التحقق

٢٤٥ - معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراها ٦٥ / ٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ ، الذي أعلنت فيه الجمعية استعدادها لاستئناف النظر في البند المعنون "معايدة الحظر الشامل للتجارب" بحسب الاقتضاء ، قبل انعقاد دورتها الحادية والخمسين ، بغية اقرار نص معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية .

- ١ - تعتمد معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 ؟
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام ، بصفته الوديع للمعايدة ، أن يفتح باب التوقيع عليها ، في مقر الأمم المتحدة ، في أقرب وقت ممكن ؛
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول أن توقيع المعايدة ، وأن تصبح ، بعد ذلك ، أطرافا فيها ، وفقا للعملية الدستورية في كل منها ، في أقرب وقت ممكن ؛
- ٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام ، بصفته الوديع للمعايدة ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة توقيع المعايدة والتصديقات عليها .

الجلسة العامة ١٢٥
١٩٩٦ سبتمبر ١٠

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدول الأطراف")،

إذ ترحب بالاتفاقات الدولية والتدابير الإيجابية الأخرى المتخذة في السنوات الأخيرة في ميدان نزع السلاح النووي ، بما في ذلك التخفيفات في ترسانات الأسلحة النووية ، وكذلك في ميدان منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه ،

ولأذ تبرز أهمية التنفيذ التام السريع لمثل هذه الاتفاques والتدابير ، واقتناعها بأن الوضع الدولي الحالي يتبع فرصة لاتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في سبيل نزع السلاح النووي وضد انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه ، وإذ تعلن عزمها على اتخاذ مثل هذه التدابير ،

ولأذ تؤكد بالتالي ضرورة بذل جهود منهجية وتدريجية متواصلة لتقليل الأسلحة النووية في العالم بغية الوصول في النهاية إلى هدف إزالة هذه الأسلحة ، ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

ولأذ تدرك أن وقف جميع تفجيرات تجربة الأسلحة النووية وسائر التفجيرات النووية ، بتقييد استحداث الأسلحة النووية وتحسينها النوعي

وانهاء استحداث أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية، يشكل تدبيراً
فعالاً لمنع السلاح النووي وعدم الانتشار بجميع وجوهه ،

وإذ تدرك كذلك أن وضع حد لجميع هذه التجارب النووية سيشكل وبالتالي
خطوة معقولة في سبيل القيام بعملية منهاجية لتحقيق نزع السلاح النووي ،

واقتناعاً منها بأن أكثر الطرق فعالية للتوصل إلى وضع حد للتجارب النووية
هي عن طريق إبرام معاهدة عالمية يمكن التتحقق منها دولياً بفعالية لحظر التجارب
النووية حظراً شاملأ ، وهو أمر يشكل منذ عهد بعيد هدفاً من أهداف المجتمع
الدولي المتسمة بأعلى أولوية في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار ،

وإذ تنهى بالتعلمات التي أعربت عنها الأطراف في معاهدة عام ١٩٦٣ لحظر
تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، سعياً
لتحقيق وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية إلى الأبد ،

وإذ تنهى أيضاً بالأراء العربي عنها بأن هذه المعاهدة يمكن أن تساهم في
حماية البيئة ،

وإذ تؤكد الغرض المتمثل في اجتذاب انضمام كافة الدول إلى هذه المعاهدة
وهدفها في المساهمة بفعالية في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه وفي
عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

قد اتفقت كالآتي :

المادة الأولى - الالتزامات الأساسية

- تعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجرب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، وبحظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.
- تعهد كل دولة طرف، علاوة على ذلك، بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير من تفجيرات تجرب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت.

المادة الثانية - المنظمة

ألف - أحكام عامة

- تقوم الدول الأطراف، بموجب هذا، بإنشاء منظمة معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") لتحقيق موضوع وغرض هذه المعايدة، وضمان تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.
- تكون كل الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.
- يكون مقر المنظمة في فيينا، جمهورية النمسا.
- ينشأ بموجب هذا كأجهزة تابعة للمنظمة: مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية التي تتضمن مركز البيانات الدولي.

- ٥ - تتعاون كل دولة طرف مع المنظمة في ممارستها وظائفها وفقاً لهذه المعاهدة . وتتشاروـر الدول الأطراف ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو من خلال اجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك الإجراءات المعمول بها في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها ، بشأن أية مسألة يمكن أن تثار فيما يتعلق بموضوع وغرض هذه المعاهدة أو بتنفيذ أحكامها .
- ٦ - تقوم المنظمة بأشطتها الخاصة بالتحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأقل قدر ممكن من التحـمـم الذي يتـفـقـ مع بلوغ أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة سوى المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه المعاهدة . وتتخذ جميع الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها لدى تنفيذ هذه المعاهدة ، وتلتزم بوجه خاص بالأحكام المتعلقة بالسرية والمنصوص عليها في هذه المعاهدة .
- ٧ - تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تأثـنـهاـ عليهاـ المنـظـمةـ بـصـدـدـ تنـفيـذـ هـذـهـ المعـاهـدـةـ مـعـلـومـاتـ سـرـيـةـ وـتـولـيـهاـ مـعـاـمـلـةـ خـاصـةـ .ـ وـلاـ تـصـرـفـ فيـ هـذـهـ المـعـاهـدـةـ المـعـلـومـاتـ وـالـبـيـانـاتـ إـلـاـ فـيـ سـيـاقـ حـقـوقـهاـ وـالتـزـامـاتـهاـ بـمـوجـبـ هـذـهـ المعـاهـدـةـ .ـ
- ٨ - تسعى المنظمة ، كـهيـئةـ مـسـتـقـلـةـ ، إـلـىـ إـلـاـفـادـةـ مـنـ الخـبـرـةـ الفـنـيـةـ وـالـمـرـاقـقـ الـقـائـمـةـ ، حـسـبـ الـاقـضـاءـ ، وـإـلـىـ تـحـقـيقـ أـقـصـىـ قـدـرـ مـنـ الـكـفـاءـاتـ مـنـ حـيـثـ التـكـلـفةـ ، عـنـ طـرـيـقـ تـرـتـيـبـاتـ تـعاـونـيـةـ مـعـ مـنـظـمـاتـ دـولـيـةـ أـخـرـىـ مـثـلـ الوـكـالـةـ الدـولـيـةـ لـلـطاـقةـ الـذـرـيـةـ .ـ وـتـحدـدـ هـذـهـ التـرـتـيـبـاتـ باـسـتـشـنـاءـ التـرـتـيـبـاتـ ذاتـ الطـابـعـ التجـارـيـ وـالـتـعـاـقـديـ الـبـسيـطـ وـالـعـادـيـ ،ـ فـيـ اـتـفـاقـاتـ تـعرـضـ عـلـىـ مؤـمـرـ الدـولـ الأـطـرافـ لـلـموـافـقةـ عـلـيـهاـ .ـ

٩- تدفع الدول الأطراف سنوياً تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنضبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله لمراقبة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة .

١٠- تخصم الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية على نحو مناسب من مساهماتها في الميزانية العادية .

١١- أي عضو في المنظمة يتأخر عن تسديد اشتراكه المقرر للمنظمة لا يكون له حق التصويت في المنظمة إذا كان مقدار متأخراته يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العامين الكاملين السابقين غير أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا كان مقتنعاً بأن التخلف عن تسديد الاشتراك يرجع إلى ظروف لا قبل له بها .

باء - مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

١٢- يتتألف مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف . ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون .

١٣- يدعى الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ثلثين يوماً بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة .

١٤- يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً ما لم يقرر غير ذلك .

١٥- تعقد دورة استثنائية للمؤتمر :

- (أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك ؛
- (ب) أو عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك ؛
- (ج) أو عندما تطلب ذلك أي دولة طرف وتويدهاأغلبية الدول الأطراف .
- وتعقد الدورة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد قرار المؤتمر ، أو طلب المجلس التنفيذي ، أو الحصول على التأييد اللازم ، ما لم يحدد غير ذلك في القرار أو الطلب .
- ١٦- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل ، وفقاً للمادة السابعة .
- ١٧- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر استعراضي ، وفقاً للمادة الثامنة .
- ١٨- تنعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .
- ١٩- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي . وي منتخب ، في بداية كل دورة ، رئيساً له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . ويبقون في مناصبهم إلى أن ي منتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة التالية .
- ٢٠- يتتألف النصاب القانوني منأغلبية الدول الأطراف .
- ٢١- لكل دولة طرف صوت واحد .

٢٢- يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتيين . أما القرارات بشأن المسائل الموضوعية فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان . وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن قضية ما ، يرجئ رئيس المؤتمر التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويبذل أثناء فترة الإرجاء هذه كل

جهد في سبيل تيسير التوصل إلى توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء عند انتهاء فترة الـ ٢٤ ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين ما لم ينص بالتحديد في هذه المعاهدة على غير ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت القضية موضوعية أو لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

٢٣- يتخذ المؤتمر لدى ممارسته وظائفه بموجب الفقرة ٢٦(ك)، قراراً إضافة أي دولة إلى قائمة الدول الواردة في المرفق ١ من هذه المعاهدة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالقرارات بشأن المسائل الموضوعية والواردة في الفقرة ٢٢. وبالرغم من الفقرة ٢٢، يتخذ المؤتمر قرارات بشأن إجراء أي تغيير آخر في المرفق ١ من هذه المعاهدة بتوافق الآراء.

السلطات والوظائف

٢٤- المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة. وهو ينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، وفقاً لهذه المعاهدة. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة تشيرها دولة طرف يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

٢٥- يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه المعاهدة ويستعرض الامتثال لها، ويعمل على تعزيز موضوعها وغرضها، ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ويجوز له أن يصدر لأي منهما مبادئ توجيهية لمارسة وظائفيهما.

٢٦- يقوم المؤتمر بما يلي :

- (أ) دراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة ودراسة واعتماد برنامج المنظمة وميزانيتها السنوية المقدمين من المجلس التنفيذي ، وكذلك النظر في التقارير الأخرى ؟
- (ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقا للفقرة ٩ ؟
- (ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؟
- (د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام") ؟
- (هـ) دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه هذا الأخير ؛
- (و) دراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذه المعاهدة . وفي هذا الصدد، يجوز للمؤتمر إصدار توجيهات إلى المدير العام لإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه أو تمكينها، أثناء أداء وظائفها، من أن يقدم أو تقدم إلى المؤتمر، أو إلى المجلس التنفيذي، أو إلى الدول الأطراف ، المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذه المعاهدة . وفي تلك الحالة ، يتالف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الفردية ويعينون ، وفقا لاختصاصات يعتمدتها المؤتمر ، على أساس معرفتهم وخبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذه المعاهدة ؟

- (ز) اتخاذ التدابير الالزمة لضمان الامتثال لهذه المعاهدة وتصحيح علاج أي حالة مخالفة لأحكام هذه المعاهدة وفقاً للمادة الخامسة؛
- (ح) القيام في دورته الأولى بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقيات، وترتيبات، وأحكام، وإجراءات، وكتيبات تشغيل ومبادئ توجيهية وأي وثائق أخرى تضعها وتوصي بها اللجنة التحضيرية؛
- (ط) دراسة وإقرار ما يعقده المجلس التنفيذي باسم المنظمة، وفقاً للفقرة (٣٨ ح)، من اتفاقيات أو ترتيبات تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف، والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛
- (ي) إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية لممارسة وظائفه وفقاً لهذه المعاهدة؛
- (ك) استيفاء المرفق ١ من هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرة ٢٣.
- جيم - المجلس التنفيذي
- التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات
- ٢٧- يتتألف المجلس التنفيذي من ٥١ عضواً. ويكون لكل دولة طرف الحق، وفقاً لأحكام هذه المادة، في العضوية في المجلس التنفيذي.
- ٢٨- مع مراعاة الحاجة إلى توزيع جغرافي عادل، يضم المجلس التنفيذي ما يلي:
- (أ) عشر دول أطراف من أفريقيا؛

- (ب) سبع دول أطراف من أوروبا الشرقية؛
- (ج) تسعة دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبية؛
- (د) سبع دول أطراف من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛
- (هـ) عشر دول أطراف من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية؛
- (و) ثمانى دول أطراف من جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ والشرق الأقصى.

وجميع الدول في كل من المناطق الجغرافية الآتية الذكر مدرجة في المرفق ١ من هذه المعاهدة، ويقوم المؤتمر باستيفاء المرفق ١ من هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء وفقاً للفقرتين ٢٣ و ٢٦ (ك). ولا يخضع المرفق ١ للتعديلات أو التغييرات بموجب الإجراءات الواردة في المادة السابعة.

٢٩- يتنتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي. وفي هذا الصدد، تقوم كل منطقة جغرافية بتسمية دول أطراف من تلك المنطقة لانتخابها كأعضاء في المجلس التنفيذي كالتالي :

(أ) يقوم بشغل ما لا يقل عن ثلث المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية، مع مراعاة المصالح السياسية والأمنية، دول أطراف من تلك المنطقة المسماة، بالاستناد إلى القدرات النبوية ذات الصلة بالمعاهدة على النحو الذي تحدده البيانات الدولية فضلاً عن كافة أو أي من المعايير الإرشادية التالية بحسب ترتيب الأولويات الذي تقررها كل منطقة :

١١' عدد مراافق الرصد لنظام الرصد الدولي؛

٢٢' المعرفة والخبرة في تكنولوجيا الرصد؛

٣٣' المساهمة في الميزانية السنوية للمنظمة؛

(ب) تقوم بتشغيل أحد المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية بالتناوب الدولة الطرف المدرجة في أول الترتيب الالتفائي الإنكليزي للدول الأطراف في تلك المنطقة التي لم تكن أعضاء في المجلس التنفيذي لأطول فترة من الزمن منذ أن أصبحت من الدول الأطراف أو منذ آخر فترة كانت فيها أعضاء، أيهما أقصر. ويجوز لأي دولة طرف مسماة على هذا الأساس أن تقرر التنازل عن مقعدها. وفي تلك الحالة، توجه هذه الدولة الطرف رسالة بالتخلي عن مقعدها إلى المدير العام، وتقوم بشغل المقعد الدولة الطرف التي تليها في الترتيب وفقاً لهذه الفقرة الفرعية؛

(ج) يقوم بشغل المقاعد المتبقية المخصصة لكل منطقة جغرافية دول أطراف مسماة من بين جميع الدول الأطراف في تلك المنطقة بالتناوب أو بالانتخابات.

٣٠- يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي مثل واحد في المجلس التنفيذي، يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

٣١- يقوم كل عضو في المجلس التنفيذي بشغل منصبه ابتداءً من نهاية دورة المؤتمر التي انتخب فيها ذلك العضو إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثانية بعد ذلك على أن يتم، بالنسبة لانتخاب الأول للمجلس التنفيذي، انتخاب ٢٦ عضواً ليتولوا مناصبهم إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثالثة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنسب العددية المقررة حسبما جاء في الفقرة ٢٨ .

٣٢- يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لاقراره.

- ٣٣- يتتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه .
- ٣٤- يجتمع المجلس التنفيذي في دورات عادية ، ويجتمع فيما بين دوراته العادية بقدر ما تقتضيه الحاجة للاضطلاع بسلطاته ووظائفه .
- ٣٥- لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد .
- ٣٦- يتتخد المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية جميع أعضائه . ويتحدد المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه ما لم يذكر غير ذلك بالتحديد في هذه المعاهدة . وعندما تطرح قضية ما إذا كانت المسألة موضوعية أو لا ، تعتبر هذه المسألة مسألة موضوعية ، ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة للقرارات بشأن المسائل الموضوعية .
- السلطات والوظائف
- ٣٧- المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة . وهو مسؤول أمام المؤتمر . ويتولى السلطات والوظائف المسندة إليه وفقاً لهذه المعاهدة . وعليه في ذلك أن يعمل وفقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها على نحو مستمر وسليم .
- ٣٨- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي :
- (أ) تشجيع التنفيذ الفعال لهذه المعاهدة والامتثال لها ؛
- (ب) الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية ؛
- (ج) تقديم التوصيات الالزامة إلى المؤتمر بشأن النظر في مقتراحات أخرى لتعزيز موضوع هذه المعاهدة وغيرها ؛

- (د) التعاون مع السلطة الوطنية لكل من الدول الأطراف؛
- (هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة السنويين، ومشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، وغير ذلك من التقارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديمها إلى المؤتمر؛
- (و) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال؛
- (ز) دراسة اقتراحات إدخال تغييرات، بشأن المسائل ذات الطابع الإداري أو التقني، على البروتوكول أو على المرفقات الملحقة به، عملاً بال المادة السابعة، وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف فيما يتعلق باعتمادها؛
- (ح) عقد اتفاقيات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهنا بموافقة المؤتمر المسقبة، والإشراف على تنفيذها، باستثناء الاتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ط)؛
- (ط) الموافقة والإشراف على سير العمل بالاتفاقيات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق مع الدول الأطراف والدول الأخرى؛
- (ي) الموافقة على أي كتيبات تشغيل جديدة وأي تغييرات قد تقترح الأمانة الفنية إدخالها على كتيبات التشغيل الموجودة.
- ٣٩- يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر .
- ٤٠- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي :

(أ) تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف، وبين الدول الأطراف والأمانة الفنية، فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدة عن طريق تبادل المعلومات؛

(ب) تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمادة الرابعة؛

(ج) تلقي طلبات إجراء عمليات تفتيش معمقى والنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها ووضع تقارير عنها وفقاً للمادة الرابعة .

٤١ - يدرس المجلس التنفيذي أي قلق تشيره دولة طرف ما بشأن إمكان عدم الامتثال لهذه المعاهدة وإساءة استعمال الحقوق المقررة بهذه المعاهدة. وعلى المجلس التنفيذي، بقيامه بهذا، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى دولة طرف ما أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. وإذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى، فله أن يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية :

(أ) إخطار جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة؛

(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر؛

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر أو اتخاذ إجراءات ، حسب الاقتضاء، بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقاً للمادة الخامسة .

دال - الأمانة الفنية

٤٢- تساعد الأمانة الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة . وتساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما . وتقوم الأمانة الفنية بوظيفة التتحقق وغيرها من الوظائف المسندة إليها في هذه المعاهدة ، فضلاً عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي وفقاً لهذه المعاهدة . وتتضمن الأمانة الفنية ، كجزء لا يتجزأ منها ، مركز البيانات الدولي .

٤٣- تشتمل وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة ، وفقاً للمادة الرابعة وللبروتوكول ، على أمور منها :

- (أ) المسؤولية عن الإشراف على سير نظام الرصد الدولي وتنسيقه ؛
- (ب) تشغيل مركز البيانات الدولي ؛
- (ج) القيام روتينياً بتلقي البيانات من نظام الرصد الدولي وتجهيزها وتحليلها وإعداد تقارير عنها ؛
- (د) تقديم مساعدة تقنية ودعم في تركيب وتشغيل محطات الرصد ؛
- (هـ) مساعدة المجلس التنفيذي في تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف ؛
- (و) تلقي طلبات التفتيش الموقعي وتجهيزها ، و蒂سيير نظر المجلس التنفيذي في هذه الطلبات ، والقيام بالتحضيرات لإجراء التفتيش الموقعي وتوفير دعم تقني أثناءها ، وتقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي ؛

(ز) التفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات مع الدول الأطراف، والدول الأخرى والمنظمات الدولية، وعقد أي اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل فيما يتعلق بأنشطة التحقق مع الدول الأطراف أو الدول الأخرى رهناً بموافقة المسبقة للمجلس التنفيذي؛

(ح) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية بشأن قضايا تتحقق أخرى بوجوب هذه المعاهدة.

٤٤- تقوم الأمانة الفنية، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي، بوضع واستبقاء كتيبات تشغيل لتوجيهه تشغيل مختلف عناصر نظام التحقق، وفقاً للمادة الرابعة ولبروتوكول. ولا تشكل هذه الكتيبات جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة أو البرتوكول ويجوز للأمانة الفنية أن تغيرها رهناً بموافقة المجلس التنفيذي. وتبلغ الأمانة الفنية فوراً الدول الأطراف بأي تعديلات في كتيبات التشغيل.

٤٥- تتضمن وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالشؤون الإدارية ما يلي:
(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي؛
(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي؛

(ج) تقديم الدعم الإداري والتكنولوجي إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى؛

(د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذه المعاهدة؛

(هـ) النهوض بالمسؤوليات الإدارية المتصلة بأي اتفاق بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى .

٤٦ - تحال جميع الطلبات والإخطارات الموجهة من الدول الأطراف إلى المنظمة من خلال سلطاتها الوطنية إلى المدير العام . وتقدم الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية لهذه المعاهدة . يستعمل المدير العام في رده اللغة التي ورد بها الطلب أو الإخبار المحال .

٤٧ - فيما يتعلق بمسؤوليات الأمانة الفنية عن إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي ، تقوم الأمانة الفنية بتحديد وإجراء محاسبة واضحة لجميع التكاليف لكل مرفق من المرافق المنشأة كجزء من نظام الرصد الدولي . وتعامل سائر أنشطة المنظمة معاملة مماثلة في مشروع البرنامج والميزانية .

٤٨ - تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي فوراً بأي مشاكل تنشأ فيما يتعلق بنهايتها بوظائفها تظهر لها في سياق أداء أنشطتها ولم تتمكن من حلها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية .

٤٩ - تتألف الأمانة الفنية من مدير عام ، يكون رئيسها والموظفي الإداري الأساسي بها ، وموظفين علميين وتقنيين وموظفين آخرين حسب الاقتضاء . والمدير العام يعينه المؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر . ويعين أول مدير عام من قبل المؤتمر في دورته الأولى بناء على توصية اللجنة التحضيرية .

٥٠ - يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات المعرفة

الفنية ، والخبرة ، والكفاءة والاختصاص والتزاهة . ولا يجوز أن يعمل مديرًا عاماً أو مفتشاً أو ضمن الموظفين الفنيين أو الكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف . ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن . ويترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح .

٥١ - يجوز للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي ، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لوضع توصيات بشأن قضايا محددة .

٥٢ - لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا لمساعدي التفتيش ولا للموظفين ، في أداء واجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة ، وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط . ويتولى المدير العام المسؤولية عن أنشطة فريق التفتيش .

٥٣ - تحترم كل دولة طرف الطابع الدولي المضمن لمسؤوليات المدير العام والمفتشين ومساعدي التفتيش والموظفين ، ولا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

هاء - الامتيازات والخصانات

٥٤ - تتمتع المنظمة في إقليم الدولة الطرف وفي أي مكان آخر يخضع لولاية هذه الدولة أو سيطرتها بالأهلية القانونية وبالامتيازات والخصانات الالزمة لممارسة وظائفها .

٥٥ - يتمتع مندوبو الدول الأطراف ، مع مناويتهم ومستشاريهم ، وممثلو الأعضاء المنتخبين للمجلس التنفيذي ، مع مناويتهم ومستشاريهم ، والمدير العام ،

والمفتشون، ومساعدو التفتيش وموظفو المنظمة، بالامتيازات والخصانات اللازمة للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

٥٦ - تتحدد الأهلية القانونية، والامتيازات والخصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات تعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. وتم دراسة وإقرار هذه الاتفاques وفقاً للفرقة ٢٦ (ح) و(ط).

٥٧ - بالرغم من الفقرتين ٥٤ و٥٥، يتمتع المدير العام، والمفتشون، ومساعدو التفتيش وموظفو الأمانة الفنية، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق، بالامتيازات والخصانات المنصوص عليها في البروتوكول.

المادة الثالثة - تدابير التنفيذ الوطنية

١ - تقوم كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة. وبوجه خاص تتخذ أي تدابير ضرورية لما يلي:

(أ) منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في أي مكان على إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها، حسبما يعترف بها القانون الدولي، من الاضطلاع بأي نشاط محظور على دولة طرف ما بموجب هذه المعاهدة؛

(ب) منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين من الاضطلاع بأي نشاط من هذا القبيل في أي مكان تحت سيطرتها؛

(ج) وفقاً للقانون الدولي، منع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من الاضطلاع بأي أنشطة من هذا القبيل في أي مكان.

- ٢- تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١.
- ٣- تقوم كل دولة طرف بإعلام الأمم المتحدة المنظمة بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة.
- ٤- تقوم كل دولة طرف، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، بتسمية أو إقامة سلطة وطنية وإعلام المنظمة بذلك عند بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. وتكون السلطة الوطنية بمثابة جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف الأخرى.

المادة الرابعة - التحقق

ألف- أحكام عامة

- ١- من أجل تأمين التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة، ينشأ نظام للتحقق يتتألف من العناصر التالية :
- (أ) نظام رصد دولي؛
 - (ب) التشاور والتوضيح؛
 - (ج) عمليات التفتيش الموقعي؛
 - (د) تدابير بناء الثقة .

وعند بدء نفاذ هذه المعاهدة، يجب أن يكون نظام التحقق قادرًا على استيفاء شروط التتحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

٢- تستند أنشطة التتحقق إلى معلومات موضوعية، وتقتصر على موضوع هذه المعاهدة، ويُضطلع بها على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف، وبالطريقة التي تنتهي بها أقرب تقدم ممكن يتمشى وبلغ أهداف هذه الأنشطة بصورة فعالة وفي الوقت المناسب. وتمنع كل دولة طرف عن أي إساءة استعمال الحق في التتحقق.

٣- تعهد كل دولة طرف وفقاً لهذه المعاهدة بأن تتعاون، من خلال سلطتها الوطنية المنشأة عملاً بالفقرة ٤ من المادة الثالثة، مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى لتيسير التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة بأساليب منها:

(أ) إنشاء المرافق الالزمة للمشاركة في تدابير التتحقق هذه وإنشاء قنوات الاتصال الالزمة؛

(ب) توفير البيانات التي يتم الحصول عليها من المحطات الوطنية التي هي جزء من نظام الرصد الدولي؛

(ج) المشاركة، حسب الاقتضاء، في عملية تشاور وتوضيح؛

(د) السماح بإجراء عمليات التفتيش الموقعي؛

(هـ) المشاركة، حسب الاقتضاء، في تدابير بناء الثقة.

٤- تتساوى جميع الدول الأطراف، أيا كانت قدراتها التقنية والمالية، في التمتع بالحق في التتحقق وفي الاضطلاع بالالتزام بقبول التتحقق.

- ٥- لأغراض هذه المعاهدة، لا تُحرم أي دولة طرف من استعمال المعلومات التي تم الحصول عليها بوسائل تحقق تقنية وطنية على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، بما في ذلك احترام سيادة الدول.
- ٦- دون المساس بحق الدول الأطراف في حماية منشآت أو أنشطة أو مواقع حساسة لا تتصل بهذه المعاهدة، لا تتدخل الدول الأطراف في عناصر نظام التتحقق لهذه المعاهدة أو في وسائل التتحقق التقنية الوطنية المعول بها وفقاً للفقرة ٥.
- ٧- لكل دولة طرف الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع الكشف عن معلومات وبيانات سرية لا تتصل بهذه المعاهدة.
- ٨- وفضلاً عن ذلك، تتخذ جميع التدابير الالزمة لحماية سرية أي معلومات متصلة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية يتم الحصول عليها أثناء أنشطة التتحقق.
- ٩- رهناً بالفقرة ٨، تتحل لجميع الدول الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة والبروتوكول، المعلومات التي تحصل عليها المنظمة عن طريق نظام التتحقق المقرر في هذه المعاهدة.
- ١٠- لا يجوز تفسير أحكام هذه المعاهدة على أنها تقيد التبادل الدولي للبيانات لأغراض علمية.
- ١١- تعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى في تحسين نظام التتحقق، وفي فحص إمكانات التتحقق التي تنطوي عليها تكنولوجيات رصد إضافية مثل رصد النبض الكهرومغناطيسي أو الرصد بواسطة السواتل، بقصد تطوير تدابير محددة، عند الاقتضاء، لتعزيز التتحقق من هذه

المعاهدة بأسلوب كفؤ وفعال التكلفة . وتدرج هذه التدابير عند الاتفاق ، عليها ، في الأحكام الموجودة في المعاهدة ، أو في البروتوكول أو كفرع إضافية من البروتوكول ، وفقاً للمادة السابعة ، أو تعكس ، عند الاقتضاء ، في كتيبات التشغيل وفقاً للفقرة ٤٤ من المادة الثانية .

١٢ - تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها لكي تسهل وتشترك في أتم تبادل ممكن يتعلق بالتقنيات المستعملة في التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة بغية تمكين جميع الدول الأطراف من تقوية تنفيذها الوطني لتدابير التتحقق والاستفادة من تطبيق هذه التقنيات لأغراض سلمية .

١٣ - يجري تنفيذ أحكام هذه المعاهدة على نحو يتفادى إعاقة التنمية الاقتصادية والتقنولوجية للبلدان الأطراف من أجل زيادة تطوير تطبيق الطاقة الذرية لأغراض سلمية .

مسؤوليات الأمانة الفنية في مجال التتحقق

١٤ - تقوم الأمانة الفنية ، في نهوضها بمسؤولياتها في مجال التتحقق المحددة في هذه المعاهدة والبروتوكول ، وبالتعاون مع الدول الأطراف ، لأغراض هذه المعاهدة ، بما يلي :

(أ) وضع ترتيبات لتلقي وتوزيع البيانات ونواتج الإبلاغ ذات الصلة بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة وفقاً لأحكامها ، والاحتفاظ بها كل أساسية للاتصالات العالمية تناسب هذه المهمة ؟

(ب) القيام روتينياً بما يلي من خلال مركز البيانات الدولي التابع لها ، الذي سيكون من حيث المبدأ جهة الوصل في إطار الأمانة الفنية لتخزين البيانات وتجهيزها :

- ١١' تلقى وبده طلبات للحصول على بيانات من نظام الرصد الدولي؛
- ١٢' وحسب الاقتضاء، تلقى البيانات الناجمة عن عملية التشاور والتوضيح، وعن عمليات التفتيش الموقعي، وعن تدابير بناء الثقة؛
- ١٣' تلقى البيانات الأخرى من الدول الأطراف والمنظمات الدولية وفقاً لهذه المعاهدة والبروتوكول؛
- (ج) الإشراف على تشغيل نظام الرصد الدولي والعناصر المكونة له، وعلى تشغيل مركز البيانات الدولي وفقاً لكتيبات التشغيل ذات الصلة، وتنسيق هذا التشغيل وتأميه؛
- (د) القيام روتينيا بتجهيز وتحليل بيانات نظام الرصد الدولي ورفع تقارير عنها وفقاً لإجراءات متفق عليها مما يتبع التحقق الدولي الفعال من الامتثال لهذه المعاهدة، والمساهمة في تبديد شواغل الامتثال في وقت مبكر؛
- (هـ) إتاحة كل البيانات، الخام منها والمجهزة، وأي نواتج إبلاغ لكل الدول الأطراف، مع تحمل كل دولة طرف مسؤولية استخدام بيانات نظام الرصد الدولي وفقاً للفقرة ٧ من المادة الثانية، وللفقرتين ٨ و ١٣ من هذه المادة؛
- (و) تمكين كل الدول الأطراف من الوصول على قدم المساواة وبشكل مفتوح وملائم وفي الوقت المناسب إلى كل البيانات المخزنة.
- (ز) تخزين كل البيانات، الخام منها والمجهزة، ونواتج الإبلاغ؛

- (ح) تنسيق وتسهيل طلبات الحصول على بيانات إضافية من نظام الرصد الدولي ؟
- (ط) تنسيق طلبات الحصول على بيانات إضافية من دولة طرف إلى دولة طرف أخرى ؟
- (ي) تقديم المساعدة التقنية في تركيب وتشغيل مرافق الرصد ووسائل الاتصال المتعلقة ، بها وتوفير الدعم في ذلك ، حيثما تطلب الدولة المعنية مثل هذه المساعدة والدعم ؛
- (ك) إتاحة التقنيات التي تستعملها الأمانة الفنية ومركز البيانات الدولي التابع لها في تجميع وتخزين وتجهيز وتحليل البيانات المتحصلة من نظام التحقق والإبلاغ عن هذه البيانات ، لأي دولة طرف بناء على طلبها ؛
- (ل) رصد وتقييم الأداء العام لنظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وتقديم التقارير في مثل هذا الشأن .

١٥ - يجري في كتيبات التشغيل ذات الصلة وضع الإجراءات المتفق عليها التي ستستعملها الأمانة الفنية في النهوض بمسؤوليات التحقق المشار إليها في الفقرة ١٤ والمفصلة في البروتوكول .

باء- نظام الرصد الدولي

١٦ - يتضمن نظام الرصد الدولي مرافق للرصد السيزمولوجي ، ورصد التوابيدات المشعة ، بما في ذلك المختبرات المعتمدة ، والرصد الصوتي المائي ، والرصد دون السمعي ، ووسائل الاتصال المعنية ، ويتلقى الدعم من مركز البيانات الدولي التابع للأمانة الفنية .

١٧- يوضع نظام الرصد الدولي تحت سلطة الأمانة الفنية . وكل محطات الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي تملكها وتشغلها الدول المضيفة أو التي تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر وفقاً للبروتوكول .

١٨- لكل دولة طرف الحق في المشاركة في التبادل الدولي للبيانات وفي الوصول إلى جميع البيانات التي تناح لمركز البيانات الدولي . وتعاون كل دولة طرف مع مركز البيانات الدولي عن طريق سلطتها الوطنية .

تمويل نظام الرصد الدولي

١٩- فيما يتعلق بالمرافق المدرجة في نظام الرصد الدولي والمحددة في الجدول ١-ألف و٢-ألف و٣٠ من المرفق ١ بالبروتوكول ، وفيما يتعلق بسير عملها ، تتولى المنظمة ، بقدر ما تتفق الدولة ذات الصلة والمنظمة عليه من قيام هذه المرافق بتوفير بيانات لمركز البيانات الدولي وفقاً للمتطلبات التقنية للبروتوكول وكتيبات التشغيل ذات الصلة ، تقوم المنظمة ، على النحو المحدد في الاتفاقيات أو الترتيبات عملاً بالفقرة ٤ من الجزء الأول من البروتوكول ، بتغطية تكاليف ما يلي :

(أ) إنشاء أي مراقب جديدة والارتقاء بكفاءة المراقب القائمة ، ما لم تغط الدولة المسؤولة عن هذه المرافق هذه التكاليف بنفسها ؛

(ب) تشغيل وصيانة مراقب نظام الرصد الدولي ، بما في ذلك الأمن المادي للمرافق ، إذا اقتضى الأمر وتطبيق إجراءات توثيق البيانات المتفق عليها ؛

(ج) إرسال بيانات نظام الرصد الدولي (الخام منها والمجهز) إلى مركز البيانات الدولي بأكثر السبل المتاحة مباشرة وأجداها كلفة ، بما في ذلك ، عند

الضرورة، من خلال نقاط الاتصال المناسبة، انطلاقاً من محطات الرصد، أو المختبرات، أو مرافق التحليل، أو من مراكز البيانات الوطنية؛ أو مثل هذه البيانات (بما في ذلك العينات عند الاقتضاء) إلى مرافق المختبرات والتحليل من محطات الرصد؟

(د) تحليل العينات باسم المنظمة.

٢٠ - فيما يتعلق بالمحطات السizerمية الدداخلة في الشبكة المساعدة المحددة في الجدول ١ - باء من المرفق ١ بالبروتوكول، لا تغطي المنظمة، على النحو المحدد في الاتفاقيات أو الترتيبات عملاً بالفقرة ٤ من الجزء الأول من البروتوكول، إلا تكاليف ما يلي:

(أ) إرسال البيانات إلى مركز البيانات الدولي؛

(ب) توثيق البيانات من هذه المحطات؛

(ج) الارتقاء بكفاءة المحطات لتسوففي المستوى التقني المطلوب، ما لم تغط الدولة المسؤولة عن هذه المراقب هذه التكاليف بنفسها؛

(د) إنشاء محطات جديدة، عند الضرورة، لأغراض هذه المعاهدة حيث لا توجد حالياً مرافق مناسبة، ما لم تغط الدولة المسؤولة عن هذه المراقب هذه التكاليف بنفسها.

(ه) أي تكاليف أخرى تتصل بتوفير البيانات التي تقتضيها المنظمة على النحو المحدد في كتب التشغيل ذات الصلة.

٢١- تغطي المنظمة أيضاً تكلفة تزويد كل دولة طرف بما تختاره من مجموعة نوافج الإلاغ والخدمات النموذجية لدى مركز البيانات الدولي ، حسبما حدّدت في الفرع واو من الجزء الأول من البروتوكول . وتغطي الدولة الطرف الطالبة تكلفة إعداد وإرسال أي بيانات أو نوافج إضافية .

٢٢- تتضمن الاتفاقيات أو، عند الاقتضاء ، الترتيبات المعقودة مع الدول الأطراف أو مع الدول المضيفة أو التي تتولى المسؤولية على نحو آخر عن مرافق نظام الرصد الدولي أحکاماً لتعطية هذه التكاليف . ويجوز أن تشمل هذه الأحكام طرائق تعطى بموجبها الدولة الطرف أي تكلفة من التكاليف المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) و (د) والمتعلقة بالمرافق التي تستضيفها أو تتولى مسؤوليتها ، وتعوض عن ذلك بتحفيض ملائم من اشتراكاتها المالي المقرر للمنظمة . ولا يتجاوز هذا التحفيض ٥٠ في المائة من الاشتراك المالي السنوي المقرر للدولة الطرف ، على أنه يجوز أن يمتد عبر سنوات متعاقبة . وللدولة الطرف أن تتقاسم هذا التحفيض مع دولة طرف أخرى عن طريق اتفاق أو ترتيب بينهما ، وبموافقة المجلس التنفيذي . وتم الموافقة على الاتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في هذه الفقرة وفقاً للفرقتين (٢٦) (ج) و (٣٨) (ط) من المادة الثانية .

التغييرات في نظام الرصد الدولي

٢٣- أي تدابير أشير إليها في الفقرة ١١ تؤثر في نظام الرصد الدولي عن طريق إضافة أو حذف تكنولوجيا رصد تدرج ، عند الاتفاق عليها ، في هذه المعاهدة والبروتوكول عملاً بالفقرات ١ إلى ٦ من المادة السابعة .

٢٤- تعتبر التغييرات التالية في نظام الرصد الدولي ، رهنا بموافقة الدول المتأثرة مباشرة ، مسائل ذات طابع إداري أو تقني عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة السابعة :

(أ) تغييرات في الأعداد المحددة في البروتوكول المرافق الرصد بالنسبة لتقنولوجيا رصد معينة ؟

(ب) تغييرات في تفاصيل أخرى تتعلق بمرافق معينة على النحو المتجلي في جداول المرفق ١ بالبروتوكول (بما في ذلك ، في جملة أمور ، الدولة المسئولة عن المرفق ؛ والموقع ؛ واسم المرفق ؛ ونوع المرفق ؛ وإسناد المرفق إلى الشبكات السизمية الابتدائية والمساعدة) .

(ج) إذا أوصى المجلس التنفيذي ، عملاً بالفقرة ٨(د) من المادة السابعة ، باعتماد هذه التغييرات ، فعليه أيضاً أن يوصي ، كقاعدة ، عملاً بالفقرة ٨(ز) من المادة السابعة ، بأن يبدأ نفاذ هذه التغييرات لدى صدور إخطار عن المدير العام بالموافقة عليها .

٢٥ - على المدير العام ، لدى موافاة المجلس التنفيذي والدول الأطراف بمعلومات وتقسيم وفقاً للفقرة ٨(ب) من المادة السابعة ، أن يدرج في حالة أي اقتراح يقدم عملاً بالفقرة ٢٤ ما يلي :

(أ) تقييم تقني للاقتراح ؛

(ب) بيان عن الآثار الإدارية والمالية المرتبطة على الاقتراح ؛

(ج) تقرير عن المشاورات مع الدول المتأثرة مباشرة بالاقتراح ، بما في ذلك بيان موافقتها .

الترتيبيات المؤقتة

٢٦ - في حالات حدوث عطل هام أو لا علاج له في مرفق رصد محدد في جداول المرفق ١ بالبروتوكول ، أو بغية تغطية أية تخفيضات مؤقتة أخرى في التغطية

الرصدية يقوم المدير العام ، بالتشاور مع الدول المتأثرة وموافقتها ، وبموافقة المجلس التنفيذي ، ببدء ترتيبات مؤقتة لا تتجاوز مدتها سنة واحدة ، ويكون تجديدها عند الاقتضاء لمدة سنة أخرى بموافقة المجلس التنفيذي والدول المتأثرة مباشرة . ولا يجوز أن تؤدي هذه الترتيبات إلى جعل عدد مرافق التشغيل التابعة لنظام الرصد الدولي يفوق العدد المحدد بالنسبة للشبكة ذات الصلة ؛ ويجب أن تستوفي هذه الترتيبات قدر الإمكان الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل بالنسبة للشبكة ذات الصلة ؛ وأن تتم في حدود ميزانية المنظمة . ويتخذ المدير العام ، فضلا عن ذلك ، خطوات لإصلاح الوضع وتقديم اقتراحات لحله حال دائما . ويخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بأي قرار يتخذ عملاً بهذه الفقرة .

المرافق الوطنية المتعاونة

٢٧- يجوز للدول الأطراف أيضا أن تضع كل على حدة ترتيبات تعاونية مع المنظمة ، لكي تتيح لمركز البيانات الدولي بيانات تكميلية من محطات الرصد الوطنية التي ليست رسميا جزءاً من نظام الرصد الدولي .

٢٨- يمكن وضع هذه الترتيبات التعاونية كالتالي :

(أ) تتخذ الأمانة الفنية ، بناء على طلب دولة طرف وعلى نفقة تلك الدولة ، الخطوات الالزمة للمصادقة على أن مرفقا ما من مرافق الرصد يستوفي الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في كتيبات التشغيل ذات الصلة بالنسبة لأحد مرافق نظام الرصد الدولي ، وتضع ترتيبات لتوثيق بياناتها ، ثم تقوم الأمانة الفنية رسميا بتسمية هذا بوصفه المرفق الوطني المتعاون ، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي . وتتخذ الأمانة الفنية الخطوات الالزمة لإعادة تأكيد مصادقتها حسب الاقتضاء ؛

(ب) تحفظ الأمانة الفنية بقائمة جارية من المرافق الوطنية المعاونة وتوزعها على جميع الدول الأطراف؛

(ج) يطلب مركز البيانات الدولي بيانات من المرافق الوطنية المعاونة ، إذا ما طلبت إليه دولة عضو ذلك ، لأغراض تيسير التشاور والتوضيح والنظر في طلبات التفتيش الموقعي ، على أن تتحمل تلك الدولة الطرف تكاليف إرسال البيانات .
والشروط التي تناح بوجها البيانات التكميلية من مثل هذه المرافق والتي يمكن بوجها لمركز البيانات الدولي أن يطلب المزيد أو السريع من التقارير أو التوضيقات يجري تفصيلها في كتيب التشغيل الخاص بكل شبكة رصد .

جيم- التشاور والتوضيح

٢٩- دون المساس بحق أي دولة طرف في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي ، ينبغي للدول الأطراف ، كلما أمكن ، أن تبذل أولاً كل جهد لكي توضح وتحل ، فيما بينها أو مع أو عن طريق المنظمة ، أي مسألة قد تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة .

٣٠- على الدولة الطرف التي تتلقى مباشرة من دولة طرف آخر طلباً بوجوب الفقرة ٢٩ أن توفر التوضيح للدولة الطرفطالبة في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٤٨ ساعة بعد الطلب ، ويجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف الموجه إليها الطلب إبقاء المجلس التنفيذي والمدير العام على علم بالطلب والرد .

٣١- لكل دولة الحق في أن تطلب إلى المدير العام المساعدة في توضيح أي مسألة يمكن أن تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه

المعاهدة، ويقدم المدير العام المعلومات المناسبة التي تحوّلها الأمانة الفنية والمتعلقة بهذا القلق. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بالطلب وبالمعلومات المقدمة استجابة له، إذا ما طلبت ذلك الدولة الطرف الطالبة.

٣٢- لكل دولة طرف الحق في أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على توضيح من دولة طرف أخرى حول أي مسألة يمكن أن تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة. وفي هذه الحالة، ينطبق ما يلي :

(أ) يحيى المجلس التنفيذي طلب التوضيح إلى الدولة الطرف الموجه إليها الطلب عن طريق المدير العام في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقي الطلب؛

(ب) تقدم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب التوضيح إلى المجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٤٨ ساعة بعد تلقي الطلب؛

(ج) يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتوضيح ويحييده إلى الدولة الطرف الطالبة في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقيه؛

(د) إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة التوضيح غير كاف، يكون لها الحق في أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب على مزيد من التوضيح.

يبلغ المجلس التنفيذي دون إبطاء سائر الدول الأطراف بأي طلب توضيح عملاً بهذه الفقرة وكذلك بأي رد مقدم من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

٣٣- إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة التوضيح الذي تم الحصول عليه بموجب الفقرة (٣٢ د) ، غير مرض ، يكون لها الحق في أن تطلب عقد اجتماع للمجلس التنفيذي يحق الاشتراك فيه للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي . وفي هذا الاجتماع ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير وفقاً للمادة الخامسة .

دال- عمليات التفتيش الموقعي

طلب التفتيش الموقعي

٣٤- لكل دولة طرف الحق في طلب إجراء تفتيش موقعي وفقاً لأحكام هذه المادة والجزء الثاني من البروتوكول في إقليم أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، أو في أي منظمة خارج نطاق ولاية أو سيطرة أي دولة .

٣٥- الغرض الوحيد من التفتيش الموقعي هو توضيح ما إذا كان تفجير من تفجيرات تجرب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر قد أجري على نحو يشكل انتهاكاً للمادة الأولى والقيام ، قدر الإمكان ، بجمع أية حقائق يمكن أن تساعده في تحديد هوية أي متهم محتمل .

٣٦- تلتزم الدولة الطرف الطالبة بأن تبقي طلب التفتيش الموقعي في داخل نطاق هذه الاعاهدة وأن توفر في الطلب معلومات وفقاً للفقرة ٣٧ . وتنمنع الدولة الطرف الطالبة عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها أو تعسفية .

٣٧- يستند طلب إجراء تفتيش موقعي إلى المعلومات التي جمعها نظام الرصد الدولي أو إلى أي معلومات تقنية ذات صلة يتم الحصول عليها بواسطة الوسائل التقنية الوطنية للتحقق على نحو ينسجم مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها

عموماً، أو إلى مزيج من هذه المعلومات. ويتضمن الطلب معلومات عملاً بالفقرة ٤١ من الجزء الثاني من البروتوكول.

٣٨- تقدم الدولة الطرف الطالبة طلب التفتيش الموقعي إلى المجلس التنفيذي، وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لكي يبدأ المدير العام تجهيزه فوراً.

المتابعة بعد تقديم طلب اجراء تفتيش موقعي

٣٩- يبدأ المجلس التنفيذي نظره فور طلب التفتيش الموقعي.

٤٠- يقوم المدير العام، بعد تلقي طلب التفتيش الموقعي، بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بتلقي طلبها في غضون ساعتين وإبلاغ الدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها بالطلب في غضون ست ساعات. ويتحقق المدير العام من أن الطلب يستوفي الشروط المحددة في الفقرة ٤١ من الجزء الثاني من البروتوكول ويقوم، عند الضرورة، بمساعدة الدولة الطرف الطالبة في تقديم طلبها تبعاً لذلك، ويبلغ الطلب إلى المجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف في غضون ٢٤ ساعة.

٤١- عندما يستوفي طلب التفتيش الشروط، تبدأ الأمانة الفنية التحضيرات للتفتيش الموقعي دون إبطاء.

٤٢- يقوم المدير العام، فور تلقي طلب لإجراء تفتيش موقعي يشير إلى منطقة تفتيش تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف بالتماس توسيع من الدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها بغية توضيح وتبييد القلق المثار في الطلب.

٤٣ - على الدولة الطرف التي تتلقى طلب توضيح عملاً بالفقرة ٤٢ ، أن تزود المدير العام بالتوضيحة والمعلومات الأخرى المتاحة ذات الصلة في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك ٧٢ ساعة بعد تلقي طلب التوضيح .

٤٤ - على المدير العام ، قبل اتخاذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التفتيش الموجعي ، أن يحيل فوراً إلى المجلس التنفيذي أية معلومات إضافية متاحة من نظام الرصد الدولي أو مقدمة من أي دولة طرف بشأن الظاهرة المحددة في الطلب ، بما في ذلك أي توضيح مقدم عملاً بالفقرتين ٤٢ و ٤٣ ، فضلاً عن أي معلومات أخرى من داخل الأمانة الفنية يعتبرها المدير العام ذات صلة أو يطلبها المجلس التنفيذي .

٤٥ - ما لم تعتبر الدولة الطرف الطالبة أن القلق المثار في طلب التفتيش الموجعي قد تبدد وتسحب هذا الطلب ، يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن الطلب وفقاً للفقرة ٤٦ .

قرارات المجلس التنفيذي

٤٦ - يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التفتيش الموجعي في غضون فترة لا تتجاوز ٩٦ ساعة بعد تلقي الطلب من الدولة الطرف الطالبة . ويتخذ قرار الموافقة على التفتيش الموجعي بموافقة ثلاثة صوتاً على الأقل من أصوات أعضاء المجلس التنفيذي . وإذا لم يوافق المجلس التنفيذي على التفتيش ، توقف التحضيرات ولا يتخذ أي إجراء آخر بشأن الطلب .

٤٧ - في غضون فترة لا تتجاوز ٢٥ يوماً بعد الموافقة على التفتيش الموجعي وفقاً للفقرة ٤٦ ، يحيل فريق التفتيش إلى المجلس التنفيذي ، عن طريق المدير العام ، تقريراً مرحلياً عن التفتيش . ويعتبر استمرار التفتيش موافقاً عليه ما لم يقرر

المجلس التنفيذي بأغلبية جميع أعضائه، في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي التقرير المرحلي عن التفتيش، عدم استمرار التفتيش. وإذا قرر المجلس التنفيذي عدم استمرار التفتيش، ينتهي التفتيش، ويغادر فريق التفتيش منطقة التفتيش واقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرتين ١١٠ و ١١١ من الجزء الثاني من البروتوكول.

٤٨ - خلال التفتيش الموقعي، يجوز لفريق التفتيش أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، اقتراحاً لإجراء الحفر. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن هذا الاقتراح في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي الاقتراح. ويتخذ قرار الموافقة على الحفر بأغلبية جميع أعضاء المجلس التنفيذي.

٤٩ - يجوز لفريق التفتيش أن يطلب إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، تجديد فترة التفتيش إلى حد أقصى هو ٧٠ يوماً بعد انتهاء الإطار الزمني البالغ ٦٠ يوماً المحدد في الفقرة ٤ من الجزء الثاني من البروتوكول، إذا اعتبر فريق التفتيش أن هذا التمديد أساسياً لتمكينه من النهوض بولايته. ويشير فريق التفتيش في طلبه إلى ما يعتزم القيام به خلال فترة التجديد من الأنشطة والتكتيكات المدرجة في الفقرة ٦٩ من الجزء الثاني من البروتوكول. ويتخذ المجلس التنفيذي قرار بشأن طلب التجديد في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي الطلب. ويتخذ قرار الموافقة على تجديد فترة التفتيش بأغلبية جميع أعضاء المجلس التنفيذي.

٥٠ - في أي وقت بعد الموافقة على مواصلة التفتيش الموقعي وفقاً للفقرة ٤٧، يجوز لفريق التفتيش أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، توصية بإنهاء التفتيش. وتعتبر هذه التوصية موافقاً عليها ما لم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد

تلقي التوصية ، عدم الموافقة على إنهاء التفتيش . وفي حالة إنهاء التفتيش ، يغادر فريق التفتيش منطقة التفتيش واقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرتين ١٠٩ و ١١٠ من الجزء الثاني من البروتوكول .

٥١ - يجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها الاشتراك ، بدون حق التصويت ، في مداولات المجلس التنفيذي بشأن طلب التفتيش الموقعي . ويجوز أيضاً للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش الاشتراك ، بدون حق التصويت ، في أي مداولات لاحقة للمجلس التنفيذي تتعلق بالتفتيش .

٥٢ - يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف في غضون ٢٤ ساعة بأي قرار يتتخذه المجلس التنفيذي وبأي تقارير ، ومقترنات ، وطلبات وتوصيات تقدم إلى المجلس التنفيذي ، عملاً بالفقرات ٦٤ إلى ٥٠ .

المتابعة بعد موافقة المجلس التنفيذي على التفتيش الموقعي

٥٣ - كل تفتيش موعدي يوافق عليه المجلس التنفيذي ، يقوم به دون إبطاء فريق تفتيش يسميه المدير العام وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول . ويصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في غضون فترة لا تتجاوز ستة أيام بعد تلقي المجلس التنفيذي طلب التفتيش الموقعي من الدولة الطرف الطالبة .

٥٤ - يصدر المدير العام ولاية تفتيش لإجراء التفتيش الموقعي . وتتضمن ولاية التفتيش المعلومات المحددة في الفقرة ٤٢ من الجزء الثاني من البروتوكول .

٥٥ - يُخطر المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش بالتفتيش في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ، وفقاً للفقرة ٤٣ من الجزء الثاني من البروتوكول .

إجراء التفتيش المعماري

٥٦ - تسمح كل دولة طرف للمنظمة بإجراء تفتيش معماري على إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول ولكن لا يتعين على أي دولة طرف قبول إجراء عمليات تفتيش معماري متزامنة في إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها.

٥٧ - وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول يكون للدولة الطرف موضع التفتيش :

(أ) الحق في بذل كل جهد معقول والالتزام بذلك لإثبات امتثالها لهذه المعاهدة، ولهذه الغاية، تمكن فريق التفتيش من النهوض بولايته ؛

(ب) الحق في اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالح الأمن الوطني والخلولة دون الكشف عن المعلومات السرية غير المتعلقة بغرض التفتيش ؛

(ج) الالتزام بإتاحة إمكانية الوصول إلى داخل منطقة التفتيش لغرض وحيد وهو تحديد الواقع ذات الصلة بغرض التفتيش ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) وأي التزامات دستورية قد تكون أخذتها على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الامتلاك أو في مجال التفتيش أو الحجز ؛

(د) الالتزام بعدم التمسك بهذه الفقرة أو بالفقرة ٨٨ من الجزء الثاني من البروتوكول ، لاخفاء أي إخلال بالتزامها بموجب المادة الأولى ؛

(هـ) الالتزام بعدم عرقلة قدرة فريق التفتيش على التنقل داخل منطقة التفتيش والقيام بأنشطة التفتيش وفقاً لهذه المعاهدة والبروتوكول.

الوصول، في سياق التفتيش الموقعي، يعني الوصول المادي لفريق التفتيش ومعدات التفتيش إلى منطقة التفتيش والقيام بأنشطة التفتيش داخلها على السواء.

- ٥٨ - يجري التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التحريم، بما يتماشى مع النهوض بكفاءة وفي الوقت المناسب بولاية التفتيش، ووفقاً للإجراءات الواردة في البروتوكول. وحيثما أمكن، يبدأ فريق التفتيش بأقل الإجراءات تقدماً ثم ينتقل إلى إجراءات أكثر تقدماً حسبما يعتبره ضرورياً فقط لجمع المعلومات الكافية لتوضيح القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل لهذه المعاهدة. ولا يلتزم المفتشون إلا بالمعلومات والبيانات الالزامية لغرض التفتيش، ويسعون إلى التقليل إلى أدنى حد من التدخل في العمليات العادية للدولة الطرف موضع التفتيش.

- ٥٩ - تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش فريق التفتيش طوال التفتيش الموقعي وتيسّر مهمته.

- ٦٠ - إذا قامت الدولة الطرف موضع التفتيش، وفقاً للفقرات ٨٦ إلى ٩٦ من الجزء الثاني من البروتوكول، بتقييد إمكانية الوصول داخل منطقة التفتيش فعليها أن تبذل كل جهد معقول في المشاورات مع فريق التفتيش للتدليل من خلال وسائل بديلة على امتثالها لهذه المعاهدة.

المراقب

- ٦١ - ينطبق ما يلي فيما يتعلق بالمراقب :

(أ) للدولة الطرف الطالبة، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش ،
أن توفد مثلاً لها يكون إما مواطناً للدولة الطرف الطالبة أو مواطناً للدولة طرف
ثالثة، لمراقبة سير التفتيش الموقعي ؟

(ب) تخطر الدولة الطرف موضع التفتيش المدير العام بقبولها أو عدم
قبولها المراقب المقترح في غضون ١٢ ساعة بعد موافقة المجلس التنفيذي على
التفتيش الموقعي ؟

(ج) في حالة القبول ، تمنح الدولة الطرف موضع التفتيش المراقب إمكانية
الوصول وفقاً للبروتوكول ؟

(د) تقبل الدولة الطرف موضع التفتيش ، كقاعدة ، المراقب المقترح ،
ولكن إذا مارست الدولة الطرف موضع التفتيش رفضاً ما ، وتُثبت هذه الواقعة في
تقرير التفتيش .

لا يكون هناك أكثر من ثلاثة مراقبين من مجموع دول أطراف طالبة .

تقارير التفتيش الموقعي

٦٢ - تتضمن تقارير التفتيش ما يلي :

(أ) وصف الأنشطة التي قام بها فريق التفتيش ؛

(ب) النتائج الواقعية التي توصل إليها فريق التفتيش مما يتصل بغرض
التفتيش ؛

(ج) عرض للتعاون المقدم خلال التفتيش الموقعي ؛

(د) وصف وقائعي لدى امكانية الوصول الممنوعة ، بما في ذلك الوسائل البديلة المقدمة إلى الفريق ، خلال التفتيش الموقعي ؟

(هـ) أي تفاصيل أخرى ذات صلة بعرض التفتيش .

يجوز أن ترقق بالقرير ملاحظات متفاوتة أبداها المفتتشون .

٦٣- يتيح المدير العام مشروع تقرير التفتيش للدولة الطرف موضع التفتيش . ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في تزويد المدير العام في غضون ٤٨ ساعة بتعليقاتها وتوضيحاتها ، وتحديد أي معلومات وبيانات ترى أنها لا تتصل بعرض التفتيش ولا ينبغي تعديمها خارج الأمانة الفنية . وينظر المدير العام في الاقتراحات المقدمة من الدولة الطرف موضع التفتيش لإجراء تغييرات في مشروع تقرير التفتيش ويقوم بإدراجها حيثما أمكن . ويرفق المدير العام أيضاً التعليقات والتوضيحات المقدمة من الدولة الطرف موضع التفتيش بتقرير التفتيش .

٦٤- يحيل المدير العام فوراً تقرير التفتيش إلى الدولة الطرف الطالبة ، والدولة الطرف الموضع التفتيش ، والمجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف . ويحيل المدير العام كذلك فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى سائر الدول الأطراف أي نتائج لتحليل العينات في المختبرات المسماة وفقاً للفقرة ١٠٤ من الجزء الثاني من البروتوكول ، والبيانات ذات الصلة من نظام الرصد الدولي ، وتقديرات الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش ، فضلاً عن أي معلومات أخرى يعتبرها المدير العام ذات صلة . وفي حالة التقرير المرحلي عن التفتيش المشار إليه في الفقرة ٤٧ ، يحيل المدير العام التقرير إلى المدير التنفيذي في غضون الإطار الزمني المحدد في تلك الفقرة .

٦٥ - يقوم المجلس التنفيذي ، وفقا لسلطاته ووظائفه ، باستعراض تقرير التفتيش وأي مواد أخرى مقدمة عملا بالفقرة ٦٤ ، ويتصدى لأي شواغل بصدره :

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امثال لهذه المعاهدة ؟

(ب) ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب تفتيش موقعي .

٦٦ - إذا خلص المجلس التنفيذي ، تمشيا مع سلطاته ووظائفه إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٦٥ فعليه أن يتخذ التدابير المناسبة وفقا للمادة الخامسة .

طلبات التفتيش الموقعي العابث أو التعسفي

٦٧ - إذا لم يوافق المجلس التنفيذي على إجراء تفتيش موقعي على أساس أن طلب التفتيش عابث أو تعسفي أو إذا انتهى التفتيش للأسباب ذاتها ، ينظر المجلس التنفيذي ويبت في ما إذا كان ينبغي تنفيذ تدابير ملائمة لتصحيح الوضع ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) مطالبة الدولة الطرف الطالبة بتسديد تكلفة أي تحضيرات اضطاعت بها الأمانة الفنية ؛

(ب) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي لمدة من الزمن ، على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي ؛

(ج) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في العضوية في المجلس التنفيذي لمدة من الزمن .

٦٨- رغبة في :

- (أ) المساعدة في التوصل في الوقت المناسب إلى تبديد أي قلق يتعلّق بالامثال ينشأ من التفسير الخاطئ المحتمل لبيانات التحقق المتصلة بتجزيرات كيميائية ؛
- (ب) والمساعدة في معايرة المحطات التي تشكّل جزءاً من الشبكات المكونة لنظام الرصد الدولي .

تعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع دول أطراف أخرى في تنفيذ التدابير ذات الصلة المبينة في الجزء الثالث من البروتوكول .

المادة الخامسة - التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال، بما في ذلك الجزاءات

- ١- يتخذ مؤتمر الدول الأطراف وأساقها في اعتباره، في جملة أمور، توصيات المجلس التنفيذي، التدابير اللاحزة، الواردة في الفقرتين ٢ و ٣، لضمان الامتثال لهذه المعاهدة ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام هذه المعاهدة .
- ٢- في الحالات التي يطلب فيها المؤتمر أو المجلس التنفيذي من دولة طرف أن تصحيح وضعها يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر، في جملة أمور، أن يقرر تقييد أو وقف ممارسة الدولة الطرف لحقوقها وامتيازاتها بموجب هذه المعاهدة إلى أن يقرر المؤتمر غير ذلك .

٣- في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال بموضوع هذه المعاهدة وغرضها نتيجة لعدم الامتثال للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بتدابير جماعية تتفق مع القانون الدولي.

٤- يجوز للمؤتمر، أو المجلس التنفيذي بدلاً منه إذا كانت الحالة ملحة، أن يعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الأمم المتحدة.

المادة السادسة - تسوية المنازعات

١- تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٢- عندما ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة، نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة، تشاور الأطراف المعنية بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بوسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المختصة التابعة لهذه المعاهدة والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، على أن تواصل الأطراف المعنية إطلاع المجلس التنفيذي على ما يجري اتخاذه من إجراءات.

٣- يجوز للمجلس التنفيذي الالسهام في تسوية نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة بأي وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك عرض مساعديه الحمية، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالتماس التسوية من خلال عملية تختارها، وعرض المسألة على المؤتمر، والتوصية بحد زمني لأي إجراء يُتفق عليه.

٤- ينظر المؤتمر في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها المجلس التنفيذي . وينشئ المؤتمر إذا رأى ضرورة لذلك ، أجهزة يعهد إليها بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للمادتين الثانية ، الفقرة ٢٦(ي) ، أو يعهد بهذه المهام إلى أجهزة قائمة .

٥- يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي ، كل على حدة ، رهنا بترخيص من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بسلطة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة . ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقاً للفقرة ٣٨ (ح) من المادة الثانية .

٦- لا تَخل هذه المادة بالمادتين الرابعة والخامسة .

المادة السابعة - التعديلات

١- في أي وقت بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه المعاهدة أو على البروتوكول أو على مرفقاته . ويجوز أيضاً لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تغييرات ، وفقاً للفقرة ٧ ، على البروتوكول أو مرفقاته . وتُخضع مقترنات التعديلات للإجراءات المذكورة في الفقرات ٢ إلى ٦ . وتحل هذه التغييرات ، وفقاً للفقرة ٧ ، للإجراءات المذكورة في الفقرة ٨ .

٢- لا ينظر في التعديل المقترن ويعتمده إلا مؤتمر تعديل .

٣- يبلغ أي مقترن بتعديل ما إلى المدير العام فيعممه على جميع الدول الأطراف والوديع ويلتزم آراء الدول الأطراف فيما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر تعديل للنظر في المقترن . فإذا قامت أغلبية من الدول الأطراف بإخطار المدير العام في غضون

فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تعيم المقترح بتأييدها لمواصلة النظر فيه، يدعو المدير العام إلى عقد مؤتمر تعديل تُدعى إليه جميع الدول الأطراف.

٤- يعقد مؤتمر التعديل فور انتهاء دورة عادية للمؤتمر، ما لم تطلب جميع الدول الأطراف المؤيدة لعقد مؤتمر تعديل عقده في وقت أسبق. ولا يجوز بأي حال عقد مؤتمر تعديل قبل انقضاء ما لا يقل عن ٦٠ يوماً على تعيم التعديل المقترح.

٥- يعتمد مؤتمر التعديل التعديلات بتصويت إيجابي لأغلبية من الدول الأطراف مع عدم إدلاء أي دولة طرف بصوت سلبي.

٦- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوماً على إيداع صكوك تصديق أو قبول جميع الدول الأطراف التي أدلت بصوت إيجابي في مؤتمر التعديل.

٧- من أجل ضمان بقاء وفعالية هذه المعاهدة، يخضع البابان الأول والثالث من البروتوكول والمrfقان ١ و ٢ من هذا البروتوكول للتغييرات وفقاً للفقرة ٨، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع إداري أو تقني. ولا تخضع جميع أحکام البروتوكول الأخرى ومرافقاته للتغييرات وفقاً للفقرة ٨.

٨- تُجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٧ وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يُرسل نص التغييرات المقترحة مصحوباً بالمعلومات الازمة إلى المدير العام. ويجوز لأي دولة طرف وللمدير العام تقديم معلومات إضافية لتقييم المقترح. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ أي مقترنات ومعلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي والوديع؛

(ب) يقيّم المدير العام المقترح في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً بعد تسلمه لكي يحدد جميع نتائجه الممكنة بالنسبة إلى أحكام هذه المعاهدة وإلى تنفيذها وبلغ أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي ؟

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك ما إذا كان المقترح يفي بمتطلبات الفقرة ٧ . ويقوم المجلس التنفيذي، في غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً بعد تسلمه، بإخبار جميع الدول الأطراف بتوصيته، مصحوبة بالإيضاحات المناسبة، للنظر فيها. وتشعر الدول الأطراف بالاستلام خلال ١٠ أيام ؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الأطراف باعتماد المقترن، يعتبر موافقاً عليه إذا لم تعارض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلمه التوصية. وإذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترن، يعتبر مرفوضاً إذا لم تعارض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلمه التوصية ؛

(هـ) إذا لم تلق توصية من المجلس التنفيذي القبول المطلوب بوجوب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ المؤتمر في دورته التالية قرار - كمسألة موضوعية - بشأن المقترن، بما في ذلك ما إذا كان يفي بمتطلبات الواردة في الفقرة ٧ ؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار بوجوب هذه الفقرة ؛

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات التي تمت الموافقة عليها بوجوب هذا الإجراء بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ الإنذار الصادر من

المدير العام بأنه قد وافق عليها، ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة أخرى من الوقت أو يقرر المؤتمر هذه الفترة الأخرى.

المادة الثامنة - استعراض المعاهدة

١- بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بعشر سنوات، وما لم تقرر أغلبية من الدول الأطراف خلاف ذلك، يعقد مؤتمر للدول الأطراف لاستعراض سير العمل بهذه المعاهدة وفعاليتها، بغية التأكّد من تحقيق أهدافها وأغراضها الواردة في ديباجة وأحكام المعاهدة. ويأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار أي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة تتصل بهذه المعاهدة. وينظر المؤتمر الاستعراضي، استناداً إلى طلب مقدم من أي دولة طرف، في إمكانية السماح بإجراء تفجيرات نووية جوفية للأغراض السلمية. وإذا قرر المؤتمر الاستعراضي بتوافق الآراء جواز السماح بإجراء مثل هذه التفجيرات النووية، يبدأ المؤتمر الاستعراضي العمل دون إبطاء بغية توصية الدول الأطراف بإدخال تعديل مناسب على هذه المعاهدة يستبعد جني آية فوائد عسكرية من هذه التفجيرات النووية. وأي تعديل مقترن من هذا القبيل يبلغ إلى المدير العام من أي دولة طرف ويعالج وفقاً لأحكام المادة السابعة.

٢- على فترات مدة كل منها عشر سنوات بعد ذلك، يمكن عقد مؤتمرات استعراضية أخرى لنفس الهدف، إذا قرر المؤتمر ذلك كمسألة إجرائية في السنة السابقة. ويجوز عقد مؤتمرات من هذا القبيل بعد فترة تقل عن عشر سنوات إذا قرر المؤتمر ذلك كمسألة موضوعية.

٣- يعقد أي مؤتمر استعراضي عادة فور اختتام الدورة السنوية العادية للمؤتمر المنصوص عليها في المادة الثانية.

المادة التاسعة – مدة المعاهدة والانسحاب منها

- ١- مدة المعاهدة غير محدودة .
- ٢- لكل دولة طرف ، وهي تمارس سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا قررت أن أحداثا غير عادية تتعلق بموضوع هذه المعاهد قد عرضت مصالحها العليا للخطر .
- ٣- يتم الانسحاب بتوجيه إشعار مسبق قبل ستة أشهر إلى سائر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ويشمل الإشعار بالانسحاب بيانا بالحدث غير العادي أو الأحداث غير العادية التي ترى الدولة الطرف أنها تعرض مصالحها العليا للخطر .

المادة العاشرة – وضع البروتوكول والمرفقات

يشكل مرفقا هذه المعاهدة ، والبروتوكول ومرافقا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة . وأي إشارة إلى هذه المعاهدة تشمل مرافقى هذه المعاهدة والبروتوكول ومرافقى البروتوكول .

المادة الحادية عشرة – التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها .

المادة الثانية عشرة - التصديق

تخضع هذه المعاهدة للتصديق من جانب الدول الموقعة وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

المادة الثالثة عشرة - الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه المعاهدة قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

المادة الرابعة عشرة - بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع صكوك التصديق من جانب الدول المدرجة في المرفق ٢ من هذه المعاهدة، ولكن لا يكون ذلك في أي حال من الأحوال قبل انقضاء عامين على فتح باب التوقيع عليها.

٢- إذا لم يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ثلاث سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها، يدعى الوديع إلى عقد مؤتمر للدول التي أودعت فعلاً صكوك تصديقها بناء على طلب أغلبية تلك الدول. ويدرس ذلك المؤتمر مدى استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ١ ، ويبحث ويقرر بتوافق الآراء التدابير المنسجمة مع القانون الدولي التي يمكن الاضطلاع بها لتعجيل عملية التصديق بغية تيسير بدء نفاذ هذه المعاهدة في وقت مبكر.

٣- ما لم يقرر المؤتمر المشار إليه في الفقرة ٢ أو مؤتمرات أخرى من هذا القبيل خلاف ذلك، تتكسر هذه العملية في كل ذكرى سنوية لاحقة لفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة، إلى أن يبدأ نفاذها.

- ٤- تدعى جميع الدول الموقعة لحضور المؤتمر المشار إليه في الفقرة ٢ وأي مؤتمرات لاحقة على النحو المشار إليه في الفقرة ٣، بصفة مراقب.
- ٥- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة، بالنسبة إلى الدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صكوك تصديقها أو انضمامها.

المادة الخامسة عشرة - التحفظات

لا تخضع مواد ومرفقاً هذه المعاهدة لتحفظات. ولا تخضع أحكام بروتوكول هذه المعاهدة ومرفقه البروتوكول لتحفظات تتنافى مع موضوع وغرض هذه المعاهدة.

المادة السادسة عشرة - الوديع

- ١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه المعاهدة، ويسلمه التوقيعات وصكوك التصديق وصكوك الانضمام.
- ٢- يبلغ الوديع فوراً جميع الدول الموقعة والدول المنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة وأي تعديلات وتغييرات عليها، وتسلم إشعارات أخرى.
- ٣- يرسل الوديع نسخاً مصدقاً عليها حسب الأصول من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة.
- ٤- يسجل الوديع هذه المعاهدة عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة السابعة عشرة - النصوص ذات الحجية

تودع هذه المعاهدة، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المرفق ١ بالمعاهدة

قائمة بالدول وفقاً للفقرة ٢٨ من المادة الثانية

أفريقيا

اثيوبيا، ارتيريا، انغولا، أوغندا، بنن، بوتيسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موزambique، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

أوروبا الشرقية

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، استونيا،ألبانيا، أوكرانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية Македونيا اليوغسلافية السابقة، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مولدوفا، هنغاريا، يوغوسلافيا.

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

الارجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمala، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

الشرق الأوسط وجنوب آسيا

الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلادش، بوتان، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، طاجيكستان، العراق، عمان، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكويت، لبنان، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، اليمن.

أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية

اسبانيا، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدنمارك، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأقصى

استراليا، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بروني، دار السلام، تايلاند، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية كوريا،

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سنغافورة، الصين، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كيريباتي، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، نيوزيلندا، نيوزى، اليابان.

المرفق ٢ بالمعاهدة

قائمة الدول وفقاً للمادة الرابعة عشرة

ترد فيما يلي قائمة بالدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح حتى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي شاركت بصورة رسمية في أعمال دورة المؤتمر السابع لعام ١٩٩٦ ويرد ذكرها في الجدول ١ من طبعة نيسان/أبريل ١٩٩٦ من نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعونة "مفاعلات الطاقة النووية في العالم"، وأيضاً الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح حتى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي اشتراك ب بصورة رسمية في أعمال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٦ ويرد ذكرها في الجدول ١ من طبعة كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعونة "مفاعلات البحث النووي في العالم":

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زائير، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فنسن، فنلندا، فييت نام، كندا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

بروتوكول ملحق بمعاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية

**الجزء الأول - نظام الرصد الدولي ووظائف
مركز البيانات الدولي**

ألف- أحكام عامة

- ١- يتتألف نظام الرصد الدولي من مرافق الرصد المبينة في المادة الرابعة، الفقرة ١٦ ، ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها .
- ٢- تتتألف مرافق الرصد المدرجة في نظام الرصد الدولي من المرافق المحددة في المرفق ١ بهذا البروتوكول . ويجب أن يفي نظام الرصد الدولي بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيبات التشغيل ذات الصلة .
- ٣- تقوم المنظمة ، وفقاً للمادة الثانية ، بالتعاون والتشاور مع الدول الأطراف ومع دول أخرى ومع المنظمات الدولية حسبما يكون مناسباً بإنشاء تشغيل وصيانة نظام الرصد الدولي ، وأي تعديل أو تطوير يتحقق عليه مستقبلاً لهذا النظام .
- ٤- وفقاً لاتفاقات أو ترتيبات وإجراءات مناسبة ، تقوم الدولة الطرف التي تستضيف مرافق لنظام الرصد الدولي أو تولى المسئولية عنها على نحو آخر ، أو أي دولة أخرى تقوم بهذا أو بذلك ، وكذلك الأمانة الفنية بالاتفاق وبالتعاون في إنشاء وتشغيل ورفع مستوى وتمويل وصيانة مرافق الرصد ومرافق المختبرات المعتمدة المتصلة بها ووسائل الخاصة بكل منها في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها أو أي مكان آخر وفقاً للقانون الدولي . ويجب أن يكون مثل هذا التعاون وفقاً لمطالبات الأمن والتصديق على الصحة والمواصفات التقنية الواردة في كتيبات التشغيل ذات الصلة . ويجب على مثل هذه الدولة أن تعطي للأمانة الفنية

سلطة الوصول إلى مرفق الرصد للتأكد من صلاحية المعدات ووصلات الاتصالات، وأن توافق على إجراء التغييرات الالزامية في المعدات وإجراءات التشغيل للوفاء بالمتطلبات المنعقدة عليها. وعلى الأمانة الفنية أن توفر مثل هذه الدول المساعدة التقنية المناسبة حسبما يراه المجلس التنفيذي لازماً لأداء المرفق وظائفه أداءً سليماً باعتباره جزءاً من نظام الرصد الدولي.

٥- يُنص في اتفاقيات أو ترتيبات، حسبما هو مناسب في كل حالة، على طرائق هذا التعاون بين المنظمة والدول الأطراف أو الدول التي تستضيف مراقب تابعة لنظام الرصد الدولي أو التي تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر.

باء- الرصد السيزمولوجي

٦- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية للمساعدة في التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة. ويجب أن يشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد السيزمولوجي الرئيسية والمساعدة. وتتوفر هذه المحطات لمركز البيانات الدولي بيانات وفقا للإجراءات المنعقدة عليها.

٧- تتتألف شبكة المحطات الرئيسية من المحطات الـ ٥٠ المحددة في الجدول ١ ألف بالمرفق ١ لهذا البروتوكول. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. وتنقل على الخط بيانات غير منقطعة من المحطات الرئيسية إلى مركز البيانات الدولي، إما مباشرة أو عن طريق مركز بيانات وطني.

٨- لتكميل الشبكة الرئيسية، تقوم شبكة مساعدة مؤلفة من ١٢٠ محطة بتقديم، معلومات، إما مباشرة أو عن طريق مركز بيانات وطني، إلى مركز البيانات

الدولي عند الطلب . وترد قائمة بالمحطات المساعدة التي ستُستخدم في الجدول ١-باء بالمرفق ١ لهذا البروتوكول . ويجب أن تفي المحطات المساعدة بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية . ويجوز لمركز البيانات الدولي أن يطلب في أي وقت بيانات من المحطات المساعدة ويجب أن تتاح هذه البيانات فوراً عن طريق وصلات اتصال مباشرة بالحاسوب .

جيم- رصد النويادات المشعة

٩- تعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويادات المشعة في الجو للمساعدة على التتحقق من الامتثال لالمعاهدة . ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات رصد النويادات المشعة والمخبرات المعتمدة . وتتوفر هذه الشبكة بيانات لمركز البيانات الدولي وفقا للإجراءات المتفق عليها .

١٠- تشمل شبكة محطات قياس النويادات المشعة في الجو شبكة عامة تتكون من ٨٠ محطة ما هو محدد في الجدول ٢-ألف بالمرفق ١ لهذا البروتوكول . ويجب أن تكون جميع المحطات قادرة على رصد وجود المواد الجسيمة ذات الصلة في الجو . ويجب أيضاً أن تكونأربعون محطة من هذه المحطات قادرة ، لدى بدء نفاذ هذه المعاهدة ، على رصد وجود الغازات الخاملة ذات الصلة . ولهذا الغرض يقوم المؤقر ، في دورته الأولية ، بإقرار توصية تعتمدتها اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بتحديد المحطات الأربعين من الجدول ٢-ألف بالمرفق ١ لهذا البروتوكول القادرة على رصد الغازات الخاملة . وينظر المؤقر وبيت ، في دورته السنوية العادية الأولى ، في خطة لتنفيذ القدرة الخاصة برصد الغازات الخاملة في جمع أرجاء

الشبكة، ويعد المدير العام تقريراً يُقدم إلى المؤتمر عن طرائق هذا التنفيذ. ويجب أن تفي محطات الرصد وجميعها بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل لرصد النويدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويادات المشعة.

١١- تتلقى شبكة محطات رصد النويادات المشعة الدعم من المختبرات التي ستعتمد其 الأمانة الفنية وفقاً لكتيب التشغيل ذي الصلة من أجل القيام ، بالتعاقد مع المنظمة وعلى أساس الخدمة لقاء مقابل ، بتحليل العينات من محطات رصد النويادات المشعة . كما ستستعين الأمانة الفنية بالمخبرات وفقاً لما هو محدد في الجدول ٢- باء بالمرفق ١ لهذا البروتوكول ، والمجهزة تجهيزاً ملائماً ، للقيام حسب الأقتضاء ، بتحليل إضافي للعينات من محطات رصد النويادات المشعة . ويجوز بمعرفة المجلس التنفيذي ، أن تعتمد الأمانة الفنية المزيد من المختبرات لأداء التحليل الروتيني للعينات من محطات الرصد اليدوية إذا لزم الأمر . وتتوفر جميع المختبرات المعتمدة نتائج هذا التحليل لمركز البيانات الدولي وتلتزم في ذلك بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل لرصد النويادات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويادات المشعة .

ـ دال- الرصد الصوتي المائي

١٢- تعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في إجراء تبادل دولي للبيانات الصوتية المائية من أجل المساعدة على التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة . ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد الصوتي المائي . وتتوفر هذه المحطات بيانات لمركز البيانات الدولي ، وفقاً لإجراءات متفق عليها .

١٣- تتألف شبكة المحطات الصوتية المائية من المحطات المحددة في الجدول ٣- بالمرفق ١ لهذا البروتوكول . وتشمل شبكة عامة مكونة من ست محطات مساميع

وخمس طور "T" ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بالرصد الصوتي المائي والتبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية .

هاء- الرصد دون الصوتي

١٤ - تعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون على إجراء تبادل دولي للبيانات دون الصوتية من أجل المساعدة في التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة . ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد دون الصوتي . وتتوفر هذه المحطات بيانات لمركز البيانات الدولي وفقا لإجراءات متفق عليها .

١٥ - تتألف شبكة المحطات دون الصوتية من المحطات المحددة في الجدول ٤ بالمرفق ١ لهذا البروتوكول وتشمل شبكة عامة مكونة من ٦٠ محطة . ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بالرصد دون الصوتي والتبادل الدولي للبيانات دون الصوتية .

واو- وظائف مركز البيانات الدولي

١٦ - يتلقى مركز البيانات الدولي ويجمع ويعالج ويفحّل ويبلغ ويحفظ البيانات من مراقب نظام الرصد الدولي بما في ذلك نتائج التحليل الذي يُجرى في المختبرات المعتمدة .

١٧ - تفصّل في كتيب التشغيل لمركز البيانات الدولي وتطور بصورة تدريجية الإجراءات ومعايير فرز الظواهر التي سيسخدمها مركز البيانات الدولي في الاضطلاع بوظائفه المتفق عليها وبشكل خاص من أجل إعداد نوافذ الإبلاغ النموذجية وأداء مجموعة نموذجية من الخدمات للدول الأطراف ويقدم المؤتمر

في دورته الأولى بإقرار الإجراءات والمعايير التي تضعها اللجنة التحضيرية في بادئ الأمر.

المتاجات النموذجية لمركز البيانات الدولي

١٨ - يُطبق مركز البيانات الدولي بشكل روتيني طرق المعالجة التلقائية والتحليل البشري التفاعلي على البيانات الخام لنظام الرصد الدولي من أجل انتاج وحفظ متاجات نموذجية لمركز البيانات الدولي نيابة عن جميع الدول الأطراف. وهذه المتاجات لا تخل بالأحكام النهائية المتعلقة بطبيعة أية ظاهرة، والتي تبقى من مسؤولية الدول الأطراف، وهي تشمل :

(أ) قوائم متكاملة بجميع الإشارات التي يكشفها نظام الرصد الدولي ، وكذلك قوائم ونشرات نموذجية للظواهر ، بما في ذلك قيم كل ظاهرة يحدد مركز البيانات الدولي موقعها ودرجات عدم اليقين المرتبطة بهذه الظاهرة والمحسوبة لها ، وذلك استناداً إلى مجموعة من البارامترات النموذجية ؛

(ب) نشرات نموذجية للمعايير التي يتم فرزها والتاجة عن تطبيق مركز البيانات الدولي للمعايير النموذجية لفرز الظواهر على كل ظاهرة ، باستخدام بارامترات وصف الخصائص المحددة في المرفق ٢ لهذا البروتوكول ، بهدف وصف خصائص الظواهر التي يُرى أنها تتسم مع ظواهر طبيعية أو ظواهر غير نووية من صنع الإنسان . وكذلك بهدف إبراز هذه الظواهر في النشرة النموذجية للظواهر ومن ثم فرزها . ويكون على مركز البيانات الدولي ، وعند تطبيق الفرز النموذجي للظواهر ، أن يستخدم معايير فرز إجمالية وتمكيلية بغية مراعاة الاختلافات الإقليمية في الحالات التي ينطبق فيها ذلك . ويكون على مركز البيانات الدولي أن يعزز بصورة تدريجية قدراته التقنية في ضوء ما يكتسبه من الخبرة في مجال تشغيل نظام الرصد الدولي ؛

(ج) موجزات تفاصيلية تلخص البيانات التي يحصل عليها ويحفظها مركز البيانات الدولي ، ومنتجات مركز البيانات الدولي ، وأداء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي ووضعهما التشغيلي .

(د) مقتطفات أومجموعات فرعية من المنتجات النموذجية لمركز البيانات الدولي المحددة في الفقرات الفرعية (أ) - (ج) أعلاه، متقدمة وفقاً لطلب دولة طرف مفردة .

١٩- يجري مركز البيانات الدولي دراسات خاصة لتوفير استعراض تقني متعمق عن طريق تحليل يجريه خبراء للبيانات المستمدة من نظام الرصد الدولي ، إذا طلبت ذلك المنظمة أو إحدى الدول الأطراف ، وذلك لتحسين القيم المقدرة للبارامترات النموذجية المتعلقة بالإشارات والظواهر .

الخدمات التي يقدمها مركز البيانات الدولي إلى الدول الأطراف

٢٠- يوفر مركز البيانات الدولي للدول الأطراف فرص الحصول بشكل مفتوح ومتساو وملائم وفي الوقت المناسب على جميع بيانات نظام الرصد الدولي ، الخام أو المجهزة ، وجميع منتجات مركز البيانات الدولي ، وجميع بيانات نظام الرصد الدولي الأخرى الموجودة في محفوظات مركز البيانات الدولي أو ، عبر مركز البيانات الدولي ، الخاصة بمراقب نظام الرصد الدولي . وتشمل طرق دعم إمكانية الحصول على البيانات وتوفيرها الخدمات التالية :

(أ) موافاة دولة طرف ما ، بشكل تلقائي ومنتظم ، بمنتجات مركز البيانات الدولي أو بالمجموعة التي تختارها الدولة طرف من هذه المنتجات ، وتزويد الدولة طرف ، حسب الطلب ، بنخبة من بيانات نظام الرصد الدولي ؛

(ب) توفير البيانات أو المنتجات المتولدة استجابة للطلبات المخصصة التي تقدمها الدول الأطراف من أجل استعادة البيانات والمنتجات من مركز البيانات الدولي ومحفوظات مرافق نظام الرصد الدولي ، بما في ذلك إمكانية الوصول الإلكتروني التفاعلي إلى قاعدة بيانات مركز البيانات الدولي ؛

(ج) مساعدة فرادي الدول الأطراف ، بناء على طلبها وبلا تكلفة لقاء جهود معقولة ، بتقديم تحليل تقني يجريه خبراء لبيانات نظام الرصد الدولي وللبيانات الأخرى ذات الصلة التي تقدمها الدولة الطرف الطالبة ، من أجل مساعدة الدولة الطرف المعنية على تعين مصدر الظواهر المحددة . ويجب اعتبار نتائج أي تحليل تقني من هذا القبيل متوجّلاً للدولة الطرف الطالبة ولكنه يجب أن يُتاح لجميع الدول الأطراف .

وتُتاح خدمات مركز البيانات الدولي المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه بدون تكلفة لكل دولة طرف . وتبيّن أحجام وأشكال البيانات في كتيب التشغيل المتعلق بمركز البيانات الدولي .

فرز الظواهر على الصعيد الوطني

٢١ - يقوم مركز البيانات الدولي ، إذا ما طلبت ذلك دولة طرف ما ، بتطبيق المعايير الوطنية المتعلقة بفرز الظواهر والتي وضعتها تلك الدولة الطرف تطبيقاً منتظمًا وتلقائياً على أي من منتجاته النموذجية ، وبإتاحة نتائج مثل هذا التحليل لتلك الدولة الطرف . ويُضطلع بهذه الخدمة بدون تكلفة على الدولة الطرف الطالبة . ويعتبر ناتج عمليات الفرز الوطنية للظواهر متوجّلاً للدولة الطرف الطالبة .

المساعدة التقنية

٢٢- يقوم مركز البيانات الدولي ، حسب الطلب ، بتوفير مساعدة تقنية لآحاد الدول الأطراف :

(أ) في صوغ متطلباتها فيما يتعلق بانتقاء وفرز البيانات والنتائج ؛

(ب) بتركيبه في مركز البيانات الدولي ، بدون تكلفة على الدولة الطرف الطالبة لقاء بذل جهود معقولة ، خوارزميات أو برامج الحاسوب التي تقدمها تلك الدولة الطرف من أجل حساب البارامترات الجديدة للإشارات والظواهر غير المدرجة في كليب التشغيل الخاص بمركز البيانات الدولي ، على أن يعتبر الناتج منتجات للدولة الطرف الطالبة .

(ج) بمساعدة الدول الأطراف على تطوير القدرة على تلقي بيانات نظام الرصد الدولي وتجهيزها وتحليلها في مركز بيانات وطني .

٢٣- يقوم مركز البيانات الدولي ، باستمرار ، برصد الوضع التشغيلي لمراقب نظام الرصد الدولي ولوصلات الاتصالات ، ولنظم معالجة البيانات التابعة للمركز ، وتقديم تقارير عن ذلك . ويرسل إخطاراً فورياً إلى المسؤولين إذا كان الأداء التشغيلي لأي من المكونات لا يفي المستويات المتفق عليها المحددة في كليب التشغيل ذي الصلة .

الجزء الثاني - التفتيش الموقعي

ألف - أحكام عامة

- ١- تُنفذ الإجراءات في هذا الجزء عملاً بأحكام التفتيش الموقعي المبينة في المادة الرابعة .
- ٢- يُضطلع بالتفتيش الموقعي في المنطقة التي وقعت فيها الظاهرة التي أدت إلى تقديم طلب التفتيش الموقعي .
- ٣- تكون منطقة التفتيش الموقعي متواصلة ولا يتجاوز مساحتها ١٠٠٠ كيلو متر مربع . ويجب ألا تكون هناك مسافة خطية أكبر من ٥٠ كيلومتر في أي اتجاه .
- ٤- لا تتجاوز فترة التفتيش الموقعي ٦٠ يوماً من تاريخ الموافقة على طلب التفتيش الموقعي وفقاً للمادة الرابعة ، الفقرة ٤ ولكن يجوز تمديدها بحد أقصى قدره ٧٠ يوماً وفقاً للمادة الرابعة ، الفقرة ٤٩ .
- ٥- إذا كانت منطقة التفتيش المحددة في ولاية التفتيش تمتد إلى إقليم أو إلى مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة أكثر من دولة واحدة من الدول الأطراف ، تسرى أحكام التفتيش الموقعي ، على النحو المناسب ، على كل دولة من الدول الأطراف تمتد إليها منطقة التفتيش .
- ٦- في الحالات التي تخضع فيها منطقة التفتيش لولاية أو سيطرة الدولة الطرف موضع التفتيش ولكنها تقع في إقليم دولة طرف آخر أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المنطقة الخاضعة للتفتيش المرور عبر إقليم دولة طرف غير الدولة الطرف موضع التفتيش ، تمارس الدولة الطرف موضع التفتيش الحقوق المتعلقة بعمليات التفتيش من هذا القبيل وتني بالالتزامات المتصلة بها ، وفقاً لهاـذا البروتوكول . وفي هذه الحالة ، يكون على الدولة الطرف التي تقع في إقليمها المنطقة

الخاضعة للتتفتيش أن تسهل ذلك التتفتيش وأن تقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التتفتيش من أداء مهامه بفعالية وفي الوقت المناسب . و تقوم الدول الأطراف التي يلزم المرور عبر إقليمها للوصول إلى منطقة التتفتيش بتسهيل مثل هذا المرور .

٧- في الحالات التي تخضع فيها منطقة التتفتيش لولاية أو سيطرة الدولة الطرف موضع التتفتيش ولكنها تقع في إقليم دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة ، تتخذ الدولة الطرف موضع التتفتيش جميع التدابير الالزمة لضمان إمكان القيام بالتفتيش وفقاً لهذا البروتوكول . وتقوم الدولة الطرف التي تخضع لولايتها أو سيطرتها منطقة أو أكثر واقعة في إقليم دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة باتخاذ جميع التدابير الالزمة لضمان قبول الدولة التي تقع منطقة التتفتيش في إقليمها للمفتشين ومساعدي التتفتيش المعينين لتلك الدولة الطرف . وإذا كانت الدولة الطرف موضع التتفتيش غير قادرة على ضمان الوصول ، فعليها أن تبرهن على أنها اتخذت جميع التدابير الالزمة لضمان الوصول .

٨- في الحالات التي تكون فيها منطقة التتفتيش واقعة في إقليم دولة طرف ولكنها تخضع لولاية أو سيطرة دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة ، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الالزمة المطلوبة من دولة طرف موضع تفتيش ودولة طرف تقع منطقة التتفتيش في إقليمها وذلك دون الإخلال بقواعد ومارسات القانون الدولي ، لضمان إمكان إجراء عمليات تفتيش وفقاً لهذا البروتوكول . وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على ضمان الوصول إلى منطقة التتفتيش فعليها أن تبرهن على أنها اتخذت جميع التدابير الالزمة لضمان الوصول ، دون الإخلال بقواعد ومارسات القانون الدولي .

٩- ينبغي إبقاء حجم فريق التتفتيش عند الحد الأدنى اللازم لتحقيق ولاية التتفتيش على الوجه المناسب . ولا يجوز أن يتعدى عدد أعضاء فريق التتفتيش على الوجه

ال المناسب ولا يجوز أن يتعدى عدد أعضاء فريق التفتيش الإجمالي الموجودين على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أي وقت بعینه ٤٠ شخصاً . فيما عدا أثناء القيام بالحفر ولا يجوز أن يكون أي مواطن من مواطني الدولة الطرف الطالبة للتفتيش عضواً في فريق التفتيش .

- ١٠ - يحدد المدير العام حجم فريق التفتيش ويختار أعضاءه من قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش ، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب .
- ١١ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أو تتخذ الترتيبات لتوفير أسباب الراحة الالزمة لفريق التفتيش ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية ، وسائل النقل ، وأماكن العمل ، والسكن ، والطعام ، والرعاية الطبية .
- ١٢ - ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ، في ظرف فترة معقولة من الزمن بعد إنتهاء التفتيش ، جميع النفقات بما في ذلك المشار إليها في الفقرتين ١١ و ٤٩ ، ذات الصلة بإقامة فريق التفتيش وأنشطته الفنية على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش .
- ١٣ - تفصل في كليب التشغيل المتعلق بعمليات التفتيش الموقعي الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه العمليات .

باء - الترتيبات الدائمة

تسمية المفتشين ومساعدي التفتيش

- ١٤ - يتألف فريق التفتيش من مفتشين ومساعدي تفتيش . ولا يقوم بالتفتيش الموقعي إلى مفتشون ومساعدو تفتيش مؤهلون يُسمون خصيصاً لهذه الوظيفة .

ويجوز أن يساعدهم مساعدو تفتيش يُسمون خصيصاً لذلك مثل موظفين تقنيين وإداريين وأطقم جوية ومترجمين شفوين.

١٥- يُرشح المفتشون ومساعدو التفتيش لتسميهم الدول الأطراف أو، في حالة موظفي الأمانة الفنية، ليسميهم المدير العام استناداً إلى خبرتهم الفنية وتجربتهم ذات الصلة بغرض ووظائف عمليات التفتيش الموقعي. وتوافق الدول الأطراف سلفاً على المرشحين، وفقاً للفقرة ١٨.

١٦- تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام، في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ هذه المعاهدة فيما يتعلق بها، بأسماء وتاريخ ميلاد و الجنس ورتب ومؤهلات الأشخاص الذين تقترح الدولة الطرف تسميتهم كمفتشين ومساعدي تفتيش، والخبرة المهنية لهؤلاء الأشخاص.

١٧- تُرسل الأمانة الفنية كتابة، في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً من بدء نفاذ هذه المعاهدة إلى جميع الدول الأطراف قائمة أولية، بأسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تسميتهم من جانب المدير العام والدول الأطراف، فضلاً عن جنسياتهم وتاريخ ميلادهم و الجنسهم ورتبهم، ووصف مؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.

١٨- تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ فوراً عن استلام القائمة الأولية للمفتشين ومساعدي التفتيش المقترحة تسميتهم. ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة مقبولاً ما لم تعلن دولة طرف في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة. ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها. وفي حالة عدم القبول، لا يضطلع المفتش أو مساعد التفتيش المقترح بأنشطة للتفتيش الموقعي على إقليم الدولة الطرف التي

أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ولا يشارك في هذه الأنشطة. وتؤكد الأمانة الفنية فوراً تلقيها الإخطار بالاعتراض.

١٩- كلما اقترح المدير العام أو دولة طرف إدخال إضافات أو تغييرات على قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش، يُسمى مفتشون ومساعدو تفتيش بدليون بنفس الطريقة المبينة فيما يتعلق بالقائمة الأولية. وتقوم كل دولة طرف بإخطار الأمانة الفنية على وجه السرعة إذا لم يعد باستطاعة مفتش أو مساعد تفتيش رشحه هي أداء واجبات المفتش أو مساعد التفتيش.

٢٠- تواصل الأمانة الفنية تحديث قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش وتُخطر جميع الدول الأطراف بأية إضافات أو تغييرات تدخل على القائمة.

٢١- يجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقترح أن يعمل مفتش من قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش كمراقب، وفقاً للفقرة ٦١ من المادة الرابعة.

٢٢- رهنا بأحكام الفقرة ٢٣ ، لأي دولة طرف حق الاعتراض في أي وقت على أي مفتش أو مساعد تفتيش تم قبوله فعلاً . وعليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضها كتابة ولها أن تذكر سبب هذا الاعتراض . ويصبح هذا الاعتراض نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام الأمانة الفنية للإخطار . وتؤكد الأمانة الفنية على الفور تلقيها الأخطار بالاعتراض وتبلغ الدول الأطراف المعرضة والمسمية بالتاريخ الذي ستتوقف فيه عن تسمية المفتش لتلك الدولة الطرف .

٢٣- لا يجوز لأي دولة طرف أخطرت بإجراء تفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش أياً من المفتشين أو مساعدي التفتيش الواردة أسماؤهم في ولاية التفتيش .

٢٤- يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش المقبولين من أي دولة طرف كافيا للسماح بتوافر الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش . وإذا رأى المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش من جانب دولة طرف ما يعوق تسمية عدد كاف من المفتشين ومساعدي التفتيش أو يعرقل على نحو آخر التحقيق الفعلى لأغراض التفتيش الموقعي ، يحيل المدير العام المسألة إلى المجلس التنفيذي .

٢٥- يتلقى كل مفتش أدرج اسمه في قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش تدريباً مناسباً . وتتوفر هذا التدريب الأمانة الفنية عملاً بالإجراءات المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بعمليات التفتيش الموقعي . وتنسق الأمانة الفنية ، بالاتفاق مع الدول الأطراف ، إعداد جدول زمني لتدريب المفتشين .

الامتيازات والخصائص

٢٦- عقب قبول القائمة الأولية للمفتشين ومساعدي التفتيش ، كما هو منصوص عليها في الفقرة ١٨ أو كما تغير في وقت لاحق وفقا للفقرة ١٩ ، تكون كل دولة طرف ملزمة بالقيام ، وفقا لإجراءاتها الوطنية وبناء على طلب مفتش أو مساعد تفتيش ، بإصدار تأشيرات للدخول/الخروج و/أو العبور المتعدد المرات وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتمكن كل مفتش ومساعد تفتيش من دخول إقليم تلك الدولة الطرف والبقاء فيه لغرض وحيد هو القيام بأنشطة التفتيش . وتصدر كل دولة طرف التأشيرات أو وثائق السفر الالازمة لهذا الغرض في غضون فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من استلام الطلب أو فور وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في إقليم تلك الدولة الطرف . وتكون هذه الوثائق صالحة للمرة الالازمة لتمكن المفتش أو مساعد التفتيش من البقاء على إقليم الدولة الطرف موضوع التفتيش للغرض الوحيد المتمثل في القيام بأنشطة التفتيش .

٢٧ - يُمنح أعضاء أفرقة التفتيش، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فعال، امتيازات وخصائص على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط) وتُمنح الامتيازات والخصائص لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه المعاهدة لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. وتُمنح هذه الامتيازات والخصائص لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش، ثم بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة وظائفهم الرسمية.

(أ) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٢٩ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛

(ب) تُمنح أماكن المعيشة ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش بمقتضى هذه المعاهدة الحصانة والحماية اللتين تمتحن لهما المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية؛

(ج) تتمتع أوراق ومراسلات فريق التفتيش، بما في ذلك السجلات، بال Hutchinson - 1 -
الحصانة الممنوحة لجميع أوراق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية. ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته مع الأمانة الفنية؛

(د) تتمتع العينات والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنا بالأحكام الواردة في هذه المعاهدة وتُغنى من جميع الرسوم الجمركية. وتُنقل العينات الخطرة وفقاً لأنظمة ذات الصلة؛

(ه) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؟

(و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش ، الذين يقومون بأنشطة محددة بمقتضى هذه المعاهدة ، بالإعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؟

(ز) يُسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحضروا داخل إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش الأشياء التي يقصد بها الاستعمال الشخصي ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بحكم القانون أو محكوماً بأنظمة الحجر الصحي ؛

(ح) يُمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تُمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة ؟

(ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربع الشخصي على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش .

٢٨ - عند عبور إقليم دول أطراف خلاف إقليم الدولة الطرف موضع للتفتيش ، يُمنح أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والمحاصنات التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وتُمنح الأوراق والمراسلات ، بما في ذلك السجلات ، والعينات ، والمعدات المعتمدة التي يحملونها ، الامتيازات والمحاصنات المنصوص عليها في الفقرة ٢٧ (ج) و (د) .

٢٩- أعضاء فريق التفتيش ملزمون، دون المساس بامتيازاتهم وحصانتهم، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش، ويكونون كذلك، إلى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة. وإذا ارتأت الدولة الطرف موضع التفتيش أنه قد حدث إساءة استعمال للامتيازات والمحاصنات المحددة في هذا البروتوكول، تُجرى مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتثبت ما إذا كانت قد حدثت إساءة استعمال من هذا القبيل، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها.

٣٠- يجوز للمدير العام أن يتنازل عن الحصانة القضائية لأعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة ستعرقل سير العدالة وأنه يمكن التنازل عنها دون الإخلال بتنفيذ أحكام المعاهدة. ويجب أن يكون التنازل صريحاً على الدوام.

٣١- يُمنح المراقبون نفس الامتيازات والمحاصنات المنوحة لأعضاء فريق التفتيش بمقتضى هذا الفرع، باستثناء الامتيازات والمحاصنات المنوحة بمقتضى الفقرة الفرعية (٢٧) (د).

نقاط الدخول

٣٢- تعين كل دولة طرف نقاط الدخول إليها وتوافي الأمانة الفنية بالمعلومات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إليها. وتُعين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي منطقة تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال (٢٤) ساعة. وتوافي الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول. ويجوز أيضاً أن تُستخدم نقاط الدخول كنقاط خروج.

-٣٣- يجوز لأي دولة طرف أن تغير نقاط دخولها بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية . وتصبح التغييرات نافذة بعد ٣٠ يوماً من تلقي الأمانة الفنية هذا الإخطار بغية إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب .

-٣٤- إذا رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقتربه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول سيعوق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة .

الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد

-٣٥- في الحالات التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب إلى نقطة الدخول باستخدام رحلات الطيران التجارية ذات المواعيد المحددة ، يجوز لفريق التفتيش أن يستخدم طائرة غير محددة المواعيد . وتقوم كل دولة طرف ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إليها ، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات الالزامية للتفتيش . ويتم تحديد مسارات الطائرات بحيث تطابق الطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدولة الطرف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية .

معدات التفتيش المعتمدة

-٣٦- يقوم المؤتمر في دورته الأولية بالنظر في قائمة بالمعدات التي تُستخدم أثناء عمليات التفتيش المعني وبالموافقة على هذه القائمة ويجوز لكل دولة طرف أن تقدم مقترنات بشأن إدراج المعدات في القائمة . وتراعى في المواصفات المتعلقة

باستخدام المعدات ، كما هي مبينة بالتفصيل في كتيب التشغيل الخاص بعمليات التفتيش الموقعي ، اعتبارات السلامة والسرية حيثما يكون من المحتمل أن تُستخدم هذه المعدات .

٣٧- تتألف المعدات التي تُستخدم أثناء عمليات التفتيش الموقعي من المعدات الأساسية لأنشطة وتقنيات التفتيش المحددة في الفقرة ٦٩ والمعدات المساعدة الضرورية للقيام بعمليات التفتيش الموقعي على نحو فعال وفي الوقت المناسب .

٣٨- تكفل الأمانة الفنية أن تكون جميع أنواع المعدات المعتمدة متاحة لعمليات التفتيش الموقعي عند الحاجة إليها . وعلى الأمانة الفنية ، عندما يكون ذلك مطلوباً لتفتيش موقعي ، أن تقدم شهادة حسب الأصول بأنه قد تم معايرة المعدات وصيانتها وحمايتها . ولتسهيل فحص المعدات عند نقطة الدخول من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، تقدم الأمانة الفنية وثائق وأختاماً لإثبات صحة الشهادة .

٣٩- تكون أي معدات محفظة بها بشكل دائم في عهدة الأمانة الفنية . وتكون الأمانة الفنية مسؤولة عن صيانة هذه المعدات ومعايرتها .

٤٠- تضع الأمانة الفنية ترتيبات مع الدول الأطراف لتوفير المعدات المذكورة في القائمة . وتكون هذه الدول الأطراف مسؤولة عن صيانة هذه المعدات ومعايرتها .

جيم - طلب التفتيش الموقعي ، وولاية التفتيش ،
والإخطار بالتفتيش

طلب التفتيش الموقعي

٤١- عملاً بالفقرة ٣٧ من المادة الرابعة، يتضمن طلب التفتيش الموقعي المعلومات التالية على الأقل :

- (أ) الإحداثيات الجغرافية والرأسمية المقدرة لمكان الظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب مع بيان هامش الخطأ الممكن ؟
- (ب) الحدود المقترحة للمنطقة المراد تفتيشها والمحددة على خريطة ووفقاً للفترتين ٢ و ٣ ؛
- (ج) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف المقرر إجراء التفتيش فيها أو بيان بأن المنطقة المقرر تفتيشها - أو جزء منها - تقع خارج ولاية أو سيطرة أي دولة ؛
- (د) البيئة المحتملة للظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب ؛
- (هـ) الوقت المقدر للظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب ، مع بيان هامش الخطأ الممكن ؛
- (و) جميع البيانات التي يقوم الطلب على أساسها ؛
- (ز) التفاصيل الشخصية للمراقب المقترح ، إن وجدت ؛

(ح) بيان نتائج عملية تشاور وتوضيح وفقاً للمادة الرابعة ، أو إذا كان للأمر علاقة بالموضوع شرح الأسباب التي من أجلها لم يتم إجراء عملية تشاور وتوضيح .

ولاية التفتيش

٤٢ - تتضمن ولاية التفتيش الموقعي ما يلي :

(أ) قرار المجلس التنفيذي بشأن طلب التفتيش الموقعي ؛

(ب) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف المقرر تفتيشها أو بيان أن المنطقة المقرر تفتيشها—أو جزء منها—تقع خارج ولاية أو سيطرة أي دولة ؛

(ج) تحديد لمكان حدود منطقة التفتيش على خريطة مع مراعاة جميع المعلومات التي يقوم الطلب على أساسها ، وجميع المعلومات التقنية المتاحة الأخرى ، بالتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ؛

(د) الأنواع المخططة لنشاط فريق التفتيش في منطقة التفتيش ؛

(هـ) نقطة الدخول التي سيسخدمها فريق التفتيش ؛

(و) أي نقاط مرور عابر أو نقاط تتخذ مكان انطلاق ، حسب الاقتضاء ؛

(ز) اسم رئيس فريق التفتيش ؛

- (ح) أسماء أعضاء فريق التفتيش ؟
- (ط) اسم المراقب المقترن ، إن وجد ؛
- (ي) قائمة المعدات المقرر استخدامها في منطقة التفتيش .
- وإذا تطلب قرار اتخذه المجلس التنفيذي عملاً بال المادة الرابعة ، الفقرات ٤٦ إلى ٤٩ ، إجراء تعديل لولاية التفتيش ، يجوز للمدير العام أن يحدث الولاية فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (د) و(ح) و(ي) ، حسبما يكون مناسباً . ويقوم المدير العام حالاً بإخطار الدولة الطرف موضع التفتيش بأي تعديل من هذا القبيل .
- الإخطار بالتفتيش
- ٤٣ - تتضمن إخطارات المدير العام الموجهة عملاً بال المادة الرابعة ، الفقرة ٥٥ المعلومات التالية :
- (أ) ولاية التفتيش ؛
- (ب) تاريخ وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول والوقت المقدر له ؛
- (ج) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول ؛
- (د) رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة بخصوص رحلات الطائرات غير المحددة المواعيد ، عند الاقتضاء ؛

(هـ) قائمة بأي معدات يطلب المدير العام إلى الدولة الطرف موضع التفتيش توفيرها لفريق التفتيش لاستخدامها في منطقة التفتيش .

٤٤- تقر الدولة الطرف موضع التفتيش باستلام الإخطار الموجه من المدير العام وذلك في غضون فترة لا تتجاوز ١٢ ساعة من تلقي هذا الإخطار .

دال- الأنشطة السابقة للتفتيش

الدخول في إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش والأنشطة عند نقطة الدخول والنقل إلى منطقة التفتيش .

٤٥- تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش التي أخطرت بوصول فريق تفتيش على تأمين دخوله إقليمها فوراً .

٤٦- عندما تستخدم للسفر إلى نقطة الوصول طائرة غير محددة المواعيد تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة الطيران، عن طريق السلطة القانونية بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار قبل دخولها المجال الجوي لتلك الدولة الطرف إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر للإقلاع من المطار المذكور بما لا يقل عن ست ساعات. وتقدم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولية السارية على الطائرات المدنية. وتدرج الأمانة الفنية في القسم المخصص لللاحظات من خطة الطيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة، والعلامة المناسبة التي تبين أن الطائرة هي طائرة تفتيش . وإذا ما استخدمت طائرة عسكرية تطلب الأمانة الفنية تصريحاً مسبقاً من الدولة الطرف موضع التفتيش لدخول مجالها الجوي .

٤٧ - قبل ثلاثة ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخوله المجال الجوي للدولة موضع التفتيش تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش الموافقة على خطة الطيران المقدمة وفقاً للفقرة ٤٦ لكي يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في الموعد المقدر للوصول .

٤٨ - يتفق رئيس فريق التفتيش وممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، حيثما يلزم ، على منطقة للمراقبة وخطة للطيران من نقطة الدخول إلى منطقة المراقبة ، وكذلك ، عند اللزوم إلى منطقة التفتيش .

٤٩ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقفاً لطائرة فريق التفتيش ، كما توفر لها الحماية الأمنية والخدمات والوقود ، حسبما تطلب الأمانة الفنية في نقطة الدخول وفي منطقة المراقبة وفي منطقة التفتيش ، أو تتخذ الترتيبات الالزمة لذلك . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضررية الإقلاع أو لرسوم مماثلة . وتنطبق هذه الفقرة أيضاً على الطائرات المستخدمة في التحقيق خلال التفتيش الموقعي .

٥٠ - رهنـاً بالفقرة ٥١ لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى إقليم تلك الدولة الطرف معدات معتمدة تتفق مع ولاية التفتيش ، أو على استخدامها طبقاً لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول .

٥١ - للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون المساس بالإطار الزمني المحدد في الفقرة ٥٤ ، الحق في أن تفحص المعدات ، في حضور أعضاء فريق التفتيش في نقطة الدخول ، لكي تتأكد من أنها اعتمدت أو صدق عليها وفقاً للفقرة ٣٨ . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تتفق وولاية التفتيش أو التي لم تعتمد ويصدق عليها وفقاً للفقرة ٣٨ .

٥٢ - فور الوصول إلى نقطة الدخول وبدون المساس بالإطار الزمني المحدد في الفقرة ٥٤ ، يقدم رئيس فريق التفتيش إلى ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ولالية التفتيش وخطة مبدئية للتفتيش أعدها فريق التفتيش تحدد الأنشطة التي سيقوم بها الفريق . ويقوم بإطلاع فريق التفتيش ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش بالاستعانة بخرائط ووثائق أخرى حسب الاقتضاء . ويتضمن الإطلاع التضاريس الطبيعية ذات الصلة وقضايا السلامة والسرية والترتيبات اللوجستية للتفتيش . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين موقع داخل منطقة التفتيش لا تتصل في رأيها بعرض التفتيش .

٥٣ - بعد عملية الإطلاع السابقة للتفتيش يقوم فريق التفتيش حسب الاقتضاء بتعديل خطة التفتيش المبدئية ، آخذًا في اعتباره أي تعليقات من الدولة الطرف موضع التفتيش . ويجب أن تتحف خطة التفتيش المعدلة لممثل الدولة الطرف موضع التفتيش .

٥٤ - تبذل الدولة الطرف موضع التفتيش كل ما يسعها ل توفير المساعدة وتأمين سلامة مرور فريق التفتيش ، والمعدات المعتمدة المحددة في الفقرتين ٥٠ و ٥١ ، والأمتعة ، من نقطة الدخول إلى منطقة التفتيش في غضون فترة لا تتجاوز ٣٦ ساعة بعد الوصول إلى نقطة الدخول ، إذا لم يكن قد تم الاتفاق على توقيت آخر في حدود الإطار الزمني المذكور تحديدًا في الفقرة ٥٧ .

٥٥ - للتأكد من أن المنطقة التي نقل إليها فريق التفتيش تناظر منطقة التفتيش المحددة في ولاية التفتيش يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام معدات معتمدة لتحديد الأماكن . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تساعد فريق التفتيش في هذه المهمة .

هاء - إجراء عمليات التفتيش

قواعد عامة

- ٥٦- يجب أن ينبع فريق التفتيش بوظائفه وفقاً لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول .
- ٥٧- يبدأ فريق التفتيش أنشطته للتفتيش في منطقة التفتيش في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخّر هذا عن ٧٢ ساعة بعد وصوله إلى نقطة التفتيش .
- ٥٨- تنظم أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوضه بوظائفه في الوقت المناسب على نحو فعال بأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التفتيش والاضطراب لمنطقة التفتيش .
- ٥٩- يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتمثل بقدر استطاعتها لطلب توفير أي معدات لاستخدام فريق التفتيش في منطقة التفتيش ، في الحالات التي يطلب فيها ذلك بمقتضى الفقرة ٤٣(هـ) أو في خلال التفتيش .
- ٦٠- خلال التفتيش المعني يكون ما يلي ضمن حقوق فريق التفتيش والتزاماته :
- (أ) الحق في تحديد الطريقة التي سيسيير بها التفتيش ، تماشياً مع ولاية التفتيش ومع مراعاة أي خطوات تتخذها الدولة الطرف موضع التفتيش تنسق وأحكام الوصول المنظم ؛
 - (ب) الحق في تعديل خطة التفتيش حسبما يلزم لتأمين تنفيذ التفتيش تنفيذاً فعالاً ؟

- (ج) الالتزام ببراعة توصيات الدولة الطرف موضع التفتيش والتعديلات التي تقتربها في خطة التفتيش ؟
- (د) الحق في طلب توضيحات بصدق ما قد ينشأ خلال التفتيش من أوجه غموض ؟
- (هـ) الالتزام بالاقتصار على التقنيات المحددة في الفقرة ٦٩ وبالامتناع عن الأنشطة غير ذات الصلة بغرض التفتيش . ويجمع الفريق ويوثق الواقع حسبما تتصل بغرض التفتيش ، لكن يجب عليه عدم التماس أو توثيق معلومات واضحة أنها غير ذات صلة بذلك . وترد إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أي مواد تجمع يتضح بعد ذلك عدم صلتها ؛
- (و) الالتزام بأن يأخذ في اعتباره ويدرج في تقريره البيانات والتوضيحات المتعلقة بطبيعة الظاهرة المؤدية إلى تقديم الطلب والتي توفرها الدولة الطرف موضع التفتيش من شبكات الرصد الوطنية للدولة الطرف موضع التفتيش ومن مصادر أخرى ؛
- (ز) الالتزام بتزويد الدولة الطرف موضع التفتيش ، بناء على طلبها، بنسخ من المعلومات والبيانات التي تجمع في منطقة التفتيش ؛
- (ح) الالتزام باحترام السرية وبأنظمة السلامة والصحة للدولة الطرف موضع التفتيش .
- ٦١ - خلال التفتيش الموقعي يكون ما يلي ضمن حقوق والتزامات الدولة الطرف موضع التفتيش :
- (أ) الحق في تقديم توصيات في أي وقت لفريق التفتيش بشأن تعديل ممكن في خطة التفتيش ؛

- (ب) الحق في توفير ممثل ليعمل كنقطة اتصال مع فريق التفتيش والالتزام بتوفيره؛
- (ج) الحق في أن يكون لها ممثلون يرافقون فريق التفتيش خلال أدائه واجباته ويلاحظون كل أنشطة التفتيش التي يقوم بها فريق التفتيش، على الأئؤخر هذا أو يعرقل بصورة أخرى فريق التفتيش في ممارسته وظائفه؛
- (د) الحق في توفير معلومات إضافية وطلب جمع وتوثيق وقائع إضافية تعتقد أنها ذات صلة بالتفتيش؛
- (هـ) الحق في فحص جميع المنتجات الفوتوغرافية ومنتجات أخذ القياسات، وكذلك العينات، والحق في الاحتفاظ بأية صور فوتوغرافية أو أجزاء منها تظهر عليها موقع حساسة لا تتصل بغرض التفتيش. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الحصول على نسخ من جميع المنتجات الفوتوغرافية ومنتجات أخذ القياسات. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بالصور الأصلية والمنتجات الفوتوغرافية الأصلية ووضع الصور الفوتوغرافية أو أجزاء منها تحت ختم مشترك داخل إقليمها. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في توفير مشغلها الخاص للكاميرا لأنخذ الصور الساكنة/ صور الفيديو مما يطلبه فريق التفتيش. وإلا فإن أعضاء فريق التفتيش هم الذين يقومون بهذه الوظائف.
- (و) الحق في أن توفر لفريق التفتيش، من شبكاتها الوطنية للرصد ومن مصادر أخرى، بيانات وتفسيرات بشأن طبيعة الظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب؛
- (ز) الالتزام بتزويد فريق التفتيش بما قد يلزم من توضيحات لتبديد أي أوجه غموض تنشأ خلال التفتيش.

الاتصالات

٦٢ - لأعضاء فريق التفتيش الحق ، في جميع الأوقات خلال التفتيش الموقعي ، في الاتصال ببعضهم بعضاً وبالأمانة الفنية . ويجوز لهم لهذا الغرض أن يستخدمو معداتهم المعتمدة المصدق عليها حسب الأصول بمعرفة الدولة الطرف موضع التفتيش ، وبقدر ما أن الدولة الطرف موضع التفتيش لا توفر لهم إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات .

المراقب

٦٣ - وفقاً للفقرة ٦١ من المادة الرابعة تقوم الدولة الطرف الطالبة بالاتصال بالأمانة الفنية لتنسيق وصول المراقب إلى نفس نقطة دخول أو نقطة مراقبة فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش .

٦٤ - للمراقب الحق طيلة التفتيش في أن يكون على اتصال بسفارة الدولة الطرف الطالبة الواقعة في الدولة الطرف موضع التفتيش ، أو بالدولة الطرف الطالبة نفسها في حالة عدم وجود سفارة .

٦٥ - للمراقب الحق في القدوم إلى منطقة التفتيش وفي الوصول إلى منطقة التفتيش وداخلها بقدر ما تسمح به الدولة الطرف موضع التفتيش .

٦٦ - للمراقب الحق في تقديم توصيات إلى فريق التفتيش طيلة التفتيش .

٦٧ - يبقى فريق التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالتالي طيلة التفتيش .

٦٨ - على الدولة الطرف موضع التفتيش أن توفر للمراقب طيلة التفتيش وسائل الراحة الالزامه له على غرار تلك التي يتمتع بها أعضاء فريق التفتيش حسبما ورد وصفه في الفقرة ١١ أو أن ترتب ل توفيرها . وتحمّل الدولة الطرف الطالبة كل التكاليف المتصلة بمكوث المراقب على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش .

أنشطة التفتيش وتقنياته

٦٩ - يجوز القيام بما يلي من أنشطة التفتيش واستخدام ما يلي من التقنيات ، وفقاً للأحكام بشأن الوصول المنظم وجمع العينات ومناولتها وتحليلها ، والتحليلات :

(أ) تحديد الموقع من الجو وعلى السطح لتأكيد حدود منطقة التفتيش وتعيين إحداثيات المواقع الموجودة فيها ، دعماً لأنشطة التفتيش ؛

(ب) الملاحظة البصرية والتقطاط صور فيديو وصور فوتografية ساكنة وصور متعددة الأطياف ، بما في ذلك القياسات بالأشعة دون الحمراء ، عند السطح وتحتة ، ومن الجو ، بحثاً عن أشياء شاذة أو أشياء من صنع الإنسان ؛

(ج) قياس مستويات النشاط الإشعاعي فوق السطح أو عند السطح أو تحته ، باستخدام رصد إشعاع غاما وتحليل انحلال الطاقة من الجو وعند السطح أو تحته للبحث عن أوجه الشذوذ في الإشعاع وتحديدها ؛

(د) أخذ عينات من البيئة وتحليل الجوامد والسوائل والغازات من فوق السطح ومن السطح وتحته لكشف أوجه الشذوذ ؛

- (هـ) الرصد السيزيولوجي السلبي للصدمات اللاحقة لتحديد موقع منطقة البحث وتسهيل تحديد طبيعة الظاهرة؛
- (و) القياس السيزمي للرنين وإجراء مسح سيزميك نشطة للبحث عن أوجه الشذوذ الجوفية وتحديد موقعها، بما في ذلك التجاويف ومناطق الركام؛
- (ز) رسم خرائط للمجال المغناطيسي ومجال الجاذبية، وأخذ قياسات برادر اختراق الأرض وقياسات الموصلية الكهربائية عند السطح ومن الجو، عندما يلزم، لكشف أوجه الشذوذ أو أشياء من صنع الإنسان؛
- .(ح) الحفر للحصول على عينات مشعة.
- ٧٠- في حدود ٢٥ يوماً بعد الموافقة على التفتيش الموقعي وفقاً للفقرة ٤٦ من المادة الرابعة يكون لفريق التفتيش الحق في القيام بأي من الأنشطة واستخدام أي من التقنيات المعددة في الفقرة ٦٩(أ) إلى (هـ). وبعد الموافقة على استمرار التفتيش وفقاً للفقرة ٤٧ من المادة الرابعة يكون لفريق التفتيش الحق في إجراء أي من الأنشطة واستخدام أي من التقنيات المعددة في الفقرة ٦٩(أ) إلى (ز). ولكن لا يقوم فريق التفتيش بالحفر إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ٤٨ من المادة الرابعة. وإذا ما طلب فريق التفتيش تجديد مدة التفتيش وفقاً للفقرة ٤٩ من المادة الرابعة فعليه أن يبين في طلبه أي الأنشطة والتقنيات يعتزم القيام بها من بين تلك المعددة في الفقرة ٦٩ بغية التمكن من الوفاء بولايته.

التحليقات

- ٧١- لفريق التفتيش الحق في القيام بتحليقات فوق منطقة التفتيش خلال التفتيش الموقعي لأغراض إعطاء فريق التفتيش توجيههاً عاماً بشأن منطقة التفتيش ، والتضييق والتحديد الأمثل لموقع التفتيش القائم على الأرض وتسهيل جمع أدلة وقائمة ، باستخدام المعدات المحددة في الفقرة . ٧٩
- ٧٢- يجري التحليق في أقرب وقت ممكن عملياً ، ويجب ألا تتجاوز المدة الكلية للتحليق فوق منطقة التفتيش ١٢ ساعة .
- ٧٣- يمكن ، رهنًا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش ، القيام بتحليقات إضافية باستخدام المعدات المحددة في الفقرتين ٧٩ و ٨٠ .
- ٧٤- يجب ألا تتجاوز المنطقة التي ستشملها التحليقات منطقة التفتيش .
- ٧٥- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في فرض قيود أو ، في حالات استثنائية وبمبررات معقولة ، فرض حظر على التحليق فوق الواقع الحساسة ، غير المتصلة بغرض التفتيش . ويمكن أن تتصل هذه القيود بارتفاع التحليق ، وعدد مرات المرور والدوران ، ومدة الحوم ، ونوع الطائرة وعدد المفتشين على متن الطائرة ، وعدد القياسات أو الملاحظات . فإذا ما ارتأى فريق التفتيش أن القيود أو أوجه الحظر المفروضة على التحليق فوق الواقع الحساسة قد تعرقل أداء ولايته يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش بذل كل جهد معقول لتوفير وسائل تفتيش بديلة .
- ٧٦- يجب أن تجري التحليقات وفقاً لخطة طيران تقدم طبقاً للأصول وتم الموافقة عليها وفقاً لقواعد وأنظمة الطيران للدولة الطرف موضع التفتيش . ويجب

مراعاة أنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش في مجال سلامة الطيران مراعاة دققة طيلة كل عمليات الطيران .

٧٧- خلال التحليقات ينبغي عادة عدم الإذن بالهبوط إلا لأغراض تجميع العاملين والمعدات أو إعادة التزود بالوقود .

٧٨- يجب أن تجري التحليقات على الارتفاعات التي يطلبها فريق التفتيش بما يتفق مع الأنشطة المراد القيام بها وظروف الرؤية ومع أنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش في مجال الطيران والسلامة وحقها في حماية المعلومات الحساسة غير المتصلة بأغراض التفتيش . ويجب ألا يتجاوز ارتفاع التحليقات ١٥٠٠ متر فوق السطح .

٧٩- فيما يتعلق بالتحقيق الذي يجري بمقتضى الفقرتين ٧١ و ٧٢ يجوز أن تستخدم على متن الطائرة المعدات التالية :

(أ) نظارات ميدانية ؛

(ب) معدات سلبية لتحديد الأماكن ؛

(ج) آلات تصوير بالفيديو ؛

(د) آلات تصوير ساكن محمولة باليد .

٨٠- فيما يتعلق بأي تحليقات إضافية تجري بمقتضى الفقرة ٧٣ يجوز للمفتشين على متن الطائرة أن يستخدموا أيضاً معدات نقالة سهلة التركيب من أجل ما يلي :

(أ) التصوير المتعدد الأطياف (بما في ذلك بالأأشعة دون الحمراء) ؛

(ب) تصوير طيف غاما؛

(ج) رسم خرائط المجال المغناطيسي.

.٨١ - يجري التحليق بطائرة بطيئة نسبياً مثبتة الجناحين أو دوارة الجناحين .
ويجب أن توفر الطائرة رؤية عريضة بلا حواجز للسطح تحتها .

.٨٢ - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في توفير طائرتها هي المجهزة
مسبقاً حسب الاقتضاء ، وفقاً للمتطلبات التقنية لكتيب التشغيل ذي الصلة ،
وطاقمها الخاص وإلا كان على الأمانة الفنية توفير الطائرة أو استئجارها .

.٨٣ - إذا ما وفرت الأمانة الفنية الطائرة أو استأجرتها يكون للدولة الطرف موضع
التفتيش الحق في فحص الطائرة للتأكد من أنها مجهزة بمعدات التفتيش
المعتمدة ، على أن يكتمل هذا الفحص في حدود الإطار الزمني المذكور تحديداً في
الفقرة ٥٧ .

.٨٤ - يتألف العاملون على متن الطائرة من يلي :

(أ) الحد الأدنى من طاقم الطيران المتفق والتشغيل الآمن للطائرة ؛

(ب) عدد من أعضاء فريق لتفتيش يصل إلى أربعة ؛

(ج) عدد يصل إلى إثنين من الممثلين للدولة الطرف موضع
التفتيش ؛

(د) مراقب إن وجد، رهناً بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش؛

(هـ) مترجم شفوي إذا ما لزم.

.٨٥- تفصيل إجراءات تنفيذ تحليقات في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي.

الوصول المنظم

.٨٦- لفريق التفتيش الحق في الوصول إلى منطقة التفتيش وفقاً لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.

.٨٧- على الدولة الطرف موضع التفتيش توفير الوصول داخل منطقة التفتيش وفقاً للإطار الزمني المحدد في الفقرة ٥٧.

.٨٨- يقتضى الفقرتين ٥٧ و ٨٦ أعلاه من المادة الرابعة تتضمن حقوق الدولة الطرف موضع التفتيش والتزاماتها ما يلي:

(أ) الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت والموقع الحساسة وفقاً لهذا البروتوكول؛

(ب) الالتزام، عندما يقييد الوصول داخل منطقة التفتيش، ببذل كل جهد معقول لتلبية متطلبات ولاية التفتيش عن طريق وسائل بديلة. وتسوية أي مسائل تتعلق بجانب أو أكثر من التفتيش يجب ألا تؤخر قيام فريق التفتيش بجوانب أخرى من التفتيش وألا تتدخل فيه؛

(ج) الحق في اتخاذ القرار النهائي بشأن أي سبيل لوصول فريق التفتيش، مع مراعاة التزاماتها بموجب هذه المعاهدة والأنظمة بشأن الوصول المنظم.

٨٩- يقتضي الفقرة (ب) من المادة الرابعة والفقرة (أ) أعلاه للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في كل أنحاء منطقة التفتيش في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت والموقع الحساسة ومنع الكشف عن معلومات سرية لا تتصل بغرض التفتيش. ويمكن أن تتضمن مثل هذه التدابير أموراً منها ما يلي :

(أ) حجب المعروضات والمخازن والمعدات الحساسة؛

(ب) قصر قياسات نشاط النويدات المشعة والإشعاع النووي على تحديد وجود أو عدم وجود أنواع وطاقات الإشعاع ذات الصلة بغرض التفتيش؛

(ج) قصر أخذ أو تحليل العينات على تحديد وجود أو عدم وجود نوافع مشعة أو غير ذلك ذات صلة بغرض التفتيش؛

(د) تنظيم الوصول إلى المبني والهيكل الأخرى وفقاً للفقرتين ٩٠ و ٩١؛

(هـ) إعلان الواقع المقيد الوصول إليها وفقاً للفقرات من ٩٢ إلى ٩٦ .

٩٠- يؤجل الوصول إلى المبني والهيكل الأخرى إلى ما بعد الموافقة على استمرار التفتيش الموقعي وفقاً للفقرة ٤٧ من المادة الرابعة، إلا فيما يتعلق بالوصول إلى مبانٍ وهياكل تؤوي المدخل إلى منجم أو أعمال حفر أخرى أو تجويفات كبيرة الحجم لا يمكن الوصول إليها على نحو آخر. وفيما يتعلق بمثل هذه المبني لا يكون لفريق التفتيش الحق إلا في المرور العابر، وفقاً

لتوجيهات الدولة الطرف موضع التفتيش ، بغية دخول مثل هذه المناجم أو التجويفات أو أعمال الحفر الأخرى .

٩١ - بعد الموافقة على استمرار التفتيش وفقاً للفقرة ٤٧ من المادة الرابعة ، وإذا ثبت فريق التفتيش للدولة الطرف موضع التفتيش بشكل موثوق أن الوصول إلى المباني والهياكل الأخرى لازم لتنفيذ ولاية التفتيش وأن الأنشطة الالزمه المصح بها في الولاية لا يمكن القيام بها من الخارج ، يتمتع فريق التفتيش عندئذ بالحق في الوصول إلى هذه المباني أو غيرها من الهياكل . وعلى رئيس فريق التفتيش أن يطلب الوصول إلى مبني وهيكل محدد مبيناً الغرض من هذا الوصول وعدد المفتشين المحدد ، وكذلك الأنشطة المعتمدة . وتتعرض طرائق الوصول للتفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش . ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تفرض قيوداً أو جوانب حظر ، في حالات استثنائية وبوجود مبررات معقولة ، على الوصول إلى المباني وغيرها من الهياكل .

٩٢ - عندما تعلن الواقع المقيد الوصول إليها بمقتضى الفقرة (٨٩ـهـ) يجب ألا يتتجاوز كل موقع منها أربعة كيلومترات مربعة . وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في إعلان ما يصل إلى ٥٠ كيلومتراً مربعاً موقع مقيداً الوصول إليها . فإذا ما أعلن أكثر من موقع واحد مقيد الوصول إليه وجب ألا تقل المسافة الفاصل بين كل موقع منها عن أي موقع آخر عن ٢٠ متراً . ويجب أن تكون لكل موقع مقيد الوصول إليه حدود مرسومة بوضوح ويمكن الوصول إليها .

٩٣ - يعرض على رئيس فريق التفتيش مساحة الموقعاً المقيد الوصول إليها ومكانها وحدودها على ألا يتأخر هذا عن وقت التماس فريق التفتيش الوصول إلى مكان يتضمن مثل هذا الموقع كله أو بعضه .

٩٤ - لفريق التفتيش الحق في إقامة المعدات واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى لإجراء تفتيشه حتى حدود الموقع المقيد الوصول إليه .

٩٥ - يسمح لفريق التفتيش بأن يراقب بصرياً كل الأماكن المفتوحة داخل الموقع المقيد الوصول إليه من حدود الموقع .

٩٦ - يبذل فريق التفتيش كل جهد معقول لتنفيذ ولاية التفتيش خارج المناطق المعلنة كمناطق مقيد الوصول إليها قبل طلب الوصول إليها . وإذا ثبتت فريق التفتيش في أي وقت وبشكل موثوق للدولة الطرف موضع التفتيش أن الأنشطة اللازمة المصح بها في الولاية لا يمكن القيام بها من الخارج وأن الوصول إلى موقع مقيد الوصول إليه ضروري لتنفيذ ولاية التفتيش وجب منح إمكانية الوصول لبعض أعضاء فريق التفتيش ، لإنجاز مهام محددة داخل الموقع . وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في حجب المعدات والأشياء والمواد غير المتصلة بفرض التفتيش أو حمايتها على نحو آخر . ويكون عدد المفتشين عند الحد الأدنى اللازم لإنجاز المهام ذات الصلة بالتفتيش . وتخضع طرائق هذا الوصول لاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

جمع العينات ومناولتها وتحليلها

٩٧ - لفريق التفتيش الحق ، رهناً بالفقرات من ٩٦ إلى ٨٦ ومن ٩٨ إلى ١٠٠ ، في جمع ونقل عينات ذات صلة من منطقة التفتيش .

٩٨ - يقوم فريق التفتيش متى أمكن بتحليل العينات موقعياً، ولمثلثي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الحضور عند تحليل العينات موقعياً. وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقوم، بناء على طلب فريق التفتيش ، بتوفير المساعدة ، وفقاً لإجراءات يتفق عليها ، من أجل تحليل العينات موقعياً. ولفريق التفتيش الحق في نقل العينات لتحليلها خارج الموقعا بالمخبرات التي تعينها المنظمة ، وذلك فقط إذا ثبت أن التحليل اللازم للعينات لا يمكن القيام به بالموقع.

٩٩ - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من كل العينات التي تجمع عندما يجري تحليل هذه العينات ويمكنها أخذ عينات مطابقة .

١٠٠ - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في طلب إعادة أي عينات أو أجزاء من عينات لم تستخدم .

١٠١ - تجري المختبرات المسماة تحليلاً كيميائياً وفيزيائياً للعينات المنقولة لتحليلها خارج الموقع . وتصاغ تفاصيل هذا التحليل في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي .

١٠٢ - تقع على عاتق المدير العام المسؤلية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وصونها وعن ضمان حماية سرية العينات المنقولة لتحليلها خارج الموقع . وعلى المدير العام أن يقوم بذلك وفقاً لإجراءات الواردة في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي . ويقوم المدير العام في أي حال بما يلي :

(أ) وضع نظام صارم ينظم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها؛

- (ب) اعتماد المختبرات المسماة لأداء أنواع مختلفة من التحليل ؛
- (ج) الإشراف على معايرة المعدات والإجراءات في هذه المختبرات المسماة ومعدات التحليل المتنقلة والإجراءات المتبعة فيها ؛
- (د) رصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتعلق باعتماد هذه المختبرات وبالمعدات المتنقلة والإجراءات المتبعة فيها ؛
- (هـ) اختيار المختبرات التي ستقوم بوظائف تحليلية أو بوظائف أخرى فيما يتعلق بتحقيقاًت محددة ، وذلك من بين المختبرات المسماة .
- ١٠٣ - عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع يجري تحليل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المسماة . وتتكلف الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة . و تتولى أمر المحاسبة على العينات وتعاد إليها أي عينات أو أجزاء عينات لم تستخدم .
- ١٠٤ - تجمع الأمانة الفنية نتائج تحليل المختبرات للعينات ذات الصلة بغرض التفتيش . ويقوم المدير العام ، بمقتضى الفقرة ٦٣ من المادة الرابعة ، بإحالة أي نتائج من هذا القبيل على وجه السرعة إلى الدولة الطرف موضع التفتيش لإيداع تعليقاتها عليها وبعد ذلك إلى المجلس التنفيذي وإلى كل الدول الأطراف الأخرى ويدرج معلومات مفصلة عن المعدات والمناهج التي استخدمتها المختبرات المسماة .

إجراءات عمليات التفتيش في مناطق لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة

١٠٥ - في حالة تفتيش موقعي في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة يتشاور المدير العام مع الدول الأطراف المناسبة ويتفق على نقاط عبور أو مراقبة لتسهيل وصول فريق التفتيش بسرعة إلى منطقة التفتيش .

١٠٦ - على الدول الأطراف التي تقع في إقليمها نقاط عبور أو مراقبة أن تساعد، قدر المستطاع ، في تيسير التفتيش ، بما في ذلك نقل فريق التفتيش وأمتعته ومعداته إلى منطقة التفتيش ، وكذلك توفير أسباب الراحة ذات الصلة المحددة في الفقرة ١١ . وترتدى المنظمة للدول الأطراف المقدمة للمساعدة كل ما تتحمله من تكاليف .

١٠٧ - رهنًا بموجبة المجلس التنفيذي يجوز للمدير العام أن يتفاوض على ترتيبات دائمة مع الدول الأطراف لتسهيل المساعدة في حالة عملية تفتيش موقعي في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة .

١٠٨ - في الحالات التي تجري فيها دولة طرف أو أكثر تحقيقاً في ظاهرة غامضة في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة قبل تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي في تلك المنطقة يمكن أن يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار أي نتائج مثل هذه التحقيقات في مداولاته بمقتضى المادة الرابعة .

الإجراءات اللاحقة للتفتيش

١٠٩ - بعد إنتهاء التفتيش يجتمع فريق التفتيش مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش لاستعراض النتائج الأولية لفريق التفتيش ولتوسيع أي أوجه غموض . وعلى فريق التفتيش تزويد ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بنتائجها الأولية في شكل مكتوب وفقاً لصيغة موحدة ، جنباً إلى جنب مع قائمة بأي عينات وأي مواد أخرى أخذت من منطقة التفتيش عملاً بالفقرة ٩٨ . ويجب أن يوقع الوثيقة رئيس فريق التفتيش . ويقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، هو الآخر على الوثيقة لإثبات أنه أحاط علمًا بمحفوظاتها ويتم هذا الاجتماع في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد انتهاء التفتيش .

المغادرة

١١٠ - لدى إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش يغادر فريق التفتيش والمراقب إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش بأسرع ما يمكن ، وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش بذل قصارى جهدها لتوفير المساعدة ولتأمين سلامه عبوره هو والمعدات والأمتعة إلى نقطة الخروج . وتكون نقطة الخروج المستخدمة هي نفسها نقطة الدخول ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش على غير ذلك .

الجزء الثالث - تدابير بناء الثقة

١ - بمقتضى الفقرة ٦٨ من المادة الرابعة ، على كل دولة طرف أن تقوم على أساس طوعي بتزويد الأمانة الفنية بإخطار بأي تفجير كيميائي يستخدم

٢- على كل دولة طرف أيضاً أن تقوم، على أساس طوعي، بأسرع ما يمكن بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، بتوفير معلومات تستوفيها بعد ذلك على فترات سنوية، تتصل باستخدامها لكل التفجيرات الكيميائية التي تكافئ أكثر من ٣٠٠ طن من مادة الـ تـيـ انـ تـيـ وبصفة خاصة تسعى الدولة الطرف إلى الإبلاغ عما يلي:

(أ) الأماكن الجغرافية للمواعق التي نشأت فيها التفجيرات ؟

(ب) طبيعة الأنشطة التي تنتجهما واللامح العامة مثل هذه التفجيرات وتوابيرها؛

(ج) أي تفاصيل أخرى ذات صلة، إن توافرت.

لمساعدة الأمانة الفنية في توضيح منشأ أي ظاهرة من هذا القبيل يكشفها نظام الرصد الدولي .

٣- يجوز لأي دولة طرف أن تقوم، على أساس طوعي مقبول بصفة متبادلة، بدعة مماثلي الأمانة الفنية أو مماثلي دولة أطراف أخرى لزيارة موقع داخل إقليمها أشير إليها في الفقرتين ١ و ٢.

٤- لغرض معايرة نظام الرصد الدولي يجوز للدول الأطراف الاتصال بالأمانة الفنية لإجراء تفجيرات معايرة أو لتوفير معلومات ذات صلة عن تفجيرات كيميائية معتمدة لأغراض أخرى .

المرفق ١ بالبروتوكول

الجدول ١ - ألف- قائمة المحطات السizerولوجية التي تتألف منها الشبكة الرئيسية

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن الملحظة
3-C	٦٧٠,٦ غرباً	٤٠,٧ جنوباً	PLCA Paso Flores	الأرجنتين
array	٣,٣ شرقاً	١٩,٩ جنوباً	Warramunga, NT	استراليا
array	٩,٣ شرقاً	٧٢٣,٧ جنوباً	ASAR Alice Springs, NT	استراليا
3-C	٦١,٦ شرقاً	٣١,٩ جنوباً	STKA Stephens Creek, SA	استراليا
3-C	٩,٦ شرقاً	٦٧,٦ جنوباً	MAW Mawson, Antarctica	استراليا
3-C	١,٨٦ غرباً	٣,٦٧ جنوباً	LPAZ La Paz	بوليفيا

3-C array	١٥,٦	جنوباً ٤٨,٠	البرازيل	٧
3-C array	٩٥,٩	غرباً ٥٠,٢	Brasilia	٨
3-C array	٦٢,٥	شمالاً ٥٤,٨	ULMC Lac du Bonnet, Man.	٩
3-C array	٦١٤,٦	شمالاً ٦٦,٨	YKAC Yellowknife, N.W.T.	١٠
3-C array	٣٦,١	شمالاً ١٠٣,٨	SCH Schefferville, Quebec	١١
3-C array	٣٦,١	شمالاً ٤٥,٢	BGCA Bangui	١٢
3-C > array	٩٣,٤	شمالاً ١١٩,٧	جمهوريه افريقيا	١٣
3-C > array	٣٦,١	شمالاً ١٠٣,٨	الصين	١٤
3-C array	٣٦,١	شمالاً ٤٥,٩	الصين	١٥
3-C array	٧٤,٣	غرباً ٧٤,٣	كولومبيا	١٦
3-C array	٧٤,٣	غرباً ٧٤,٣	El Rosal	١٧

الجدول ١ - (الشبكة السينزموولوجية الرئيسية) (تابع)

٢٠

النوع	خط الطول	خط العرض	الدولة المسؤولة عن المحطة	المرفق
3-C	٥٤,٩ غرباً	٠٦,٧ شمالاً	كورت ديفوار DBIC Dimbroko	١٥
array	٣٣,٠ شرقاً	٢٦,٠ شمالاً	LXEG Luxor	١٦
array	٢٦,١ شرقاً	٢٦,٤ شمالاً		١٧
3-C	١٤٩,٦ غرباً	١٧,٦ جنوباً	FINES Lahti PPT Tahiti	١٨
array	١٣,٧ شرقاً	٤٤,٨ شمالاً	ألمانيا	١٩
تعدد	٣٠ فيما بعد	٣٠ تعدد	GEC2 Freyung	٢٠
فيما بعد	فيما بعد	فيما بعد		

٢١	إيران	THR Tehran	٣٥,٨	شمالاً ٤,١,٥	٣-C
٢٢	اليابان	MIAR Matsushiro	٣٦,٥	١٣٨,٤ شرقاً	array
٢٣	казاخستان	MAK Makanchi	٤٦,٨	٨٣,٠ شمالاً	array
٢٤	كينيا	KMBO Kilimambogo	٣٧,٢	٣٧,٢ جنوباً	٣-C
٢٥	مغوليا	JAVM Javhlant	٤٨,٠	٤٨,٠ شمالاً	3-C > array
٢٦	النيجير	莫顿 Merton	٨,٦	٨,٦ شرقاً	3-C > array
٢٧	البروبيج	NAO Hamar	٨,٠	٦٠,٨ شمالاً	array
٢٨	النرويج	ARAO Karasjok	٥٥,٥	٥٥,٥ شمالاً	array
٢٩	باكستان	PRPK Pari	٣٣,٧	٣٣,٧ شمالاً	array

الجدول ١ - ألف - (الشبكة السيزمولوجية الرئيسية) (تابع)

النوع	خط الطول	خط العرض	المرق	الدولة المسؤولة عن المحطة
3-C array	٥٧,٣ غرباً ١٢٧,٩ شرقاً	٢٦,٣ جنوباً ٣٧,٥ شمالاً	CPUT Villa Florida	٣٠ باراغواي
3-C array	٤٢,٩ شرقاً ٤٣,٧ شمالاً	٤٣,٧ شمالاً ٥٣,٩ شمالاً	KSR Wojnu	٣١ جمهوريه كوريا
3-C > array	٨٤,٨ شرقاً ٨٨,٠ شرقاً	٨٤,٨ شرقاً ٨٨,٠ شرقاً	KBZ Khabaz ZAL Zalesovo	٣٢ الاتحاد الروسي
3-C array	٦٩,٠ شمالاً ٥٩,٦ شمالاً	٦٩,٠ شمالاً ٥٩,٦ شمالاً	NRI Norilsk PDY Peleduy	٣٣ الاتحاد الروسي ٣٤ الاتحاد الروسي
3-C > array	١١٢,٦ شرقاً ١١٢,٦ شرقاً	١١٢,٦ شرقاً ١١٢,٦ شرقاً		٣٥ الاتحاد الروسي

٣٦	الاتحاد الروسي	PET Peropavlovsk- Kamchatskiy	١٥٧,٨ ١ مشرقاً
٣٧	الاتحاد الروسي	USK Ussuriysk	٤٤,٢ ١٣٢,٠ مشرقاً
٣٨	المملكة العربية السعودية	موقع جديد	٢٥,٦ ٢٨,٦ مشرقاً
٣٩	جنوب أفريقيا	BOSA Boshof	٤٠ ٤٠,٤ غرباً
٤٠	إسبانيا	ESDC Sonseca	٣٩,٧ ٣٩,٧ شملاً
٤١	تايند	CMTO Chiang Mai	١٨,٨ ٩٩,٠ مشرقاً
٤٢	تونس	THA Thala	٣٥,٦ ٣٥,٦ شملاً
٣-C >	array	array	١٥٣,١ شمالاً
array	array	array	٢٤٢,٠ شمالاً
3-C			٨,٧ مشرقاً

الجدول ١ - (الشبكة السيرزمولوجية الرئيسية) (تابع)

٦

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة
array	٣٩,٩ شرقاً	٣٢,٨ شمالاً	BRTT Belbashi	تركيا
array	٥٨,١ شرقاً	٣٧,٩ شمالاً	GEYT Alibek	تركمانستان
array	٢٩,١ شرقاً	٥٠,٤ شمالاً	AKASG Main	أوكرانيا
array	١٠٣,٧ غرباً	٢٩,٣ شمالاً	LJTX Lajitas, TX	الولايات المتحدة الأمريكية
array	١١٨,٢ غرباً	٣٨,٤ شمالاً	MNV Mina, NV	الولايات المتحدة الأمريكية

array	الولايات المتحدة الأمريكية	48
	Pinedale, WY	42,8
array	الولايات المتحدة الأمريكية	49
	ELAK Eielson, AK	44,8
3-C	الولايات المتحدة الأمريكية	50
	VNDA Vanda, Antarctica	77,5
	الولايات المتحدة الأمريكية	161,9
	الولايات المتحدة الأمريكية	146,9
	الولايات المتحدة الأمريكية	109,6

ملحوظة : array -> 3-C يعني أن الموقع يمكن أن يبدأ في نظام الرصد الدولي كمحطة ثلاثية المركبات ويرتقي بنوعيته ليصبح صفيحة فيما بعد.

الجدول ١ - باسم - قائمة المحطات السيرمولوجية التي تتألف منها الشبكة المساعدة

١٠٨

الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع
١ الأرجنتين	CFA Coronel Fontana	٣١,٦ جنوباً	٦٨,٢ غرباً	3-C
٢ الأرجنتين	USHUA Usbauaia	٥٥,٠ جنوباً	٦٨,٠ غرباً	3-C
٣ أرمانيا	GNI Gami	٤٠,١ شمالاً	٧,٧ شرقاً	3-C
٤ استراليا	CTA QLD Charters, Towers,	٢٠,١ جنوباً	١٤٦,٣ شرقاً	3-C
٥ استراليا	FITZ Fitzory Crossing, WA	١٨,١ جنوباً	١٢٥,٦ شرقاً	3-C
٦ استراليا	NWAO Narrogan, WA	٣٢,٩ جنوباً	١١٧,٢ شرقاً	3-C
٧ بنغلاديش	CHT Chittagong	٩١,٨ شمالاً	٢٢,٤ شرقاً	3-C

٨	بريفيا	١٦٠ جنوباً غرباً	٣-C
٩	بوتوسانا	٢٥,٦ شرقاً	٣-C
١٠	البرازيل	٢٥,٠ جنوباً	٣-C
١١	البرازيل	٧,٠ جنوباً غرباً	٣-C
١٢	كندا	٦٨,٥ غرباً	٣-C
١٣	كندا	٦٣,٧ شمالاً	٣-C
١٤	كندا	١٣٠,٠ غرباً	٣-C
١٥	كندا	٥٨,٤ شمالاً	٣-C
١٦	كندا	٧٩,١ غرباً	٣-C
			٣-C
			٣-C
			٣-C

الجدول ١ - بام - (الشبكة السيرمولوجية المساعدة) (تابع)

١٠

النوع	خط الطول	خط العرض	الارتفاع	الدولة المسؤولة عن المحطة
3-C	٦٨,٣ شمالاً	٦٣,٥ غرباً	١٧	كندا Inuvik, N.W.T.
3-C	٢٧,٢ جنوباً	٤٠,٩ غرباً	١٨	شيلي RPN
3-C	٢٢,٦ جنوباً	٨٦,٩ غرباً	١٩	شيلي Easter Island
3-C	٤٠,٠ شمالاً	١١٦,٢ شرقاً	٢٠	شيلي LVC
3-C	٢٥,٢ شمالاً	١٠٢,٨ شرقاً	٢١	شيلي Baijattuan
3-C	٣١,١ شمالاً	١٢١,٢ شرقاً	٢٢	الصين KMI
3-C	٣٤,٠ شمالاً	١٠٨,٩ شرقاً	٢٣	الصين SSE Sbeshan XAN

٣-C	جزر كوكا	٢٤
٣-C	جنوبًا ٢١,٢	RAR Rarotonga
٣-C	غربًا ٨٥,٠	JTS Las Juntas de Abangares
٣-C	شمالًا ١٦,٦	جمهوريّة التشيل
٣-C	شمالًا ٤٩,٣	٢٦
٣-C	شمالًا ٥٠,٦	الداغرك
٣-C	شمالًا ٦٧,٠	٢٧
٣-C	شمالًا ١١,٥	SFI Sondre Stromfjord, Greenland
٣-C	شمالًا ٤٢,٩	جيبيوي
٣-C	شمالًا ٢٩,٩	٢٨
٣-C	شمالًا ٣١,٨	ATD Arta Tunnel
٣-C	شمالًا ٣٨,٧	مصر
٣-C	شمالًا ٨,٩	٢٩
٣-C	شرقاً ١٧,٨	أيوريا
٣-C	شرقاً ١٧,٨	٣٠
	جنوباً ١٧,٨	فيجي
	Monasav, Viti Levu	٣١

الجدول ١ - بام - (الشبكة السيرمولوجية المساعدة) (تابع)

النوع	خط الطول	خط العرض	المرق	الدولة المسؤولة عن المحطة
3-C	٢٢,١ جنوباً	١٦٦,٣ شرقاً	٣٢	فرنسا
3-C	٥٠,٢ شمالاً	٥٢,٧ غرباً	٣٣	فرنسا
3-C	١,٧ جنوباً	١٣,٦ شرقاً	٣٤	غابون
3-C	٧١,٧ جنوباً	٢,٩ غرباً	٣٥	ألمانيا / جنوب إفريقيا
3-C	-	SANAE Station, Antarctica	٣٦	اليونان
IDI Anogia, Crete	٣٥,٣ شماليًا	٢٤,٩ شرقاً	٣٧	

٣٧	غواتيملا	١٥,٠	شمالاً	RDG	٩٠,٥	غرياً	٣-C
٣٨	آيسلندا	٦٤,٨	شمالاً	BORG	٢١,٣	غرياً	٣-C
٣٩	تندد فيما بعد	٦,٥	جنوباً	Borgarnes	٣٠,٠	غرياً	٣-C
٤٠	تندد فيما بعد	٦,٠	شرقاً	PACI	١٠٧,٠	غرياً	٣-C
٤١	اندونيسيا	٢,٥	جنوباً	Cibinong, Jawa Barat	١٤٠,٧	شرقاً	٣-C
٤٢	اندونيسيا	٠,٩	جنوباً	JAY	١٣١,٣	شرقاً	٣-C
٤٣	اندونيسيا	٢,٧	شمالاً	Jayapura, Irian Jaya	٩٨,٩	شرقاً	٣-C
٤٤	اندونيسيا	٥,٠	جنوباً	SWI	١١٩,٨	شرقاً	٣-C
	KAPI			Sorong, Irian Jaya			
	Kappang, Sulawesi			PSI			
	Selatan			Parapat, Sumatera			

الجدول ١ - باء - (الشبكة المسيرة موجية المساعدة) (تابع)

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة
3-C	١٢٣,٦ شرقاً	١٠,٣ جنوباً	KUG Kupang, Nusatenggara Timur	اندونيسيا
3-C	٥٧,١ شرقاً	٣٠,٣ شمالاً	KRM Kerman	إيران
3-C	٤٩,٣ شرقاً	٣١,٩ شمالاً	MSN Masjed-e-Soleyman	(جمهورية الإسلامية) إيران
3-C	٢٩,٨ شرقاً	٢٩,٨ شمالاً	MBH Eilath	إسرائيل
array	٣٥,٣ شرقاً	٣٢,٦ شمالاً	PARD Parod	إسرائيل
3-C	١٤,٣ شرقاً	٣٧,٥ شمالاً	ENAS Enna, Sicily	إيطاليا

٥١	الإيابان	JNU Ohita, Kyushu	٣٣٠،٩ ١٣٠،٩ شرقاً ١،١ شمالاً	٣-C
٥٢	الإيابان	JOW Kunigami, Okinawa	٢٦,٨ ١٢٨,٣ شرقاً ٢٦,٨ شمالاً	٣-C
٥٣	الإيابان	JHI Hachijojima, Izu Isalnds	١٣٩,٨ ١٣٩,٨ شرقاً ١،١ شمالاً	٣-C
٥٤	الإيابان	JKA Kamikawa-asahi, Hokkaido	١٤٢,٦ ١٤٢,٦ شرقاً ١،١ شمالاً	٣-C
٥٥	الإيابان	JCJ Ogasawara Chichijima,	٢٧,١ ٢٧,١ شمالاً ١٤٢,٢ شرقاً	٣-C
٥٦	الأردن	Ashqof -	٣٢,٥ ٣٧,٦ شمالاً ٦ شرقاً	٣-C
٥٧	казاخستان	BRVK Borovoye	٧٠,٣ ٥٣,١ شمالاً ٣ شرقاً	array
٥٨	казاخستان	KURK Kurchtaov	٥٠,٧ ٧٨,٦ شمالاً ٦ شرقاً	array

الجدول ١ - بلام- (الشبكة المسيرة مولوجية المساعدة) (تابع)

٢٣

الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	النوع
казاخستان	AKTO Akryubinsk	٥٩	٤٥٠ شماليٌّ ٥٨,٠ شرقاً
قيرغيزستان	AAK Ala-Archa	٦٠	٦٢٤ شماليٌّ ٧٤,٥ شرقاً
مدغشقر	TAN Antananarivo	٦١	١٨,٩ جنوبيٌّ ٧٤ شرقاً
ماليٌّ	KOWA Kowa	٦٢	١٤,٥ شماليٌّ ٤٠ غربيٌّ
المكسيك	TEYM Tepich, Yucatan	٦٣	٢٠,٢ شماليٌّ ٨٨,٣ غربيٌّ
المكسيك	TUVM Tuzandepeti, eracruz	٦٤	١٨,٠ شماليٌّ ٩٤,٤ غربيٌّ

٦٥	الكسيك	LPBM La Paz, Baja Sur California	٢٤,٢	غربياً ١١٠,٢	شمالاً	٣-C
٦٦	المغرب	MDT Midelt	٣٢,٨	غرباً ٤,٦	شمالاً	٣-C
٦٧	ناميبيا	TSUM Tsumeb	١٩,١	جنوباً ١٧,٤	شرقاً	٣-C
٦٨	نيبال	EVN Everest	٢٨,٠	شمالاً ٨٦,٨	شرقاً	٣-C
٦٩	نيوزيلندا	EWZ Island Erewhon, South	٤٣,٥	جنوباً ١٧٠,٩	شرقاً	٣-C
٧٠	نيوزيلندا	RAO Raoul Island	٢٩,٢	جنوباً ١٧٧,٩	غربياً	٣-C
٧١	نيوزيلندا	URZ Island Urewera, North	٣٨,٣	جنوباً ١٧٧,١	شرقاً	٣-C
٧٢	النرويج	SPITS Spitsbergen	٧٨,٢	شمالاً ١٦,٤	شرقاً	array

الجدول ١ - باءم - (الشبكة المسيرة موجية المساعدة) (تابع)

النوع	خط الطول	خط العرض	الوقت	الدولة المسؤولة عن المخططة
3-C	٧٠,٩ شماليّة غرباً	٨,٧	النرويج	٧٣
3-C	٢٣,٠ شماليّة شرقاً	٥٨,٠	Jan Mayen	٧٤
3-C	٤٤,٢ شرقاً	٩,٤ جنوباً	Wadi Sarin	٧٥
3-C	١٥١,١ شرقاً	٥,٣ جنوباً	Port Moresby	٧٦
3-C	٧٨,٠ غرباً	٧,٠ جنوباً	BLAL Bialla	٧٧
3-C	٧٦,٨ غرباً	١٢,٠ جنوباً	CAJP Cajamarca	٧٨
3-C	١٢٥,٦ شرقاً	٧,١ شماليّة	Davao, Mindanao	٧٩

٣-C	١٤٠,٩	الفلبين	٨٠
٣-C	٤٥,٥	Tagaytay, Luzon	
٣-C	٢٥,٩	رومانيا	٨١
array	٤٩,٤	MLR Muntele Rosu	
٣-C	٥٨,٦	KIROV Kirov	٨٢
array	٤٤,٠	KIVO Kislovodsk	٨٣
٣-C	٣٦,٦	الاتحاد الروسي	
٣-C	٥٥,١	الاتحاد الروسي	٨٤
٣-C	٥٨,٦	الاتحاد الروسي	٨٥
٣-C	٥٦,٤	الاتحاد الروسي	
٣-C	٦٢,٩	الاتحاد الروسي	٨٦
٣-C	١٠٣,٦	الاتحاد الروسي	٨٧
٣-C	١٢٩,٧	الاتحاد الروسي	٨٨

الجدول ١ - بام - (الشبكة المسيرة ملوجية المساعدة) (تابع)

٢٠

النوع	خط الطول	خط العرض	الدولة المسئولة عن المحطة
3-C	١٣٢,٣ شرقاً	٥١,١ شمالاً	الاتحاد الروسي
3-C	١٦٦,٤ شرقاً	٦٨,٠ شمالاً	الاتحاد الروسي
3-C	١٢٨,٩ شرقاً	٧١,٦ شمالاً	الاتحاد الروسي
3-C	١٤٢,٨ شرقاً	٧٤,٠ شمالاً	الاتحاد الروسي
3-C	١٥٠,٨ شرقاً	٥٩,٦ شمالاً	الاتحاد الروسي
3-C	٥٧,٠ شرقاً	٥٣,٩ شمالاً	الاتحاد الروسي
3-C	١٣١,٨ غرباً	٦٧,٩ جنوباً	ساموا

٩٦	الملكة العربية السعودية	٣٣,٦ شمساً	RAYN
٩٧	السنغال	٤٤,٤ شمساً	Ar Rayn
٩٨	جزر سليمان	٤٦٠,٠ شرقاً	MBO
٩٩	جزر فانواتو	٤٦٠,٨ شرقاً	Mbour
١٠٠	سريلانكا	٤٧٩,٩ شرقاً	HNR
١٠١	السويد	٤٧٧,٩ شمساً	Honaria, Guadalcanal
١٠٢	سويسرا	٤٧٠,١ شمساً	3-C
١٠٣	أوغندا	٤٦٨ شمساً	SUR
١٠٤	المملكة المتحدة	٤٥٠,٦ شرقاً	3-C
١٠٥	إسكتلندا	٤٥٣,٣ شمساً	array
١٠٦	إسكتلند	٤٥٥,٣ شمساً	EKA
١٠٧	غرينلاند	٤٤,٤ شمساً	3-C
١٠٨	غرينلاند	٤٣,٦ شرقاً	3-C

المجدول ١ - بام - (الشبكة السizerمو لوجية المساعدة) (تابع)

النوع	الدولة المسؤولة عن المخططة	الموقع	خط العرض	خط الطول
3-C	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٥	٦١٣ شماليًّا	٩٤٤,٩ شرقًا
3-C	Guam, Marianas Islands	١٠٦	١٤٤,٩ شماليًّا	٦٢٦ شرقًا
3-C	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٧	٨٣,٨ غربيًّا	٦٤,٨ جنوبيًّا
3-C	Palmer Station, Antarctica	١٠٨	٣٥,٧ شماليًّا	٨٣,٨ غربًا
3-C	Tuckaleechee Caverns, TN	١٠٩	١١٦,٥ شماليًّا	١٢٢,٧ غربًا
3-C	PFC Flat, CA	١١٠	٣٣,٦ شماليًّا	١١١,٧ شماليًّا
3-C	YBH Yreka, CA	١١١	٤١,٧ شماليًّا	١٢٢,٧ غربًا

3-C	١٥٣,٥	٥٧,٨	KDC Kodiak Island, AK	الولايات المتحدة الأمريكية
3-C	١٠٦,٥	٣٥,٠	ALQ Albuquerque, NM	الولايات المتحدة الأمريكية
3-C	٧٢,٧	٥٢,٨	ATTU Attu Island, AK	الولايات المتحدة الأمريكية
3-C	١١٥,٢	٤٠,٧	ELK Elko, NV	الولايات المتحدة الأمريكية
3-C	٩٠,٠	--	SPA South Pole, Antarctica	الولايات المتحدة الأمريكية
3-C	١١٧,١	٤٨,٣	NEW Newport, WA	الولايات المتحدة الأمريكية
3-C	٦٦,٢	١٨,١	SJG San Juan, PR	الولايات المتحدة الأمريكية
3-C	٧٠,٦	٨,٩	SDV Santo Domingo	فنزويلا

الجدول ١ - باءم- (الشبكة المسيرة ملوجية المساعدة) (تابع)

النوع	خط الطول	خط العرض	الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة
3-C	١٠,٢ شمالاً	٦٤,٦ غرباً	١١٨	فترويلا Puerto la Cruz
3-C	١٥,٣ جنوباً	٢٨,٢ شرقاً	١١٩	زامبيا LSZ Lusaka
3-C	١٢٠ زimbabوي	٧٧,٣ بعد تحدد فيما بعد		BUL Bulawayo

الجدول ٢ - قائمة محطات الغريدات المشعة

الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
الأرجنتين	Buenos Aires	٣٤° جنوباً	٥٨° غرباً
الأرجنتين	Salta	٢٤° جنوباً	٦٥° غرباً
الأرجنتين	Bariloche	١٤° جنوباً	٧١,٣° غرباً
استراليا	Melbourne, VIC	٣٧° جنوباً	٦٤,٤° شرقاً
استراليا	Mawson, Antarctica	٦٧,٦° جنوباً	٦٢,٥° شرقاً
استراليا	Townsville, QLD	١٩,٢° جنوباً	١٤٦,٨° شرقاً
استراليا	Macquarie Island	٥٤° جنوباً	١٥٩,٠° شرقاً
استراليا	Cocos Islands	١٢,٠° جنوباً	٩٥,٧° شرقاً
استراليا	Darwin, NT	١٢,٤° جنوباً	١٣٠,٧° شرقاً
استراليا	Perth, WA	٣١,٩° جنوباً	١١٦,٠° شرقاً
برازيل	Rio de Janeiro	٢٢,٥° جنوباً	٤٣,٤° غرباً

الجدول ٢ - ألف - (قائمة محطات التبادلات المشعة) (تابع)

٢٣

الدول المسؤوله عن المحطة	الموقع	نقط العرض	نقط الطول
البرازيل	جنوباً ٨,٠	غربياً ٣٥,٠	غربياً ٩,٩ شرقاً
الكاميرون	Douala	شمالاً ٤,٢	شمالاً ١٢٣,٢ غرباً
كندا	Vancouver, B.C	شمالاً ٤٩,٣	غربياً ٩٤,٩ غرباً
كندا	Resolute, N.W.T	شمالاً ٧٤,٧	غربياً ١١٤,٥ غرباً
كندا	Yellowknife, N.W.T	شمالاً ٦٢,٥	غربياً ٥٣,٠ غرباً
كندا	St. Jon's, N.L	شمالاً ٤٧,٠	غربياً ٧٠,٦ غرباً
تشيلي	Punta Arenas	جنوباً ٥٣,١	جنوباً ٤٨,٤ غرباً
الصين	Hanga Roa, Easter Island	جنوباً ٢٧,١	جنوباً ١٠,٤ غرباً
الصين	Beijing	شمالاً ٣٩,٨	شمالاً ١١٦,٢ شرقاً
الصين	Lanzhou	شمالاً ٣٥,٨	شرقاً ١٠٣,٣ شرقاً
الصين	Guangzhou	شمالاً ٢٣,٠	شرقاً ١٣٣,٣ شرقاً

٢٣	جزر كوكوك	Rarotonga	جنوباً ٢١,٢	١٥٩,٨ غرباً
٢٤	اكوادور	Isla San Cristobal Galapags-Islands	جنوباً ١,٠	٨٩,٢ غرباً
٢٥	أثيوبيا	Filtu	شمالاً ٥,٥	٤٢,٧ شرقاً
٢٦	فيجي	Nadi	جنوباً ١٨,٠	١٧٧,٥ شرقاً
٢٧	فرنسا	Papeete, Tahiti	١٧,٠ جنوباً	١٥٠,٠ غرباً
٢٨	فرنسا	Pointe-à-Pitre, Guadeloupe	١٧,٠ شمالاً	٦٢,٠ غرباً
٢٩	فرنسا	Réunion	٢١,١ جنوباً	٥٥,٦ شرقاً
٣٠	فرنسا	Port-aux-Français, Kerguelen	٤٩,٠ جنوباً	٧٠,٠ شرقاً
٣١	فرنسا	Cayenne, French Guiana	٥٥,٠ شمالاً	٥٣,٠ غرباً
٣٢	فرنسا	Dumont d'Urville, Antarctica	٦٦,٠ جنوباً	١٤,٠ شرقاً

الجدول ٢ - ألف - (قائمة محطات النويدات المشعة) (تالي)

١٢٨

الجدول المسؤول عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
٣٣ ألمانيا	Schauinsland/Freiburg	٧,٩ شرقاً	٤٧,٩ شمالاً
٣٤ آيسلندا	Reykjavik	٦٤,٤ شمالاً	٢١,٩ غرباً
٣٥ تندوف فيما بعد	تندوف فيما بعد	٣٥,٠ شرقاً	٢٦,٥ شمالاً
٣٦ ايران (جمهورية - الاسلامية)	Tehran	٣٥,٠ شمالاً	١٢٧,٩ شرقاً
٣٧ اليابان	Okinawa	٢٦,٥ شمالاً	١٣٩,٠ شرقاً
٣٨ اليابان	Takasaki, Gunma	٣٦,٣ شمالاً	١٥٧,٠ غرباً
٣٩ كيرياتي	Kiritimati	٢,٠ شمالاً	٤٨,٠ شرقاً
٤٠ الكويت	Kuwait City	٢٩,٠ شمالاً	١٥,٠ شرقاً
٤١ الجماهيرية العربية الليبية	Misratah	٣٢,٥ شمالاً	١٠١,٥ شرقاً
٤٢ ماليزيا	Kuala Lumpur	٢,٦ شمالاً	١٨,٠ غرباً
٤٣ موريتانيا	Nouakchott	١٨,٠ شمالاً	١٧,٠ غرباً

٤٤	المسكبي	٢٨,٠	شمالاً ١١٣,٠	غرباً ١١٣,٠
٤٥	منغوليا	٤٧,٥	شمالاً ١٠٧,٠	شرقاً ١٠٧,٠
٤٦	نيوزيلندا	٤٤,٥	جنوباً ١٧٦,٥	غرباً ١٧٦,٥
٤٧	نيوزيلندا	٣٥,١	جنوباً ١٧٣,٣	شرقاً ١٧٣,٣
٤٨	النمسا	١٣,٠	شمالاً ١٣,٠	شرقاً ١٣,٠
٤٩	النرويج	١٨,٠	شمالاً ١٨,٠	شرقاً ١٦,٤
٥٠	بنما	٧٨,٢	شمالاً ٧٨,٢	شرقاً ١٥٠,٠
٥١	بابوا غينيا الجديدة	٨٩,٦	شمالاً ٨٩,٦	شرقاً ٧٩,٦
٥٢	الفليبين	٣٠,٠	جنوباً ٣٠,٠	شرقاً ١٢١,٥
٥٣	البرتغال	٤٤,٥	شمالاً ٤٤,٥	شرقاً ١٢١,٥
٥٤	الاتحاد الروسي	٥٨,٦	شمالاً ٤٩,٤	شرقاً ٤٩,٤
٥٥	الاتحاد الروسي	٦٩,٠	شمالاً ٨٨,٠	شرقاً ٨٨,٠
٥٦	الاتحاد الروسي	٥٩,٦	شمالاً ٥٩,٦	شرقاً ١١٢,٦

الجدول ٢ - (قائمة محطات التزيادات المشعة) (تابع)

١٣٠

الدولة المسؤولة عن المحطة	الرقم	خط العرض	خط الطول
الاتحاد الروسي	٥٧	٦٨,٠	٤٦٦,٤
الاتحاد الروسي	٥٨	٤٣,٧	١٣١,٩
الاتحاد الروسي	٥٩	٥٣,٩	٨٤,٨
الاتحاد الروسي	٦٠	٥٣,١	١٥٨,٨
الاتحاد الروسي	٦١	٥٦,٧	٣٧,٣
الاتحاد الروسي	٦٢	٤٦,٥	٣٧,٠
السويد	٦٣	٥٩,٤	١٨,٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٦٤	٦,٠	٣٩,٠
تايلاند	٦٥	١٣,٨	١٠٠,٥
المملكة المتحدة	٦٦	٧,٠	٧٢,٠
BIO/TChagos Archipelago			
Bilibino			
Ussuriysk			
Zalesovo			
Peropavlovsk-Kamchatskiy			
Dubna			
Marion Island			
Stockholm			
Dar es Salaam			
Bangkok			

٦٧	الملكة المتحدة	٦٠ غرباً ٦٦،٠ جنوباً	St. Helena
٦٨	المملكة المتحدة	٣٧،٠ غرباً ٣٧،٠ جنوباً	Tristan da Cunha
٦٩	المملكة المتحدة	٢٨،٠ غرباً ٨٦،٠ جنوباً	Halley, Antarctica
٧٠	الولايات المتحدة الأمريكية	١٢١،٤ غرباً ٣٨،٧ شمالاً	Sacramento, CA
٧١	الولايات المتحدة الأمريكية	٥٥،٠ غرباً ٦٠،٩ شمالاً	Sand Point, AK
٧٢	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨،٣ غرباً ٢٨،٣ شمالاً	Melbourne, FL
٧٣	الولايات المتحدة الأمريكية	٦٤،٥ غرباً ٦٤،٥ جنوباً	Palmer Station, Antarctica
٧٤	الولايات المتحدة الأمريكية	٩٩،٨ غرباً ٣٧،٢ شمالاً	Ashland, KS
٧٥	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٨،٠ غرباً ٣٨،٠ شمالاً	Charlottesville, VA
٧٦	الولايات المتحدة الأمريكية	١٤٧،١ غرباً ٦٤،٤ شمالاً	Salchaket, AK
٧٧	الولايات المتحدة الأمريكية	٦٦،٦ شرقاً ١٩،٣ شمالاً	Wake Island
٧٨	الولايات المتحدة الأمريكية	١٧٧،٠ غرباً ٢٨،٠ شمالاً	Midway Islands
٧٩	الولايات المتحدة الأمريكية	١٥٨،٠ غرباً ٢١،٥ شمالاً	Oahu, HI
٨٠	الولايات المتحدة الأمريكية	١٤٤،٩ شرقاً ١٣٧ شمالاً	Upi, Guam

الجدول ٢ - بام - (قائمة مختبرات التربادات المشعة)

١٣

الدولة المسؤولة عن المختبر

١	الأرجنتين	Nation Board of Nuclear Regulation Buenos Aires
٢	استراليا	Australian Radiation Laboratory Melbourne, VIC
٣	النمسا	Austrian Research Center Seibersdorf
٤	البرازيل	Institute of Radiation Protection and Dosimetry Rio de Janeiro
٥	كندا	Health Canada Ottawa, Ont.
٦	الصين	Beijing
٧	فنلندا	Centre for Radiation and Nuclear Safety Helsinki
٨	فرنسا	Atomic Energy Commission Monthlry

٩	إسرائيل	Sorq Nuclear Research Centre Yavne
١٠	إيطاليا	Laboratory of the National Agency for the Protection of the Environment Roma
١١	اليابان	Japan Atomic Energy Research Institute Tokai, Ibaraki
١٢	نيوزيلندا	National Radiation Laboratory Christchurch
١٣	الاتحاد الروسي	Central Radiation Control Laboratory, Ministry of Defence Special Verification service Moscow
١٤	جنوب إفريقيا	Atomic Energy Corporation Pelindaba
١٥	المملكة المتحدة	AWE Blacknest Chilton
١٦	الولايات المتحدة الأمريكية	McClellan Central Laboratories Sacramento, CA

الجدول ٣ - أيام - قائمة المحطات الصوتية المائية

التابع	خط الطول	خط العرض	الدولة المسؤولة عن المحطة
١	استراليا WA	٣٤,٤ جنوباً ١١٥,١ شرقاً	Cape Leeuwin, Queen Charlotte Islands, B.C.
٢	كندا	٥٣,٣ شماليّاً ١٣٢,٥ غربيّاً	T-Phase
٣	شيلي	٣٣,٧ جنوباً ٧٨,٨ شرقاً	Hydrophone
٤	فرنسا	٤٦,٥ جنوباً ٥٢,٢ شرقاً	Hydrophone
٥	فرنسا	٦٦,٣ شماليّاً ٦١,١ غربيّاً	T-Phase
٦	المكسيك	١٨,٢ شمالاً ١٤,٦ غرباً	T-Phase
٧	البرتغال	٣٩,٣ شمالاً ٣١,٣ غرباً	T-Phase
٨	المملكة المتحدة	٧٣,٤ جنوباً ٧٤ شرقاً	Hydrophone
			BIOT/Chagos Archipelago

٩	الملكة المتحدة	Tristan da Cunha	٣٧,٢	جنوبياً	١٢,٥	T-Phase
١٠	الولايات المتحدة الأمريكية	Ascension	٨,٠	جنوباً	٤,٤	Hydrophone
١١	الولايات المتحدة الأمريكية	Wake Island	١٩,٣	شمالاً	٦,٦٦	Hydrophone

الجدول ٤ - قائمة المطارات دون الصوتية

الجدول	الدولة المسؤولة عن المطعة	الموقع	خط العرض	خط الطول
١	الأرجنتين	Paso Flores	٦٠,٧ جنوباً	٦٠,٧ غرباً
٢	الأرجنتين	Ushuaia	٥٥,٠ جنوباً	٦٨,٠ غرباً
٣	استراليا	Davis Base, Antarctica	٣٢,٩ جنوباً	٦٧,٧ شرقاً
٤	استراليا	Narrogin, WA	٣٢,٩ جنوباً	١١٧,٢ شرقاً
٥	استراليا	Hobart, TAS	٢٠,٤ جنوباً	١٤٧,٢ شرقاً
٦	استراليا	Cocos Islands	١٢٣ جنوباً	٩٧,٠ شرقاً
٧	استراليا	Warramunga, NT	١٩,٩ جنوباً	١٣٤,٣ شرقاً
٨	بورونيا	La Paz	١٦,٣ جنوباً	٦٨,١ غرباً
٩	برازيل	Brasilia	١٥,٦ جنوباً	٥٨,٤ غرباً
١٠	كندا	Lac du Bonne, Man.	٥٠,٢ شمالاً	٩٥,٩ غرباً
١١	الأس الألبي	Cape Verde Islands	١٦,٠ شمالاً	٢٤,٠ غرباً
١٢	جمهورية أفريقيا الوسطى	Bangui	٥,٢ شمالاً	١٨,٤ شرقاً
١٣	شيبي	Easter Island	٢٧,٠ جنوباً	١٠,٩,٢ غرباً

١٤	شلبي	٣٣,٨ جنوباً	Juan Fernandez Island
١٥	الصين	٤٠,٠ شمالاً	Beijing
١٦	الصين	١١٦,٠ شمالاً	(١ شرقاً
١٧	كورت ديفوار	٢٥,٠ شمالاً	Kumming
١٨	الداغرك	٦,٧ شمالاً	Dimbokro
١٩	جيبوتي	٧٦,٥ شمالاً	Dundas, Greenland
٢٠	اكادور	١١,٣ شمالاً	Djibouti
٢١	فرنسا	٩١,٧ غرباً	Galapagos Islands
٢٢	فرنسا	١٤٠,٠ غرباً	Marquesas Islands
	Port La Guerre, New Caledonia	١٦٦,٣ شرقاً	Port La Guerre, New Caledonia
	Kerguelen	٦٩,١ شرقاً	Kerguelen
	Tahiti	٤٩,٢ جنوباً	Tahiti
	Kourou, French Guiana	١٧,٦ جنوباً	Kourou, French Guiana
	Freyung	٥٢,٧ غرباً	Freyung
	Georg von Neumayer, Antarctica	١٣,٧ شرقاً	Georg von Neumayer, Antarctica
		٤,٨ غرباً	
		٦,٧ جنوباً	

الجدول ٤ - قائمة المحطات دون الصوتية (تابع)

١٣٨

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	خط العرض	خط الطول
٢٨	تخد فيينا بعد	٤١,٥ شرقاً	٣٥,٧ شمالاً
٢٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٤٠,١ شرقاً	٣٦,٠ شمالاً
٣٠	اليابان	٠٨٨,٥ شرقاً	٤٥,٥ شمالاً
٣١	казاخستان	٣٦,٨ شرقاً	١,٣ جنوباً
٣٢	كينيا	٤٧,٥ شرقاً	١٨,٨ جنوباً
٣٣	مدغشقر	١٠٦,٨ شرقاً	٤٨,٠ شمالاً
٣٤	منغوليا	١٧,٤ شرقاً	١٩,١ جنوباً
٣٥	ناميبيا	١٧٦,٥ غرباً	٤٤,٠ جنوباً
٣٦	نيوزيلندا	٢٥,٥ شرقاً	٦٩,٥ شمالاً
٣٧	النرويج	٧٠,٣ شرقاً	٢٨,٢ شمالاً
٣٨	باكستان	١٣٤,٥ شرقاً	٧,٥ شمالاً
٣٩	Palau		
	Rahimyar Khan		
	Chatham Island		
	Karasiok		
	Javhlant		
	Tsumeb		

٤٠	بابوا غينيا الجديدة	١٥٢,١	١ شرقاً
٤١	باراغواي	٥٧,٣	١ غرباً
٤٢	البرتغال	٢٥,٥	١ غرباً
٤٣	الاتحاد الروسي	٣٧,٣	١ شرقاً
٤٤	الاتحاد الروسي	١٥٨,٨	١ شرقاً
	Rabaul	٤,٤	١ جنوباً
	Villa Florida	٢٦,٣	١ جنوباً
	Azores	٣٧,٨	١ شمالاً
	Dubna	٥٦,٧	١ شمالاً
	Petropavlovsk-Kamchatskiy	٥٣,١	١ شمالاً
٤٥	الاتحاد الروسي	٤٣,٧	٤ شمالاً
٤٦	الاتحاد الروسي	٥٣,٩	٥ شمالاً
٤٧	جنوب أفريقيا	٢٥,٤	٤ شرقاً
	Ussuriysk	٨٤,٨	١ شرقاً
	Zalesovo	٢٨,٦	٦ جنوباً
	Boshof	٨,٧	٧ شرقاً
	Thala	٣٥,٦	٦ شمالاً
	Tristan da Cunha	٣٧,٠	١٢,٣ غرباً
	Ascension	١٤,٣	١٤,٣ غرباً
	Bermuda	٦٤,٥	٥ غرباً
	Archipelago BIOT/Chagos	٧٢,٠	٥ شرقاً
	Eielson, AK	٦٤,٨	٨ شمالاً
٥٣	الولايات المتحدة الأمريكية	١٤٦,٩	١٤٦,٩ غرباً

الجدول ٤ - (المطارات دون الصوتية) (تابع)

البلد	المرتفع	خط العرض	خط الطول	الدولة المسؤولة عن المطعة
٥٤	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٥,٥ جنوباً	٦ غرباً	الولايات المتحدة الأمريكية
٥٥	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٧,٥ جنوباً	١٦١,٨ شرقاً	Windless Bight, Antarctica
٥٦	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٨,٣ شمالاً	١١٧,١ غرباً	Newport, WA
٥٧	الولايات المتحدة الأمريكية	٣٣,٦ شمالاً	١١٦,٥ غرباً	Pinon Flat, CA
٥٨	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨,١ شمالاً	١٧٧,٢ غرباً	Midway Islands
٥٩	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩,٦ شمالاً	١٥٥,٣ غرباً	Hawaii, HI
٦٠	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩,٣ شمالاً	٦٦٦,٦ شرقاً	Wake Island

المرفق ٢ بالبروتوكول

قائمة بaramترات وصف خصائص عملية مركز البيانات الدولي الموحدة لفرز الظواهر

- ١ - يجب أن تستند معايير عملية مركز البيانات الدولي الموحدة لفرز الظواهر إلى البارامترات الموحدة لوصف خصائص الظواهر التي يتم تحديدها أثناء التجهيز المجمع للبيانات من جميع تكنولوجيات الرصد في نظام الرصد الدولي . ويستخدم الفرز الموحد للظواهر كلاً من المعايير العالمية والتكميلية للغربلة لرعاة الاختلافات الإقليمية حيثما كان هذا منطبقاً .
- ٢ - وفيما يتعلق بالظواهر التي يكشفها المكون السيزمي لنظام الرصد الدولي ، يمكن استخدام البارامترات التالية في جملة بaramترات أخرى :

موقع الظاهرة ؟

عمق الظاهرة ؟

نسبة قدر الموجات السطحية إلى الموجات الداخلية ؟

محتوى تردد الإشارة ؟

النسب الطيفية للأطوار ؟

التغير الدوري الطبقي ؟

الحركة الأولى للموجات الأولى (P-wave) ؟

الأآلية البؤرية ؟

الاستشارة النسبية للأطوار السيسيمية ؟

التداير المقارنة مع الظواهر ومجموعات الظواهر الأخرى ؟

العوامل المميزة الإقليمية حيئما ينطبق ذلك .

٣- وفيما يتعلق بالظواهر التي يكشفها المكون الصوتي المائي لنظام الرصد الدولي يمكن استخدام البارامترات التالية ، في جملة بارامترات أخرى :

محتوى تردد الإشارة بما في ذلك تردد الزوايا والطاقة العريضة النطاق وتردد المركز الوسيط وعرض نطاقه ؛

أمد الإشارات المتوقف على التردد ؛

مدلولات إشارات النبض الفقاعي وتأخر النبض الفقاعي .

٤- وفيما يتعلق بالظواهر التي يتم كشفها بواسطة المكون دون الصوتي لنظام الرصد الدولي ، يمكن استخدام البارامترات التالية ، في جملة بارامترات أخرى :

محتوى تردد الإشارة وتشتتها ؛

أمد الإشارة ؛

السعة القصوى .

٥- وفيما يتعلق بالظواهر التي يتم كشفها بواسطة مكون النويدات المشعة لنظام الرصد الدولي ، يمكن استخدام البارامترات التالية في جملة بارامترات أخرى :

تركيز خلفية التوقيفات المشعة ، الطبيعية والناجمة عن الأنشطة البشرية ؟
تركيز ناتج انشطار وتنشيط محددة خارج نطاق الملاحظات العتادة ؟
نسبة ناتج انشطار محدد إلى آخر .

القرار المنشئ للجنة التحضيرية لمنظمة
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

المعتمد في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦

(نيويورك، ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦)

(CTBT/MSS/RES/1)

الأصل : بالإنكليزية

إن الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، التي
اعتمدتها الجمعية العامة في نيويورك في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦ ،
وقد قررت اتخاذ جميع التدابير الالزمة التي تكفل على نحو سريع وفعال
إنشاء منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية في المستقبل ،
وقد قررت ، تحقيقاً لهذه الغاية ، إنشاء لجنة تحضيرية ،

- ١ - توافق على النص المتعلق بإنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر
الشامل للتجارب النووية ، على النحو المرفق بهذا القرار ،
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، وفقاً لقرار الجمعية العامة
٥٠/٢٤٥ ، المؤرخ ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦ ، والمتعلق بمعاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية ، بتوفير الخدمات المطلوبة لبدء عمل اللجنة التحضيرية لمنظمة
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، بما في ذلك اجتماع الدول الموقعة
والدورة الأولى للجنة التحضيرية .

مرفق

نص بشأن إنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

- ١ - تنشأ اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") بغرض الاطلاع بالأعمال التحضيرية الازمة لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب تنفيذاً فعالاً والإعداد لانعقاد الدورة الأولى مؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة.
- ٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة اللجنة إلى عقد دورتها الأولى في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً من توقيع ٥٠ دولة على المعاهدة.
- ٣ - يكون مقر اللجنة مقر المنظمة المقبلة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٤ - تتكون اللجنة من جميع الدول الموقعة على المعاهدة، ويكون لكل دولة موقعة مثل واحد في اللجنة، يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.
- ٥ -
 - (أ) تتحمل جميع الدول الموقعة على المعاهدة، سنوياً، نفقات اللجنة وأنشطتها، بما في ذلك نفقات الأمانة الفنية المؤقتة، وفقاً لجدول الأنسبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، مع تعديله لمراقبة الفروق بين عضوية الأمم المتحدة والدول الموقعة وتوقيت التوقيع. ويجوز للجنة والأمانة الفنية المؤقتة أن تستفيداً أيضاً بما يقدم من تبرعات؛
 - (ب) تفقد الدولة الموقعة التي لم تَنْفِ بكمال التزاماتها المالية المستحقة عليها للجنة في غضون ٣٦٥ يوماً من تلقيها طلب الدفع حقها في التصويت في اللجنة إلى أن تقوم بدفع المبالغ المستحقة عليها. ويجوز للجنة في ذلك أن تسمح لتلك الدولة العضو بالتصويت إذا كانت مقتنعة بأن تَخَلَّفَها عن الدفع يرجع على ظروف خارجة عن إرادتها؛

(ج) تقوم اللجنة، في الفترة الواقعة بين فتح باب التوقيع على المعاهدة وختام الدورة الاستهلالية لمؤتمر الأطراف ، باستخدام الأموال التي تقدمها الدول الموقعة لمواجهة النفقات الالزامية التي تنشأ عن أداءها لوظائفها وتحقيق غایاتها ، بما في ذلك الاستثمارات الرأسمالية ونفقات التشغيل والصيانة لإنشاء شبكتي مركز البيانات الدولي ونظام الرصد الدولي المنصوص عليهما في المعاهدة وتشغيلهما مؤقتاً ، حسب الضرورة ، إلى حين التفويض بتشغيلهما رسمياً . ويُخضع التمويل الذي تقوم به اللجنة للوائح وفقاً لأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، ويتم تعديله لمراقبة الفروق التنظيمية بين منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واللجنة . وتضع اللجنة التحضيرية إجراءات التمويل في الحالات التي لا تغطيها المعاهدة .

٦- تتخذ اللجنة جميع قراراتها بتوافق الآراء . وإذا حدث ، على الرغم من جهود الممثلين في سبيل التوصل إلى توافق في الآراء ، أن طُرحت مسألة ما على التصويت ، يقوم رئيس اللجنة بإرجاء التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويُسعي ، أثناء فترة الإرجاء هذه ، إلىبذل جهد في سبيل تيسير التوصل إلى توافق في الآراء ، ويقدم تقريراً إلى اللجنة قبل انقضاء الفترة المذكورة . وإذا لم يَسْنَ التوصل إلى توافق في الآراء بعد انقضاء ٢٤ ساعة ، تقوم اللجنة بالبَت في المسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتين . أما القرارات بشأن المسائل الجوهرية فتتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين . وعند البَت فيما إذا كانت مسألة ما هي المسائل الجوهرية ، تُعتبر من المسائل الجوهرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بالأغلبية اللازمة للبَت في المسائل الجوهرية .

٧- يكون للجنة بصفتها منظمة دولية ، سلطة قائمة للفتاوض على الاتفاقيات وإبرامها ، وتمتنع بأية أهلية قانونية أخرى كما قد يكون ذلك ضرورياً لممارسة وظائفها والوفاء بغاياتها .

٨- تتولى اللجنة القيام بما يلي :

(أ) انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين ، واعتماد نظامها الداخلي ،
والاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك ، وإنشاء ما تراه مفيداً من اللجان ؟

(ب) تعيين أمينها التنفيذي ؟

(ج) إنشاء أمانة فنية مؤقتة لمساعدة اللجنة على النهوض بنشاطها والقيام بما
تقرره اللجنة من وظائف ، وتعيين الموظفين اللازمين وفقاً للمبادئ المقررة لموظفي
الأمانة الفنية عملاً بالفقرة ٥٠ من المادة الثانية من المعاهدة . ولا يعين في الأمانة
الفنية المؤقتة سوى رعايا الدول الموقعة ؟

(د) وضع لوائح إدارية ومالية ناظمة لانفاقها وحساباتها ، تنص ، في جملة
أمور أخرى ، على ما يلي :

١' قيام اللجنة بالرقابة المالية وعمليات المحاسبة على النحو المناسب ؟

٢' قيام اللجنة بإعداد بيانات مالية دورية وإقرار هذه البيانات ؟

٣' قيام جهة مستقلة بمراجعة البيانات المالية لللجنة ؟

٤' عرض البيانات المالية سنوياً ، بعد مراجعتها ، على دورة عادية لاجتماع
الدول الموقعة ، لقبولها رسمياً .

٩- تتخذ اللجنة ما يلزم من الترتيبات لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ،
 بما في ذلك إعداد مشروع جدول أعمال ومشروع نظام داخلي .

١٠ - تتولى اللجنة الاضطلاع بجملة مهام، منها المهام التالية المتعلقة بتنظيم الأمانة الفنية وعملها والتي تستدعي الاهتمام فور دخول المعاهدة حيز النفاذ :

(أ) وضع نمط مفصل لتزويد الأمانة الفنية بالموظفين، بما في ذلك إسناد السلطة وعملية إتخاذ القرارات ؛

(ب) تقدير الاحتياجات من الموظفين ؛

(ج) وضع قواعد ناظمة لتدبير الموظفين وشروط خدمتهم ؛

(د) تدبير وتدريب الموظفين التقنيين وموظفي الدعم ؛

(هـ) تنظيم الخدمات المكتبية والإدارية .

١١ - تتولى اللجنة الاضطلاع بجملة مهام، منها المهام التالية المتعلقة بمسائل المنظمة والتي تستدعي الاهتمام فور دخول المعاهدة حيز النفاذ :

(أ) إعداد برنامج العمل والميزانية للسنة الأولى من أنشطة المنظمة ؛

(ب) إعداد بنود مفصلة لاعتمادات ميزانية المنظمة ؛

(ج) إعداد جدول الاشتراكات المالية المقررة للمنظمة ؛

(د) إعداد لوائح إدارية ومالية للمنظمة تنص ، في جملة أمور أخرى ، على ما يلي :

١' قيام المنظمة بالرقابة المالية وأعمال المحاسبة على النحو المناسب ؛

٢' قيام المنظمة بإعداد بيانات مالية دورية وإقرار هذه البيانات ؛

- ٣) قيام جهة مستقلة بمراجعة البيانات المالية للمنظمة؛
- ٤) عرض البيانات المالية سنويًا، بعد مراجعتها، على دورة عادية لمؤتمر الدول الأطراف لقبولها رسمياً.
- (ه) وضع ترتيبات لتسهيل تعيين وانتخاب أول مجلس تنفيذي وفقاً للفقرة ٢٩ من المادة الثانية من المعاهدة.
- ١٢ - تتولى اللجنة، في جملة أمور أخرى، وضع مشاريع الاتفاقيات والترتيبات والمبادئ التوجيهية التالية :
- (أ) اتفاقيات أو ترتيبات نموذجية موحدة، حيالما كان ذلك مناسباً، لتقديم المنظمة المقبلة بإبرامها مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛
- (ب) اتفاقيات أو ترتيبات يتم التفاوض بشأنها وفقاً للنماذج الواردة أعلاه، من جانب الأمانة الفنية المؤقتة مع الدول المختصة، لا سيما الدول التي يمكن أن تستضيف مراقب نظام الرصد الدولي أو أن تتولى خلاف ذلك مسؤولية هذه المرافق؛
- (ج) اتفاق المقر مع البلد المضيف عملاً بالفقرة ٥٦ من المادة الثانية من المعاهدة .
- ١٣ - تضطلع اللجنة بجميع الأعمال التحضيرية الالزمة التي تكفل تشغيل نظام التحقق من المعاهدة عند بدء نفاذها، عملاً بالفقرة ١ من المادة الرابعة وتقديم بعض إجراءات ملائمة لتشغيله بتقديم تقرير عن استعداد تشغيل النظام، إلى جانب أية توصيات ذات صلة، إلى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف.

١٤ - تقوم اللجنة، عند استيفائها الشروط المتصوّص عليها في المعاهدة وفي البروتوكول الملحق بها، بالإشراف على عمليات استعدادات وتجهيز واختبار مركز البيانات الدولي ونظام الرصد الدولي اختباراً تقنياً وتشغيلهما مؤقتاً، حسب الضرورة، إلى حين يتم التفوّيض بتشغيلهما رسمياً، وتنسق هذه العمليات إلى جانب دعم النظام دعماً ملائماً بختارات معتمدة وبوسائل اتصال خاصة بكل منهما. وتتولى اللجنة القيام، في جملة أمور، بما يلي :

(أ) في دورتها العامة الثانية، مع مراعاة جميع التقارير ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي يتم إعدادها في مجرى التفاوض على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومن جانب فريق الخبراء العلميين التابع لمؤتمر نزع السلاح :

١' وضع خطة أولية للتفوّيض تدريجياً بتشغيل مركز البيانات الدولي ونظام الرصد الدولي، وتنفيذ المسؤوليات ذات الصلة بهما؛

٢' تحمل مسؤولية الاختبارات التقنية ذات الصلة، بما في ذلك العمل الذي بدأ إنجازه في إطار الاختبار التقني ٣ لفريق الخبراء العلميين، ووضع وإدارة أية ترتيبات يقتضيها الأمر لانتقال هذه الاختبارات التقنية دون توقف إلى نظام الرصد الدولي المقبل؛

٣' وتشكيل هياكل ملائمة لتزويد اللجنة بانتظام بمذكرة الخبراء وبالمشورة التقنية المتكاملة فيما يتعلق بالرصد وبنقل البيانات وبقضايا التحليل، وللإشراف تقنياً على تنفيذ نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي؛

(ب) القيام وفقاً للمعاهدة والبروتوكول بوضع كتيبات تشغيل تتناول الأمور التالية ، وتجهيزها لتعتمدتها الدورة الاستهلالية مؤتمر الدول الأطراف :

١' الرصد الاهتزازي ؛

٢' رصد التوييدات المشعة ؛

٣' الرصد الصوتي المائي ؛

٤' الرصد دون الصوتي ؛

٥' مركز البيانات الدولي .

١٥ - تضطلع اللجنة بجميع الأعمال التحضيرية الالزامـة ، لدى استيفائها الشروط المنصوص عليها في المعاهدة والبروتوكول الملحق بها ، لدعم عمليات التفتيش الموقعي من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة . وتتولى القيام ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) وضع وتجهيز لموافقة الدورة الاستهلالية مؤتمر الدول الأطراف :

١' كتيب تشغيل يتضمن جميع الإجراءات القانونية والتقنية والإدارية الملائمة ؛

٢' قائمة بالمعدات التي ستستخدم أثناء عمليات التفتيش الموقعة ؛

(ب) وضع برنامج لتدريب المفتشين ؛

(ج) حيازة معدات التفتيش الملائمة بما في ذلك معدات الاتصالات ، وإجراء الاختبارات التقنية عليها كلما كان ذلك ضرورياً ، أو اتخاذ خلاف ذلك ترتيبات لتوفيرها .

- ١٦ - تقوم اللجنة بوضع مبادئ توجيهية وصيغ لتقديم التقارير في سبيل تنفيذ تدابير بناء الثقة .
- ١٧ - ترفق قائمة إرشادية بهام التحقق التي ستضطلع بها اللجنة التحضيرية ، كما هو مبين في الفقرات من ١٢ إلى ١٦ ، وذلك بوصفها تذيلًا لهذا النص .
- ١٨ - تتولى اللجنة ما يلي :
- (أ) تيسير تبادل المعلومات الموقعة فيما يتعلق بالتدابير القانونية والإدارية لتنفيذ المعاهدة ، والقيام ، إن طلبت الدولة الموقعة ذلك ، بتقديم المشورة والمساعدة إليها بشأن هذه المسائل ؟
- (ب) متابعة عملية التصديق ، وموافقة الدول الموقعة ، إن طلبت إليها ذلك ، بعلومات قانونية وفنية وإسداء المشورة إليها بشأن المعاهدة بغية تيسير عملية تصديقها ؟
- (ج) وإعداد ما تراه ضروريًّا من الدراسات والتقارير والسجلات .
- ١٩ - تتولى اللجنة إعداد تقرير نهائي بشأن جميع المسائل التي تدرج في نطاق ولايتها للدورة الأولى مؤتمر الدول الأطراف .
- ٢٠ - تحال حقوق وأصول اللجنة والالتزاماتها المالية والالتزاماتها الأخرى ووظائفها إلى المنظمة في الدورة الأولى مؤتمر الدول الأطراف . وتقدم اللجنة توصياتها إلى مؤتمر الدول الأطراف بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك التنفيذ السليم لعملية الانتقال .
- ٢١ - تظل اللجنة قائمة حتى اختتام الدولة الأولى مؤتمر الدول الأطراف .

٢٢ - يُمنح البلد المضيف اللجنة، بصفتها منظمة دولية، وموظفيها ومندوبي الدول الموقعة الوضع القانوني والامتيازات والخصانات الضرورية لمارستهم المستقلة لوظائفهم المتعلقة باللجنة ووفائها بهدفها ومقصدها .

التدليل

قائمة إرشادية بمهام اللجنة التحضيرية في مجال التحقق

تبين القائمة الإرشادية التالية المهام المتصلة بالتحقق التي قد تحتاج اللجنة التحضيرية إلى الاضطلاع بها في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من المعاهدة ومن القرار المنشأة به اللجنة .

الفقرة ١٢ من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية : مشاريع الاتفاques والترتيبات والمبادئ التوجيهية

بالإضافة إلى البند المذكور في القائمة التوضيحية وغير الكاملة الواردة في الفقرة ١٢ ، قد تكون المهام التالية ضرورية أيضاً :

الإجراءات المتعلقة بالقيام بعملية التشاور والتوضيح ، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام البيانات من المرافق الوطنية المعاونة إذا تمت الموافقة عليها (الفقرتان ٢٧ و ٢٨ والفقرات ٢٩ إلى ٣٣ من المادة الرابعة من المعاهدة) :

الإجراءات المتعلقة برصد الأمانة الفنية الأداء العام لنظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وتقييمه وتقديم التقارير عنه (الفقرة ١٤ (١) من المادة الرابعة من المعاهدة) :

المبادئ التوجيهية المتعلقة بتمويل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية نظام الرصد الدولي وأنشطة التفتيش الموقعي ، بما في ذلك تمويل تكاليف تشغيل وصيانة نظام الرصد الدولي ، وإقرار الائتمان مقابل الاشتراكات المالية المقررة إذا تمت الموافقة على ذلك (الفقرات ١٩ إلى ٢٢ من المادة الرابعة من المعاهدة) :

الإجراءات المتعلقة بالسرية (الفقرة ٧ من المادة الثانية والفقرة ٨ من المادة الرابعة من المعاهدة).

وفيما يتعلق بالبنود السالف ذكرها على وجه التحديد في الفقرة ١٢ ، يتونخي أن تشمل اتفاقيات أو ترتيبات التتحقق (سواء الاتفاقيات أو الترتيبات النموذجية العامة أو مشاريع الاتفاقيات أو الترتيبات المتفاوض عليها مع الدول وفقاً لهذه النماذج) عملاً بالفرع ألف من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة، ما يلي :

الإجراءات المتعلقة بتحديد قبول دولة معينة ، وفقاً لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، توّلي مسؤولية مرافق رصد معينة ؟

المؤوليات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وتحسين المستوى وفقاً لكتيبات التشغيل ؟

الإجراءات الواجب اتباعها في إنشاء مرافق جديدة أو تحسين مستوى المرافق القائمة ، أو بشأن إجراء المزيد من التغييرات الجوهرية في مرافق نظام الرصد الدولي ؟

الإجراءات المتعلقة بما قد ينطبق من ترتيبات مؤقتة (الفقرة ٢٦ من المادة الرابعة من المعاهدة) ؟

الأحكام المتعلقة بتمويل أنشطة نظام الرصد الدولي ونقل البيانات (الفقرة ٢٢ من المادة الرابعة من المعاهدة) ؟

تقديم المساعدة إلى المنظمة في تفتيش منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أية دولة (الفقرة ١٠٧ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة) ؛ أو ،

إتاحة معدات التفتيش الموقعي من دولة طرف ما ، وصيانة هذه المعدات ومعاييرتها (الفقرة ٤٠ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة).

الفقرة ١٣ من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية : مسؤوليات اللجنة التحضيرية المتعلقة بنظام التحقق

إن التقرير المشار إليه في هذه الفقرة يعكس تفاهماً تفاوضياً مفاده أن مهمة إعداد مثل هذا التقرير - الضمنية في الفقرة ٢٦ (ح) من المادة الثانية من المعاهدة - سوف يشار إليها صراحة في قرار إنشاء اللجنة التحضيرية . وسيكون تقديم اللجنة للتقرير والتوصيات المقترنة به شرطاً أساسياً هاماً لتمكين المؤتمر الاستهلالي للدول الأطراف من اتخاذ الخطوات الازمة لإنشاء نظام الرصد الدولي ، وغيره من عناصر نظام التحقق الخاص بالمعاهدة ، بشكل رسمي . وستحتاج اللجنة التحضيرية ، نتيجة لذلك ، إلى القيام ، في جملة أمور ، بما يلي :

وضع توصيات بشأن ما قد تقتضيه تجربة اللجنة التحضيرية من عرض إجراء أية تغييرات في قوائم مرفق نظام الرصد الدولي على المؤتمر الاستهلالي للدول الأطراف ؛

الاتفاق على التوصيات ذات الصلة ، بما فيها ، حيثما كان ذلك مناسباً ، التوصيات المتعلقة بنشر تكنولوجيات معينة وبحوانيها ، مثل الغازات الخاملة (الفقرة ١٠ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة).

الفقرة ١٤ من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية : مسؤوليات اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بالإعداد لنظام الرصد الدولي

تتضمن هذه المقدمة ، في جملة أمور ، إشارات إلى مسؤولية اللجنة التحضيرية عن مجموعات مهام تتصل بما يلي :

إنشاء قنوات دولية لنقل واستلام بيانات نظام الرصد الدولي ونواتج الإبلاغ
(الفقرة ١٤ (أ) من المادة الرابعة من المعاهدة) ؟

استحداث إجراءات وأساس رسمي لتشغيل نظام الرصد الدولي المؤقت
تشغيلياً مؤقتاً وتمويله .

الفقرة ١٤ (ب) من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية : وضع كتيبات التشغيل

يلزم أن يعتمد المؤتمر الاستهلاكي للدول الأطراف مسودات جميع كتيبات التشغيل التي تقرها اللجنة التحضيرية (الفقرة ٢٦ (ح) من المادة الثانية من المعاهدة) . وإعداد كتيب تشغيل لكل من تكنولوجيات الرصد سيطلب من اللجنة التحضيرية أن تضع وتبين وتقر جميع التفاصيل التقنية والتشغيلية الالزامية لضمان تشغيل مرفق الرصد الدولي تشغيلياً فعالاً ، وهي تشمل ، في جملة أمور ، ما يلي :

المواصفات الفنية والمتطلبات التشغيلية الخاصة بالمرافق ذات الصلة في كل من شبكات الرصد العالمية (الفقرات ٢ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٥ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة) ؟

الإجراءات المتعلقة بتقديم البيانات إلى مركز البيانات الدولي، بما في ذلك أشكال وطائق النقل (الفقرات ٦ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٤ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

الإجراءات المتعلقة بأمن المرافق وبتوثيق البيانات (الفقرة ٤ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

الإجراءات المتعلقة بفحص الأمانة الفنية معدات ووصلات اتصالات مرافق الرصد وبالتصديق على صحة المرافق (بما في ذلك ما يتعلق بالمرافق الوطنية المعاونة وبتسميتها بهذه الصفة) (الفقرتان ٢٧ و ٢٨ من المادة الرابعة من المعاهدة، والفقرة ٤ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة) .

الفقرة ١٤ (ب) "٢٢" من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية : وضع كليب تشغيل لرصد التوييدات المشعة

بالإضافة على النقاط العامة التي أوردت أعلاه، سيطلب إعداد كليب تشغيل لرصد التوييدات المشعة من اللجنة التحضيرية أن تضع ما يلي :

إجراءات بشأن تحجيم ومناولة العينات والبيانات المرتبطة بها المتداقة من مرافق الرصد (الفقرة ١١ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

مواصفات وإجراءات بشأن اعتماد المختبرات التي تستخدمنها منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دعماً لشبكة رصد التوييدات المشعة، وبشأن معايير هذه المختبرات بشكل مستمر (الفقرة ١١ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات خاصة بشأن نقل العينات إلى المختبرات المعتمدة لإجراء تحليل إضافي وبشأن تخزينها أو حفظها في الأرشيف حسب الاقتضاء (الفقرة ١١ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن دمج بيانات الأرصاد ذات الصلة إذا كان ذلك مناسباً (الفقرة ٩ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

مبادئ توجيهية بشأن إبرام عقود مع مختبرات معتمدة محددة من أجل القيام، على أساس الخدمة لقاء مقابل، بتحليل العينات (الفقرة ١١ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة).

الفقرة ١٤ (ب) "٣٣" من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية: وضع كتيب تشغيل للرصد الصوتي المائي

بالإضافة إلى النقاط العامة التي أوردت أعلاه، سوف تحتاج اللجان التحضيرية، من أجل إعداد كتيب التشغيل للرصد الصوتي المائي، إلى :

وضع مختلف المعاصفات الفنية والمتطلبات التشغيلية للنوعين المختلفين من المراقب المتواخة (محطات المساميع ومحطات طور T) (الفقرة ١٣ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

وضع إجراءات بشأن تخزين أو حفظ بيانات نظام الرصد الدولي في محطة الرصد إذا تقرر ذلك.

الفقرة ١٤ (ب) "٥" من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية: وضع كتيب تشغيل لمركز البيانات الدولي

سوف تحتاج اللجنة التحضيرية، لدى وضع كتيب التشغيل لمركز البيانات الدولي وإنتاج محتوياته، إلى ما يلي:

وضع الإجراءات التي يجب أن يستخدمها مركز البيانات الدولي في تلقي البيانات من نظام الرصد الدولي وجمعها وتجهيزها وتحليلها وتبلغها وحفظها في الأرشيف، وبشأن اضطلاعه بوظائفه المنقولة عليها، وخاصة بشأن إنتاج منتجات إبلاغ موحدة وبشأن أداء المجموعة الموحدة من الخدمات التي ستقدم إلى الدول الأطراف (الفقرتان ١٦ و ١٧ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة وموضع أخرى كثيرة)؛

وفي هذا السياق، سوف يتعين أو توجه اهتماماً خاصاً إلى ما يلي:

وضع معايير موحدة متفق عليها لغربلة الظواهر وما يتصل بها من إجراءات وصيغ تشغيل وفقاً لأحكام البروتوكول (الفقرتان ١٧ و ١٨ (ب) من الجزء الأول، والمرفق ٢ من بروتوكول المعاهدة)؛

وضع صيغ وإجراءات متفق عليها لمساعدة الدول الأطراف على القيام بالتحليل التقني الذي يجريه خبراء (الفقرة ٢٠ (ج) من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

تحديد أحجام وأشكال خدمات البيانات التي سيقدمها مركز البيانات الدولي إلى الدول الأطراف بدون تكلفة (الفقرة ٢٠ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)، ووضع إجراءات لاسترداد التكاليف من الدول الأطراف التي تطلب منتجات أو خدمات زيادة عن تلك الموصفات؛

إعداد مبادئ توجيهية بشأن وضع إجراءات وطنية لغربلة الظواهر (الفقرة ٢١ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

وضع إجراءات بشأن تقديم مساعدة تقنية إلى أحد الدول الأطراف
(الفقرة ٢٢ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

وضع إجراءات لرصد حالة تشغيل نظام الرصد الدولي وتقديم التقارير عن ذلك (الفقرة ٢٣ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة).

الفقرة ١٥ من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية : التفتيش الموقعي

ينص كل من المعاهدة والبروتوكول صراحة على وجوب أن يوافق مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستهلالية على كثيّب التشغيل المتعلق بالتفتيش الموقعي وعلى قائمة معدات التفتيش المعتمدة (الفقرة ١٣ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة، الفقرة ٢٦ (ح) من المادة الثانية من المعاهدة، الفقرة ٣٦ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة).

ومن أجل وضع كثيّب التشغيل الخاص بالتفتيش الموقعي، سوف تحتاج اللجنة التحضيرية، على وجه الاحتمال، إلى القيام، في جملة أمور، بوضع أو بحث ما يلي :

إجراءات وصيغ لترشيح المفتشين ومساعدي التفتيش وتسميتهم (الفقرات ١٤ إلى ٢٥ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن تدريب المفتشين وتأهيلهم؛

إجراءات وصيغ بشأن تسمية نقاط الدخول وتسجيدها والتشاور بشأنها (الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن استخدام طائرة غير محددة المواعيد والاتفاق على الطرق الجوية (الفقرة ٣٥ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

قائمة بمعدات التفتيش الأساسية والمساعدة ومواصفات مفصلة بشأنها؛ وإجراءات بشأن التوثيق ووضع الأختام لإثبات صحة شهادة معدات التفتيش؛ وإجراءات بشأن معايرة معدات التفتيش المعتمدة وصيانتها وحمايتها والاحتفاظ بها (الفقرات ٣٦ إلى ٤٠ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

صيغ وإجراءات اتصالات بشأن طلبات التفتيش الموجعي وولاياته والإخطارات المتعلقة به، وإجراءات بشأن وضع ولاية التفتيش (الفقرات ٣٥ و٤١ إلى ٤٣ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن تسديد تكاليف الدولة الطرف موضوع التفتيش فيما يرتبط بالتفتيش الموجعي (بما في ذلك وضع قائمة تفصيلية بالنفقات وبال مدفوعات) وبشأن الترتيبات الإدارية الأخرى (الفقرات ١١ إلى ١٣ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن فحص معدات التفتيش عند نقطة الدخول، وإذا لزم الأمر، تخزينها (الفقرة ٥١ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن سلامة فريق التفتيش الموجعي وصحته وسائل السرية (الفقرة ٦٠(ح) من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن إعمال حقوق الدول الأطراف موضوع التفتيش أثناء التفتيش الموجعي (الفقرة ٦١ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن اتصالات فريق التفتيش، بما في ذلك بشأن الموافقة حسب الأصول على معدات الاتصالات والتصديق عليها (الفقرة ٦٢ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن اشتراك المراقبين (الترشيح والقبول وعدم القبول والإخطارات) (الفقرة ٦١ من المادة الرابعة من المعاهدة، والفراءات ٦٨-٦٣ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن تنفيذ أنشطة التفتيش وتقنياته لدى القيام بالتفتيش الموقعي (الفقرتان ٦٩ و ٧٠ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن التطبيقات واستخدام معدات التفتيش أثناء التحاليل (الفقرات ٧١ إلى ٨٥ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن جمع ومناولة وتحليل العينات حسب متطلبات المعاهدة، بما في ذلك المعايير العلمية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة (الفقرات ٩٧-١٠٤ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن اعتماد المختبرات المسماة لأداء أنواع مختلفة من التحليل المتصل بالتفتيش الموقعي (الفقرة ١٠٢ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن تفتيش المناطق التي لا تخضع لولاية أو سيطرة أية دولة (الفقرات ١٠٥ إلى ١٠٨ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

صيغ بشأن التقرير عن النتائج الأولية لفريق التفتيش الموقعي (الفقرة ١٠٩ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة) وصيغ وإجراءات بشأن معالجة تقرير التفتيش (الفقرات ٦٢ إلى ٦٤ من المادة الرابعة من المعاهدة)؛
إجراءات بشأن تخزين ومناولة بيانات وعينات التفتيش الموقعي بعد إتمام التفتيش.

تم النشر بواسطة

Preparatory Commission for the
Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty
Organization [CTBTO]

Vienna International Centre
1200 P.O. Box
Vienna, Austria 1400

info@ctbto.org
www.ctbto.org

طبع في النمسا
ديسمبر/كانون أول 2022